

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## الحماية و الموضوعية و الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري الجزائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

يوسف محمد

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة:

ملاح فاطيمة الزهرة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

درعي العربي

الأستاذ

مشرفا مقررا

يوسف محمد

الأستاذ

مناقشا

لعيمش غزالة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/08/30

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

"ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم" .الآية 05.

قال الله تعالى:

"هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا  
أشدكم ثم لتكونوا شيخا ومنكم من يتوفى من قبل لتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم  
تعقلون" غافر الآية 67.

صدق الله العظيم.

# الاهداء

إلى تلك الروح التي تعانق السموات...إلى من كالفخ وجاهد وتحمل الصعوبات....  
إلى الذي علمني معنى العلم....

إلى من يغرد القلب فرحا عند ذكره وتسقط الكلمات....

إلى من لاتفيه حقه كل الكلمات واللغات ....

إلى ابي ..ثم أبي...ثم أبي رحمه الله.

إلى ينبوع المحبة والعطاء .... إلى رمز الحنان وبلسم الشفاء....

إلى التي علمتني أن الحياة طريق كفاح نهايتها النجاح...إلى أغلى واصدق الأحياء إلى

"أمي...ثم أمي..ثم أمي" الغالية

إلى رموز العزة والشموخ والفخر.... إلى من هم سندي وقوتي في الصراء والضراء إلى :أختي  
الغالية فتيحة وزوجها الحوت منصور، وإخوتي: الحاج محمد، علي ابراهيم، نصردين  
، جيلالي، مراد.

إلى من أعجز عن وصفهم إلى من يرسمون البسمة في البيت أبناء أختي الأحباب: دعاء  
عائشة، محمد الامين، حسام، والكتكوتة رجاء متمنية من الله أن يمنحها الفرح والسعادة في  
حياتهم.

إلى من كانت لهم بصمة خاصة وجميلة في حياتي وتركوا اعطر الوفاء....أصدقائي شكرا لكم  
جميعا.

وإلى كم من يعرفني ونسيه قلبي..... أهدي هذا العمل المتواضع

# شكر وتقدير:

الآن وبعد أن ختمت مذكرتي.

لا يسعني إلا أن أشكر الله تعالى على حسن توفيقه لي

والى جميع أسرة كلية الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس وأساتذتها الأفاضل

وأخص بالذكر الأستاذ المحترم

يوسف محمد

الذي أحاطني بتمام الرعاية والاهتمام، وذلك من خلال متابعته وإشرافه المستمر على إعداد

هذه الأطروحة، لذلك إنه لمن دواعي الإعتراف بالجميل

أن اتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان

إلى أستاذي لقبول الإشراف على هذه المذكرة، والذي إهتم بها منذ ان كانت فكرة حتى

غدت جاهزة للتقييم، ولم يخل علي بنصائحه السديدة وتوجيهاته الرشيدة

والى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوني بعضاً من وقتهم في تقييمها

والذين سيكون لآرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها.

كما وأتقدم بجميل الشكر للأستاذ درعي العربي على ماقدمه لي من مراجع ودراسات ومساعدة

في مجال حماية الحدث .

# مقدمة

إن للإنسان علاقة قديمة مع الجريمة ،حيث ظهرت بظهوره، إتسعت نطاقها بتنوع نشاطه، لهذا نجد التشريعات السماوية منها والوضعية منذ وقت طويل حاولت الوقوف أمام هذه الظاهرة الإجرامية بغية الحد منها أو التقليل من حجم أخطارها.

إذ أن الإعتداء على الإنسان هو الإعتداء على الجماعة وعلى النظام الإجتماعي فيها ذلك لأن الإنسان هو الأصل في المجتمعات و الدول، ومن أجله وجدت النظم وشرعت الشرائع ويزداد خطر هذا الإعتداء حينما يقع على مايشمل جوهر الحياة لدى الإنسان وأعلى ماعنده وهو الطفل، فالولد هبة من الله لقوله تعالى: " الله مالك السموات والأرض يخلق مايشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور". سورة الشورى اية 49

فمرحلة الطفولة هي أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى كي يستخلفه في الأرض لإعمارها، وإن على عاتقهم يتواصل العطاء الإنساني وتتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية وتتأكد رسالة الإنسان على الأرض، فهي مرحلة هامة يمر بها كل فرد والذي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا خاصة وأن الطفل يكون في هذه المرحلة شديد الحساسية والملاحظة، ضف إلى ما يخضع إليه من مؤثرات أسرية وإجتماعية وإفرازات مرحلة المراهقة، كل هذه العوامل تدخل في بلورة وبناء شخصية الطفل، فالطفولة بهذا تعد طورا هاما من أطوار السن يتاثر بها الطفل ليعيش بها بين أحضان والديه وأسرته أو في كنف محيطه العائلي والإجتماعي، فإن الطفل الذي يهبه الله تعالى لوالديه \_ ذكر ام انثى \_ أمانة أودعها لديهما وأوكل إليهما مهمة حفظها ورعايتها ،فإن أحسنا كانت لهما المثوبة وإن أساء إستوجب العقوبة، فلي شك أن الطفولة هي نواة المستقبل، كما يقول المثل الروماني فالأطفال هم \_ رجال وأمهات الغد وصانعو مستقبل الأمة وهم ثروتها والأمل المنشود الذي تطلع إليه، كما جاء في القرآن الكريم أنهم زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى: " المال والبنون زينة الحياة الدنيا". سورة الكهف الآية 46، وأقسم كذلك الله لهم عز وجل في كتابه وقوله: " ووالد وما ولد"، إذ يصطلح على تسميته في القانون الجنائي بالحدث كونه يعتبر اللبنة الأولى التي يتبنى عليها المجتمع ذلك أن أرقى

الحضارات وتطورها يكون بالبناء الصحيح والسليم لهذه النواة بتسخير كل الإمكانيات المادية والمعنوية في سبيل الوصول إلى درجة من الإزدهار، فالحدث بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي ان تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها فالطفل هو الحدث أو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري والذي يعتبر بلوغه قرينة على إكتمال قدراته الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائرية. فالمقصود بالحدث الجانح، كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائري وارتكب فعلا مجرما، وتحديد المسؤول عن إنحراف الطفل هي الأسرة أو المجتمع، وأن المشرع الجنائي يحمي الطفل سواء كان جانحا أو ضحية وذلك لجهل الطفل للحياة وضعف إدراكه للمسؤولية.

ويعتبر موضوع حماية الطفل، من أهم القضايا المتداولة، على الصعيدين الدولي والوطني، فقد باتت تشكل أولوية لمعظم الدول وهدفا تسعى إلى تحقيقه، لكون الطفولة هي الأرضية الصلبة لمستقبل كل أمة، وكل نهوض بالأمم يبدأ من الإهتمام بالطفل.

فقد أبرمت عدة مواثيق دولية لحقوق الطفل في إطار المنظمات الإقليمية في أوروبا وأمريكا وإفريقيا والعالم العربي، كما لا يجب أن نغفل أعمال المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، من بين هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة والوكالات لدولية المخصصة، حيث لعبت ولا زالت تلعب دورا مهما في حماية حقوق الطفل وضمانها<sup>1</sup> وعلى غرار الإهتمام الدولي والشريعة الإسلامية بحقوق الطفل، إنعكس ذلك على مختلف التشريعات والقوانين الداخلية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي وفر حماية الأطفال سواء الجانحين أو الضحايا منهم أو المعرضين لخطر في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وفي قانون تنظيم السجون رقم 04/05 المؤرخ في 2005 وأخيرا في قانون خاص بحماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015. وما يحتويه من قواعد خاصة تسعى لحماية الطفل في حالة إرتكابه لجريمة معينة، كون لا يعاقب ولا يحاكم مثلما يعاقب البالغ بسبب صغر سنه.

<sup>1</sup> - محمود احمد طه، حماية الجنائية للطفل المجني عليه، دار الجامد للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون سنة، عمان،

## ب/الاهداف المتوخات من الدراسة

المسألة الرئيسية التي ركزت عليها بنسبة كبيرة هي التطرق للجانب التطبيقي للقوانين ذات العلاقة بالموضوع وكيفية تجسيدها على أرض الواقع لأنه العنصر المهم تماما في الدراسات السابقة.

جمع القوانين ذات الصلة بالموضوع وتسلط الضوء عليها لبيان مامدى إنسجامها وتناسقها من عدم ذلك وتسلط الضوء على مختلف المواد القانونية، في التشريع الجزائري التي تعنتي بالطفل، والوقوف على مدى إستيفائها لهذه الحقوق، ومنه الوصول إلى لفت نظر المسؤولين إلى خطورة المساس بها، وذلك للبحث عن السبل والأليات اللازمة لضمان حماية تكفل للأطفال الأمن على حياتهم وسلامة أبدانهم، وتصون أعراضهم وأخلاقهم.

## ج/اهمية الموضوع

الطفل هو الحجر الأساس في بناء الأسرة، وبدورها اللبنة أو الوحدة الرئيسية من أجل بناء المجتمعات والأمم، وأن تأهيله لتحمل مسؤولية كرجل المستقبل، يحتم على الجميع إحاطته بالعناية وتوفير الحماية اللازمة له من مختلف الإنتهاكات التي تمارس في حقه بالإختلاف الصور الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، فهذا الوضع يتطلب التعاون والتطبيق الفعلي للأليات القانونية والقضائية لحماية الطفل.

فتبرز أهمية الموضوع في الوقوف على مدى توظيف المشرع الجزائري في إفادة البحث سواء كان جانحا أو معرض لخطر الإنحراف من ضمانات خاصة خلال المرحلة الإجرائية للدعوى وأيضا في إطار مايفرزه تجريم الإنتهاكات الواقعة على حقوق الحدث من حماية جنائية كفيلة بعلاجه وإعادة إدماجه في المجتمع.

كما تقودنا أهمية لوضوح في البحث والتقصي عن الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للطفل دون سواه، هو يستحق الدراسة وخاصة في ضوء صدور القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

### ت/اسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب ودوافع أختياري للبحث في موضوع هذه الدراسة إلى عدة أسباب هي عبارة عن مزيج من الأسباب الذاتية والموضوعية.

يتمثل السبب الذاتي في الرغبة الشديدة في البحث في مجال عدالة الأطفال بصفة عامة، فابنناؤنا فلذات أكبادنا فمن يرضى بأن تدنس حقوقهم أو تصاب حياتهم بمكروه؟ ومن لا يحب أن يعيش أطفالنا حياة سعيدة يحميها القانون كلما تعرضت للخطر.

أما الأسباب الموضوعية تكمن في الوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال في عالمنا اليوم، بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة، فكم يؤلم النفس كثيرا منظر أطفال وهم يحملون بين أيديهم سجائر التبغ والشرر يتطاير منها، ناهيك عما نسمعه عن إستهلاك بعضهم لمواد مخدرة تذهب بعقولهم وهم في مقتبل العمر، إلى جانب ذلك كله إستغلالهم جنسيا، فكان من الضروري معرفة أسباب إنحراف الأطفال وارتكابهم للجرائم، ومتى يكونون مجنيا عليهم، إلى جانب ذلك كله معرفة مجمل القواعد القانونية المتعلقة بحمايتهم.

ومن جهة أخرى يبرز سبب إهتمامي بالموضوع إلى محاولة توحيد ما جاءت به مختلف الأعمال القانونية في مجال حماية الطفل في التشريع الجزائري ومحاولة جعلها تتعاطى بشكل منطقي مع الواقع الملموس.

### ث/صعوبات

من أهم الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث المتواضع كون أن مراجع تتشابه في المحتوى وقلة المراجع المتخصصة خاصة المتعلقة بالقانون الجزائري في

مجال حماية الطفولة الجانحة فهي ضئيلة، إضافة إلى ضيق الوقت لإنجاز هذا البحث إضافة إلى الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد من إنتشار وباء كوفيد \_19 في أرجاء الوطن نسأل الله الحفظ والأمان ،مما أدى أنه لا يمكن التنقل الى الجامعات لاقتناء الكتب والمراجع.

### ج/المناهج المعتمدة

إعتمدت على المنهج الوصفي كمنهج درسي لأنه يهدف إلى تحليل ووصف النصوص القانونية المهمة بالحماية الجنائية ،بالإضافة إلى الإعتماد على المقارنة في بعض جوانب الدراسة على سبيل إثراء البحث وسد الثغرات وتطوير التشريع العقابي بخصوص الحماية الجنائية كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي، الذي بواسطته يتم عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد المنصوص عليها في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

### ح/الدراسات السابقة

إن معظم الدراسات القانونية في هذا المجال، والتي إستطعت الإطلاع على محتواها إقتصرت على تحليل ظاهرة جنوح الحدث او المعالجة العامة التي تتسم بها المراجع الخاصة بشرح قانون العقوبات، وهي في مجملها عبارة عن دراسات مقارنة لظاهرة الجنوح ودراسات وضعية لهذه الظاهرة وأسبابها، كما وجدت مذكرات حول الحماية الموضوعية للطفل، في مقابل لاتوجد دراسات كثيرة حول الحماية الإجرائية للطفل، وقلة النصوص القانونية التي تعالج هذه الظاهرة الحساسة.

وأهم الرسائل التي وقفت عليها مشابهة للموضوع: رسالة ماجستير بعنوان "إنحراف الأحداث والعقوبات والتدابير المقرر لهم" من إداد مريم زيتوني بكلية الحقوق بالجزائر،وهي دراسة وضعية لمظاهر الإحراف وعوامله وذكر العقوبات المقررة للأحداث في مختلف القوانين العربية والأوروبية.

كما إطلعت على رسالة دكتوراه تحت عنوان "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري" لعبد القادر قواسمية، وهي دراسة سيكولوجية بحثية عدد فيها عوامل الانحراف وبعض طرق الوقاية الإجتماعية والأمنية والقضائية للجناح، وبعد جهد جهيد وجدنا أطروحة دكتوراه أخرى للأستاذ علي قصير، تحت عنوان "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، من خلالها تم التطرق إلى جملة من السلوكات التي تشكل إعتداء على مصلحة الطفل كضحية من أجل هذا حاولنا من خلال بحثنا الإستفادة من هذه المراجع وغيرها من أجل تجميع النصوص والأحكام التي تقرر الحماية الموضوعية والإجرائية للطفل.

#### د/ إشكالية الموضوع

يطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في مدى توفيق المشرع الجزائري في ضمان الحماية الكافية للطفل الجانح، فرغم التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية خاصة فئة الأحداث كونها فئة ضعيفة في المجتمع فلا بد من حماية فعالة لها.

ما من شك أن الجانحين الصغار يصنعون ولا يولدون، وأن الغالبية العظمى منهم كانوا ليصبحوا جانحين لو أن الأطفال الذين يقعون في المشاكل يجدون رعاية ودعمًا من أهلهم ومجتمعاتهم ومدارسهم، وفي غياب هذا الدعم وجب وضعهم تحت رعاية مؤسسات توجيهية للأطفال وإلا يجد الطفل نفسه في مواجهة مع العدالة.

ونظرا لأهمية الموضوع كونه يمس الطفولة فإن محاولة دراسته تطرح إشكالية رئيسية على الشكل الآتي:

\_هل النصوص التي وضعها التشريع الجزائري تضمن بشكل واقعي حماية جزائية كافية للطفل؟  
ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة والعامّة إشكاليات جزئية أهمها:

\_ماهي الضمانات الممنوحة للحدث الجانح أو في خطر معنوي خلال المرحلة الموضوعية والإجرائية للدعوى الجزائية؟

\_كيف تعاملت الهيئات المختصة في الجزائر مع فئة الأحداث؟.\_

\_ ماهي الحقوق التي أقرها وكفلها المشرع الجزائري للأطفال؟.\_

ولإجابة على هذه الأسئلة قمنا بتقسيم موضوعنا هذا إلى فصلين هما:

\_ الفصل الأول: الحماية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري.

\_ الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري.

مبحث تمهیدی

## المبحث التمهيدي

بالرجوع إلى عنوان الدراسة نجد ثمة مصطلح يستلزم البحث والوقوف عنده في البداية من أجل إزالة اللبس، وحتى يتسنى لنا الغوص في جوانب هذا الموضوع على بينة، وهذا المصطلح الذي نعنيه هو مصطلح الطفل، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول: مفهوم الطفل اما، في المطلب الثاني: مسميات اخرى للطفل.

### المطلب الأول: مفهوم الطفل

على إعتبار الطفل هو مناط الحماية الإجرائية محل الدراسة فهذا يستدعي منا تعريفه، وبيان ذلك سيعين على الفهم ويزيل اللبس خصوصا مع الألفاظ المستخدمة للدلالة على الطفل وهذا من خلال فروعه حيث تناولنا في الفرع الأول: تعريف اللغوي والإطلاحي للطفل، وفي الفرع الثاني: مفهوم الطفل في القانون.

### الفرع الأول: تعريف الطفل

الحديث عن الطفل ومحاولة ضبط تعريف له يستدعي الحديث على مجموعة من المرادفات كالحدث، الصبي، القاصر، التي تعبر كلها عن الطفل حيث يمكن إعتبار الصبي مرادف للطفل ذلك ان كليهما من مسميات الإنسان في صغره، في حين أن لفظي الحدث والقاصر ليس من مسميات صغير السن ولكنهما يحملان دلالات ترتبط بالصغير<sup>1</sup>

إن وضع تعريف للطفل يختلف باختلاف الجانب الذي قد يدرس من خلاله:

أولا الطفل في اللغة العربية:

الطفل جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ<sup>2</sup>، في القرآن الكريم قال الله تعالى "ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم" سورة الحج:

1\_ مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للحدث، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1995 سكيكدة، دورة 2016، ص 41\_42.

2\_ إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج 2 معجم اللغة العربية، 1985، ص 560.

الاية 05 ،وفيه الطفل الصغير. كما قال عز وجل : "والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء" سورة النور: الاية 31 .

ويمكن أن يقال في اللغة العربية أن كلمة الطفل تعني لصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم،<sup>1</sup> يجوز المطابقة في التثنية والجمع والتانيث فيقال: (طفلة) و(أطفال) و(طفلات) و(أطفلت)، وكل أنثى إذا ولدت فهي (مطفل). قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له (طفل) بل صبي و(حزور) و(يافع) و(مراهق) و(بالغ). والطفل: المولود مادام ناعما حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكوم أطفال: وفي التنزيل العزيز: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا". وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع ففي التنزيل العزيز: "ثم نخرجكم طفلا"<sup>2</sup> ، ومعنى كلمة طفل في اللغة الفرنسية من حيث الإشتقاق أو المصدر، مشتقة من الكلمة اللاتينية والتي تعني الذي لا يتكلم<sup>3</sup> . مصطلح الطفل يشمل كل جنين في رحم أمه إلى أن يصل إلى البلوغ سواء بالمعاملات أو بالسن.<sup>4</sup>

## ثانيا :تعريف الطفل إصطلاحا

يقصد بالطفولة إصطلاحا أنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة. وهناك من رجال الفقه القانوني من إعتد معيارين لتعريف الطفل، معيار عضوي يهتم بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل حيث يتميز بخصائص معينة تتغير وتظهر اخرى على

1\_ احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب ، القاهرة1429، 2008م، ص1405.

2\_ ابراهيم انيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط ، المجلد1، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر 2004، ص560.

3\_ بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، (دط)، ص12 .

4\_ نجار لويذة، السياسة الجزائرية لحماية الطفل في الجزائر بين التضخيم التشريعي والواقع المرير، ملتقى وطني حول آليات الحماية الدولية والوطنية للطفل يوم 08/11/2017 جامعة 08 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص29.

جسمه ببلوغه، ومعيار عمري يأخذ بالسن بدلا من الحالة الجسدية، وهو المعيار المعتمد من قبل مختلف التشريعات<sup>1</sup>.

ويعرف الفقيه باركر الطفولة :بأنها المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل وسعي، لتشمل الاطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤوليتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي<sup>2</sup>.

أما تعريف الطفل من الناحية الشرعية إستنادا إلى مايلي: يقول الله عز وجل في الاية 59 من سورة النور: " إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما إستأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم "

فمرحلة الطفولة تبدأ منذ الولادة حتى سن البلوغ ،وهناك إختلاف شرعي في تحديد سن البلوغ إذ لم تظهر العلامات الطبيعية للبلوغ ،فهناك من الفقهاء كالإمام الشافعي من يحدد هذه السن بخمسة عشرة (15)سنة، في حين ذهب الحنفية والمالكية لتحديدها بثمانية عشر (18)سنة.

ويرى الإمام السيوطي الأخذ بالمعيارين معا فإذا بدت علامات البلوغ في سن مبكرة فينظر حتى بلوغ الطفل الخامسة عشر ( 15 )سنة، فعن عبد الله ابن عمر قال: عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشرة سنة فلم يجزني ،وعرضنا عليه يوم الخندق وأنا ابن الخامسة عشر فأجازني".

ومن هذا فإن مراحل الطفولة في الفقه الإسلامي ثلاث:

أولا: الطفولة قبل التمييز ( صغير غير مميز) وتبدأ من ميلاد الطفل حتى بلوغه سن السابعة.

ثانيا :الطفولة بعد مرحلة التمييز(الصغير المميز)وتبدأ من السابعة وحتى سن المراهقة .

---

1\_حمو بن براهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بمسكرة2014/2015،ص29 .

2- محمد صرصار ،مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون اسرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مصطفى اصطنبولي، معسكر، ص11.

ثالثا: مرحلة المراهقة أو البلوغ وتبدأ من بلوغ الصبي سن الثانية عشر (12) إلى دور الإحتلام أو بلوغ سن الخامسة عشر ( 15 ) إذا لم تظهر علامات الإحتلام وعند الأثنى يكون البلوغ بالحيض أو الإحتلام والحمل<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الطفل من الناحية القانونية

فقبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لم ينص المشرع الجزائري على تعريف صريح جامع مانع للحدث أو الطفل في قانون الإجراءات الجزائية قبل إكتفى بتحديد سن الرشد في المادة 442ق.أ.ج التي نصت: يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر<sup>2</sup> وبصدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد يربط تعريف الطفل ببلوغ سن الرشد حيث نجده ينص في مادته الثانية ويعرف الطفل بقوله: الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح "الحدث" نفس المعنى وما يلاحظ أن هذا التعريف جاء متقاربا مع التعريفات التي جاءت بها مختلف التشريعات والمواثيق الدولية التي في مجملها تعرف الطفل بإعتباره كل إنسان لم يتجاوز ( 18 ) سنة ،حيث بالرجوع إلى المادة من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نجدها تعرف الطفل بقولها: لأغراض هذه الإتفاقية، ويعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، كما نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يعرفه بأنه كل إنسان دون الثامنة عشر من عمره<sup>3</sup>.

إن المشرع في نص المادة 02 من القانون 12/15 يبين أن مصطلح حدث يفيد نفس معنى الطفل الذي جاءت به هذه المادة ،وبالرجوع إلى مختلف القوانين الصادرة قبل هذا القانون نجد المشرع يعبر عن صغير السن بالطفل او الحدث وهو من كان دون سن الرشد حيث

1- ايمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، (د.ط)، ص22\_23.

2- شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الاسرة ، قسم علوم قانونية وادارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، السنة الجامعية 2016/2017، ص15.

3- بولحية شاهيرة ،مرجع السابق ،ص14.

إستعمل مصطلح القاصر في نص المادة 493ق.ا.ج، والمادة 49ق، ع، كذلك في نصوص الأمر 03/72 المتعلق بالطفولة والمراهقة قبل الغائه، كما إستعمل مصطلح الحدث في المادة 494ق.ا.ج، وكذا في أغلب نصوص الأمر 75\_64 قبل الغائه المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة<sup>1</sup>.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي ولم يحدد سن أدنى لمرحلة الطفولة أو الحداثة متماشيا بذلك مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت في القاهرة سنة 1953 التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الطفولة أو الحداثة يمكن إتخاذ تدابير وإجراءات إصلاحية أو وقائية بالنسبة لجميع الأحداث، ولكي تستطيع محكمة الأحداث بسط وصايتها ورقابتها على قضايا جميع الأحداث بغض النظر عن الحد الأدنى لسنهم<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق نجد الأستاذ نبيل صقر والأستاذة صابر جميلة في كتابهما الأحداث في التشريع الجزائري يؤكدان على هذا المنهج ذلك أنه وحسب رأيهما فإن تحديد حدا أعلى لسن الحدث دون تحديد حد أدنى في تعريف الحدث هو الأولى بالإتباع، وذلك لأن الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري يتعين أن يكون محل عناية المشرع سواء في حالة إمتناع مسؤوليته لعدم بلوغه سن التمييز أو في حالة تجاوز هذا السن وعدم بلوغه لسن الرشد الجزائري، وسواء إرتكب جريمة، أو وجد في إحدى الحالات التعرض للإنحراف<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: مسميات أخرى للطفل إستعملها المشرع

على إعتبار أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلحات ومسميات أخرى للطفل في مختلف القوانين التي سنها، وأهمها والأكثر إستعمالا مصطلح القاصر والحدث، فيلاحظ أن تعريف الطفل يحيل إلى تعريف القاصر، وهذا الأخير في القانون المدني كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني المحدد ب19 سنة حسب المادة 40 فقرة 02 منه اي الذي لا يستطيع القيام بمفرده بتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية. ولقد ربط المشرع الجزائري مفهوم القاصر

1 محمد صرصار، مغربي نوال، مرجع سابق، ص 16.

2- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب (ب س ن)، (ب ط)، ص 35.

3- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، (ب س ن)، (د ط)، ص 14.

بالأهلية لأن القصر حالة الشخص الذي لم يبلغ الأهلية المدنية إما لصغر سنه أو لعلته أولسفه، كما ربط حداثة الولد بمفهوم الجنائي ببلوغه 18 سنة للمسائلة الجنائية حسب المادة 442ق.ا.ج وقد عبر عن السن بأنه سن الرشد الجزائري بتمام الثامنة عشر<sup>1</sup> .

### أولا: القاصر

**لغة:** من الماء البارد والذي مرعاه قريب والذي لم يبلغ سن الرشد" مولد "القاصر من الورثة: من لم يبلغ سن الرشد. القاصر: يقال امرأة قاصرة الطرف: خجلة، وفي التنزيل العزيز: "وعندهم قاصرات الطرف عين" والفتاة لم تبلغ من الرشد<sup>2</sup>. قصر الشيء، وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه ولم يبلغه، ويقال إمراة قاصرة الطرف أي لا تمده إلى غير بعلمها بمعنى (زوجها).  
إصطلاحا: يعرف القاصر على أنه كل شخص لم يشمل أهلية الأداء سواء كان فاقدا لها كغير المميز أو ناقصها كالمميز وعليه فالقاصر هو كل إنسان لا يقوى على اداء شؤونه بنفسه فهو يحتاج إلى عون الغير في ذلك<sup>3</sup>.

والقاصر مرادف للحدث، ولقد تبنى المشرع الجزائري مصطلح القاصر في مواد 50,51'49 من قانون العقوبات، ويعني الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر ( 18 ) سنة.  
وبالرجوع الى القانون حماية الطفولة والمراهقة الصادرة بموجب الأمر 03/27 المؤرخ في 20/02/1972 في المادة الأولى منه إستخدام لفظ القاصر بقوله: "القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم عرضة للخطر او يكون وضع حياتهم او سلوكهم مضر بمستقبلهم...."

ما يلاحظ أن المشرع في هذه المادة إستخدم مصطلح القاصر ليبين أن الطفل المحمي بموجب هذا النص ليس حدثا، ذلك أن الطفل وجد في وضع يشكل خطر عليه\_ طفل في حالة

<sup>1</sup> - مداني هجيرة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون خاص عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1، السنة الدراسية 2012/2011 ص20.

<sup>2</sup> - بسام عبد الله، قاموس نوبل عربي\_عربي، دار الكتاب الحديث(دط) 2014، ص547.

<sup>3</sup> - ابراهيم انيس، عبد الحليم منتصر، عطبة الصوالحي، محمد خلف الله احمد، مرجع سابق، ص738\_739.

خطر\_ وهذا لا يتماشى مصطلح الحدث الذي يفيد أن الطفل قام بسلوك مجرم أي في حالة الطفل الجانح<sup>1</sup>.

### ثانيا: الحدث

**لغة:** الحداثة سن الشباب ويقال: أخذ الامر بحداثة بأوله وابتدائه.

(الحدث) صغير السن ،والأمر الحادث :المنكر غير المعتاد.( وعند الفقهاء )النجاسة الحكمية التي ترفع بالوضوء او الغسل او التيمم، وحدث الدهر، نأبته ج أحداث.

هو الفتى في السن أي الشاب، فإذا نكرت السن قلت حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان اي أحداث، وكل فتى من الناس والدواب حدث والأنثى حدث، ويقال للغلام القريب السن والمولود الحدث ،وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، وكذلك هو جمع أحداث من الحداثة عكس القدم.

والحدث هو أنسان يعتبر حديث العهد أو أنه غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

### ثالثا: الصغير

**الصغر:** والصغر ضد الكبير من الصغارة وصغيرا، وهو كل من قل حجمه أو سنه، فهو صغير والجمع صغار، وإستصغره عده صغيرا، وقيل الصغر في الجرم والصغارة في القدر، والصغير خلاف الكبير. والصغار بالفتح: الذل، وكذا الصغر، والمصدر: الصغر بالتحريك، ومنه قوله تعالى: " سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد" سورة الأنعام الآية: 124، فهم وإن كانوا أكابر في الدنيا فسيصيبهم صغار عند الله اي مذلة.

1- ليلم ايمان،الحماية الجزائية للطفل في القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 20 اوت 1995 سكيكدة،دورة 2016، ص13\_14.

## مبحث تمهيدي:

قال الليث: يقال صغر فلان يصغر صغرا و صغارا فهو صاغر إذا ردى بالضيم وأقربه وقال الله جل وعلا: " حتى يعطو الجزية عن يد وهم صاغرون" التوبة من الآية: 29 ،اي أدلاء أو يصيبهم فقر وذل<sup>1</sup>

ومما سبق يتبين لنا أن صغر السن تطلق على من قل سنه أو قل حجمه فهو صغير، أو هو الطفل أو الصغير من حين يسقط من بطن أمه ألى أن يحتلم فهو صغير السن، اي دون سن البلوغ.

---

<sup>1</sup>- الليث بن سعد بن عبد الرحمان بن عقبة الفهمي او الحارث الامام الفقيه الحافظ الحجة شيخ الاسلام في مصر ، ولد في قرية قلعشندة من اعمال محافظة القليوبية سنة 94هـ وليث احاديث كثيرة في كتب الصحاح .

الفصل الأول  
الحماية الموضوعية للطفل  
في التشريع الجزائري الجزائي

## تمهيد:

الأطفال هم قرة العين وزينة الحياة وأمل المستقبل لابد من الإهتمام بهم على المستوى الفردي والمجتمع والعناية بكل الشؤون حياتهم وقضاياهم إهتماما مباشرا من أجل ضمان مستقبلهم لقوله تعالى: "والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين إماما"<sup>1</sup>، ولقوله تعالى: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"<sup>2</sup>. فإذا كانت الطفولة هي نبع الحياة فقد عدا حق الطفل فيها لاحقا أصيلا تتفرع عنه حقوق اخرى، فإن حق الطفل في الحماية هي حق تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة، وتحميه التعاليم السماوية، وتحت عليه المواثيق والإتفاقيات الدولية وتنظمه القوانين، هي حقوق تحميه وتحيطه بالأمان إلى حين بلوغ السن التي تجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ويتولى زمام أمره فيعرف واجباته ويقوم بدوره الفعال في المجتمع. وأمام هذه الترسانة من الحقوق، تتنوع وسائل الحماية تبعا لذلك، ومؤدى هذا الإهتمام هو أن الإعتداء على حقوق الطفل سيؤدي به إلى النمو وسط بيئة يبقى دائما يمجتها، مما سيؤهله لأن يكون مجرما في الغد. والطفل مثلا قد تقع منه أفعال تعد في حكم القانون الجرائم تعرض مقترفها للمسؤولية والعقاب فإنه وبسبب ضعفه الجسدي والعقلي قد يكون مجنيا عليه الأمر الذي جعل القوانين الوضعية الحديثة تتولاه بالحماية والرعاية، ولقد جاءت إرادة المشرع الجزائري متماشية لتراعي هذه الحقيقة، حيث دل على هذا الإهتمام الترسانة التشريعية العقابية التي جاءت متناثرة في ق.ع وبعض النصوص الخاصة التي حمت الطفل من اي إعتداء عليه سواء شخصه أو كيانه أو سلامته الجسدية او المعنوية<sup>3</sup>. لذا سنتناول في هذا الفصل مبحثين مبحث الأول: يتعلق بجرائم الواقعة بحق الطفل في الحياة وعلى صحته والثانية: يتعلق بحماية الطفل من صور الإستغلال الجنسي.

<sup>1</sup>سورة الفرقان، الآية 74.

<sup>2</sup>سورة الكهف، الآية 46.

<sup>3</sup>حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية في ق.جزائري، مذكرة لنيل شهادة المحاسبة في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009

## المبحث الأول: جرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة وصحته

تحتل الطفولة مكانة هامة في حياة المجتمعات، هي رمز الحياة واستمراريتها، فحق الإنسان في الحياة هو أسمى الحقوق، بل هو أساس كافة الحقوق، بدونها يصبح الإنسان في عداد الموتى، وهو ليس حقا شخصيا ولا عينيا يمتلكه الإنسان، فلا يجوز التصرف فيه ولا يتنازل عنه ولا يجوز المساس به<sup>1</sup>، ونظرا لضعف الطفل البدني والنفسي بسبب عدم إكمال نموه الجسمي والعقلي فإنه عرضة للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة وسلامة جسمه من الأخطار إلى جانب تلك الماسة باخلاقه وبحقه في العيش في كنف أسرة كريمة، الأمر الذي يتطلب الإهتمام الكبير وأن تعمل هيئات المجتمع والدولة على صيانتها، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بالانتهاكات حقوق الإنسان<sup>2</sup>. لهذا حرص الإسلام على هذا الحق فجعله حقا مقدسا وحرمة الاعتداء على حياة أي إنسان، ساوى في ذلك بين المسلم وغير المسلم والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فجميع البشر متساوون في إستحقاق الحياة لقوله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"<sup>3</sup>.

وقد بادرت الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 92\_461 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989<sup>4</sup>، بالتعهد بان تكفل لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، وأن تضمن إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حميدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى دار الكتاب والوثائق القومية\_اسكندرية\_نوفمبر، ص55.

<sup>2</sup> نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، (د ن)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1995، ص12.

<sup>3</sup> سورة المائدة، الآية32.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 92\_461. الترخ في 19/12/1992. متضمن مصادقة مع تصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، 1992، (ج ر)، عدد91.

<sup>5</sup> مادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92\_461.

فالطفل الحق في أن يكون جسدة معصوما من أي إعتداء، وهو ما يسمى في الفقه بمبدأ مفهومية الجسد، وأن مجرد المساس بحق الطفل في سلامة جسده إنما يسبب فرارا يجعل وصفه اسوء مما كان قبل ذلك<sup>1</sup>.

ومن خلال هذا المبحث سأتطرق إلى دراسة حماية حق الطفل في الحياة وصحته في مطلبه الأول وحماية الجزائرية للكيان المادي والعقلي للطفل في المطلب الثاني.

### المطلب الاول: حماية حق الطفل في الحياة قبل الميلاد وبعد الميلاد

الإنسان أحرص مايكون على إستمرار حياته، يدافع بكل ما أوتي من قوة في سبيل ردع أي إعتداء عليها<sup>2</sup>، ولقد جرمت الشريعة الإسلامية أي إعتداء على حياة الإنسان دون حق وفرضت أقصى درجات العقاب على ذلك، فهذا القول يصدق على الطفل بإعتباره إنسانا مشمولاً بالحماية الجزائرية حتى مرحلة ما قبل الولادة وذلك بتجريم الإجهاض<sup>3</sup>، وتجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة فقدت على العرف الذي كان سائدا عند بعض العرب قبل مجيء الإسلام فالشريعة الإسلامية إهتمت بحياة الإنسان لقوله تعالى: "من إجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا". فالحق في الحياة من الحقوق الأصلية والمقدمة أقرته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

الطفل أحق الناس بالحياة والنماء في هذه الأرض بسلام، لكونه يتميز بضعف قدراته الجسمية والعقلية مما يجعل سهل المنال لمن يرغب في الإساءة اليه باي شكل من الأشكال أو الإعتداء ولدراسة هذا المضمون قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: جريمة الإجهاض.

الفرع الثاني: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

<sup>1</sup> محمد سعيد خليفة، الحق في سلامة الجسد\_ط\_ دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 39

<sup>2</sup> محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، (ط1)، الرياض 1999، ص 27.

<sup>3</sup> عبد القادر مرزوق، حماية الجنين، (دط)، كلية الحقوق، تلمسان، 2005، ص 168.

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

موضوع الإجهاض خلق الكثير من المشاكل القانونية، والاجتماعية، على الساحة الوطنية والدولية، فهذا الموضوع الخطير يمس الأخلاق كما أنه تعد جريمة الإجهاض من الجنايات والجنح الماسة بالأسرة والأداب العامة ونجد الشريعة الإسلامية قد حاربت الفساد والمنكر وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بالشخص والجماعة، فحرم الله سبحانه وتعالى في العديد من الآيات قتل النفس فيقول جل جلاله: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".

فإسقاط الجنين هو إهدار لروحه دون وجه حق إذا لم تدفع الضرورة القصوى لذلك وهو ما نصت عليه المواد من 304 الى 349 من ق.ع. جزائري، ولقد نصت المادة 304 من ق.ع على أنه كل إجهاض إمراة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو إستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة 01 الى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية من 500 الى 10000 دج وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة 10 سنوات الى عشرين 20 سنة.

فقد اختلفت التشريعات في تعريف جريمة الإجهاض لأنه غالبا ماكان يترك أمر تعريفها للفقهاء والقضاء الأمر الذي نتج عنه ،او ترتب عليه، فقيل في شأنه تعريفات كثيرة، فالمشرع يحمي الجنين في بطن أمه لضمان خروجه حيا من بين أعشائها ولا يتساهل مع من يسيء له دون داع يقرره له ،وفي هذا يجاري المشرع القيم الإنسانية العليا التي لا يصح التفريط بها<sup>1</sup>.

ويعرف الإجهاض بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي، أي إنهاء حياة إنسان لم تكتمل بعد خلقته بسبب وجوده في بطن أمه، ويكون هذا الإسقاط بفعل غيرها وبإستخدام وسائل عمدية لقتله.

<sup>1</sup> باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، (دك)، دار الهومة، الجزائر 2011، ص 387.

ولقد عرف البعض الإجهاض بأنه :خروج محتويات الرحم قبل إثنين وعشرين أسبوعا من آخر حيضة. حاضتها المرأة ،أو عشرون أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي<sup>1</sup>. في حين ان البعض يتجه إلى قصر الإجهاض على إنتهاء الحمل خلال الستة أشهر الأولى فقط بدلا من التسعة أشهر وان ما يحدث بعد ذلك هو عملية ولادة سابقة لأوانها ولا يجوز بأي حال من الاحوال وصفها بانها إجهاض<sup>2</sup>.

ولقد عرفها الفقيه الفرنسي بأنه :الإطراح المبكر لمحمول الحمل<sup>3</sup>.

كما يعتبر الإجهاض إنتهاء الحمل بخروج أو نزع الجنين من الرحم قبل أن يصبح قادرا على الحياة يمكن أن يحدث تلقائيا بسبب مضاعفات أثناء الحمل، فيسمى الإجهاض التلقائي والإجهاض المستحث للحفاظ على الحالة الصحية للحامل، ويعرف بالإجهاض العلاجي في حين أن الإجهاض المستحث لأي سبب آخر يعرف بالإجهاض الإختياري ويشير مصطلح الإجهاض غالبا إلى الإجهاض المحرض والإجهاض يحدث بأساليب عدة منها الأعشاب وإستخدام الأدوات الحادة، والصدمات الجسدية وغيرها من الأساليب التقليدية في حين أن الطب المعاصر يستخدم الأدوية والعمليات الجراحية للحث على الإجهاض.

أما من الناحية الشرعية الإسلامية ذهب البعض إلى تعريف الإسقاط بأنه كل طرحته المرأة مما يعلم أنه " طفل ولدابنت" والجنين هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد سواء كان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دما

اما الجنين عند الشافعية هو ما فارق العلقه والمضغة وبدات عليها دلائل التخلق وكذا اذا كانت المضغة ولم يتبين فيها شيء من خلقه<sup>4</sup>، قال نعالى : "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من

<sup>1</sup> محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، دار السعودية للنشر والتوزيع، ص431.

<sup>2</sup> شحاتة عبد المطلب حسن احمد، الاجهاض بين الحظر والاباحة في الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص12.

<sup>3</sup> garraud renetroit theorique et ptatique du droit penah francais edition paris 1924p215.

<sup>4</sup> تعريف الحنفية للإسقاط، وتعريف الجنين عند مالك واصحابه وعند الستاني في دائرة المعارف .

طين ثم جعلنا نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناها خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين" <sup>1</sup>.

فنستخلص مما سبق ومن نص المادة 304 على ان لجريمة الإجهاض أركان:

### أولا: أركان جريمة الإجهاض

تتكون جريمة الإجهاض من ثلاث أركان وهي :

#### 1\_ وجود الحمل:

للقول بتحقيق جريمة الإجهاض لابد من وجود الحمل المستكن في رحم الحامل، فوجود الحمل هو محل الجريمة في الإجهاض لابد من وقوع فعل الإسقاط على إمراة تحمل صفة الحامل، أي لابد يكون الجنين حيا وقت ارتكاب فعل الإجهاض، فبداية الحمل هو بداية تكوين النطفة، وتتكون النطفة بإمتزاج ماء الرجل بماء المرأة وهذا بداية الحمل، مصادقا لقوله تعالى: "فلينظر الإنسان مما خلق" الطارف: 05، فالجنين يستحق الحماية بالنصوص التي تعاقب على الإجهاض ولو كان بويضة ملقحة في ساعاتها الاولى<sup>2</sup>، أي لا يشترط مدة معينة طالما تم التلقيح ولكن ما حكم الإجهاض على طفل الأنبوية؟

لا يقع الإجهاض قبل زرع الأنبوية فإتلاف البويضة قبل الزرع لا يعد إجهاض لكن بعد زرع الأنبوية فطفل الأنبوية ينطبق عليه حكم الإجهاض لكن متى ينتهي الحمل؟ الجواب بعد تعدد الأراء الفقهية فإن نهاية الحمل هي بدء مرحلة الحياة العادية للإنسان فالإنفصال جزء من الجنين للخارج سواء ولادة طبيعية أم غير طبيعية<sup>3</sup>.

#### 2\_ الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر:

<sup>1</sup> سورة المؤمنون، الآية 12\_14.

<sup>2</sup> أسامة عبد الله قايد، رسالة دكتوراه بعنوان: المسؤولية الجنائية للطباء، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 320

<sup>3</sup> عزت حسنين، الاجهاض وجرائم الاعراض بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار العلوم للطباعة والنشر، 1993، ص 321.

**أ\_ السلوك الإجرامي:** النشاط المادي الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويكون من شأنه إنهاء حالة الحمل عمدا قبل الأوان، سواء بموت الجنين أو خروجه من الرحم\_ ولو حيا\_ قبل الموعد الطبيعي للولادة، لا يتطلب المشرع وسيلة معينة لوقوع الإجهاض<sup>1</sup>، حتى وإن لم تحصل نتيجة حسب نص المادة 304 من ق.ع. الجزائري فإنه يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض حتى وإن لم تحصل النتيجة.

**ب\_ النتيجة الإجرامية:** فعل الإجهاض في إنهاء حالة الحمل، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم، أو بإخراجه منه\_ ولو حيا\_ قبل الموعد الطبيعي لولادته، أي إنهاء تطور الحمل ونموه الطبيعي في الرحم<sup>2</sup>.

**ج\_ العلاقة السببية:** لا بد لنسبة جريمة الإجهاض إلى فاعلها من قيام رابطة سببية حقيقية بين سلك هذا الفاعل الإجرامي، والنتيجة الجرمية المنسوبة إليه وما لم تتحقق هذه الرابطة السببية فلا يمكن مساءلته عن جريمة الإجهاض، أي ان: يكون سلوك الجاني هو السبب الملائم لحدوث النتيجة" نتيجة الإجهاض"<sup>3</sup>.

**3\_ الركن المعنوي:** يتمثل في القصد أونية الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها، وهي الإجهاض وإسقاط الحمل، والمراد بالقصد هنا القصد العام الذي يمكن توفره بمجرد القيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أو ممارسة الأفعال الموصولة إلى النتيجة الموجودة حتى ولو لم تتحقق النتيجة<sup>4</sup>.

وطبقا للقواعد العامة لا أثر للباعث على القصد الجنائي، فيتساوى الدافع مهما كان هدفه، ثم أنه لأثر على رضا المجني عليها في قيام الجريمة كقاعدة عامة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> فوزية عبد الستار، "شرح ق.ع"، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1990، ص178.

<sup>2</sup> حسين محمد ربيع "الإجهاض"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص45.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الفرعي، دار النهضة العربية، 1988، ص247.

<sup>4</sup> عبد العزيز سعيد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، (دط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2002، ص45.

<sup>5</sup> محمد صبحي نجم، شرح ق.ع. ج (القسم الخاص)، (دط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص62

## ثانيا: صور الإجهاض

للإجهاض عدة صور نذكر منها مايلي:

**1\_ الإجهاض الإختياري:** يتحقق الإجهاض الإختياري إذا تم برضا الحامل، ورضا الحامل لا يعد سببا للإباحة الإجهاض بمقتضى النصوص القانونية، وتعليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الإجهاض ليس للأمن وإنما هو للجنين.

ويكون الإجهاض الإختياري باحدى الطريقتين:

أ/حالة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها، وذلك يكون بتدبير منها وتنفذه بإرادتها وبأي وسيلة من الوسائل .

ب/حالة الإجهاض للمرأة غير حامل بناء على رضاها، تتحقق هذه الحالة عندما توكل المرأة الحامل جنينها إلى الغير، ويتم ذلك عادة بوسائل لا تتسم بالعنف، ويعتبر كل من المرأة والغير في هذه الحالة فاعلا أصليا في الجريمة<sup>1</sup>

**2\_ الإجهاض الإجباري:** تقع جريمة الإجهاض في هذه الحالة دون رضا المرأة الحامل، فالمرأة هنا تتعرض للإكراه، لا فرق ان يكون ماديا أو بإستعمال القوة والعنف، أو معنويا بالتهديد أو الإخافة، وذلك بإحتمال إصابة المرأة بالضرر ومدى خطورة الإكراه وجديته أمر يترك تقديره لمحكمة الموضوع .

**3\_ الإجهاض المقضى إلى الموت:** في هذه الحالة لاتقف الجريمة عند حدود إسقاط الجنين، بل إنها ستتعداه إلى أمه فتصيبها وتؤدي الى وفاتها، دون رغبة من أحد ودون قصد وفاتها،

<sup>1</sup> المادة 1/304 من الامر رقم 66\_156، مؤرخ في 18 صفر عام 1368 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.ع.ج.

وبناء على ماتقدم فإن تحقق الوفاة في الإجهاض يجعل من جريمة الإجهاض هذه جريمة خاصة، تخضع منها لوصف جديد هو "الإجهاض المقضى للموت"<sup>1</sup>.

أما اذا ثبت ان الجاني كان يتعمد قتل المرأة في الأساس، وإنما جعل من عملية الإجهاض وسيلة فقط، فإنه يتابع بجريمة القتل العمد طبقا لنص المادة 261 من ق.ع.جزائري .

ولقد شدد ق.ع الفرنسي لسنة 1993 العقوبة عند تحقق الإعتداء حسب مادته رقم 221 فقرة 11 وهو نفسه مانصت عليه المادة 305 من ق.ع الجزائري، وذلك بمضاعفة عقوبة الحبس ورفع عقوبة السجن المؤقت الى الحد الأقصى واذا أفضى الإجهاض الى الموت .

ثالثا: العقوبة المقررة على جريمة الإجهاض

عقوبة الإجهاض كما سلف البيان هي إنهاء حياة الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته سواء كان ذلك بعمل من الحامل نفسها، او من غيرها وسواء تمثل ذلك في ضرب او تخويف او اي وسيلة اخرى، أي أن أصلها من الجرائم الإعتداء على الحياة، بالرغم ان المشرع الجزائري قد أفرد لها باب مستقل عن باب القتل العمد وغير العمد وخصص لها قسما مستقلا تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والأداب العامة"<sup>2</sup>. حيث جرم المشرع جريمة الإجهاض ووضع عقوبات رادعة لها وذلك لأن للجنين الحق في النمو والحياة فلا يجوز لأحد الأعتداء عليه باي وسيلة. طبقا لنص المادة 304 من ق.ع. الجزائري، فإنها تعاقب الجاني على جريمة الإجهاض عمدا، سواءا كانت الجريمة تامة أو كانت مجرد شروع، وسواءا كان ذلك بموافقة الحامل ، او كانت غير راضية بذلك، لالحبس من 01الى 05 سنوات، وبغرامة من 500الى 10000 دج<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبى، شرح ق.ع .القسم الخاص،(الجرائم الواقعة على الاشخاص)،(دط)،دار

الثقافة،عمان،2009،ص29 .

<sup>2</sup> المادة304من ق.ع.ج.

أما إذا أفضى الإجهاض إلى وفاة الحامل تكون الواقعة جنائية لا جناحة ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 304 على جواز الحكم بالمنع من الإقامة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

يعد الطفل حديث الولادة متى ارتكب جريمة القتل عقب ولادته بفترة زمنية معينة، وهذا ما يتطلب منا تحديد النطاق الزمني لحدثة الولادة.

إلا أن المشرع لم يعطي مفهوما واضحا للطفل حديث العهد بالولادة حيث نص في المادة 259 ق.ع.جزائري: "أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة".

#### أولاً: تحديد النطاق الزمني لحدثة الولادة

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 259 ق.ع.ج، النطاق الزمني لحدثة الولادة، وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة كقانون العقوبات البلجيكي الذي حدد هذه الفترة بيوم واحد وهناك من حددها بخمسة عشر يوما كالتشريع المصري، وبلغت هذه الفترة الزمنية أقصى حد لها في التشريع الإنجليزي الصادر عام 1952 حيث إعتبر الطفل حديث الولادة مالم يتم عامه الاول. والواقع أنه في ضوء مبررات تحقيق العقاب في هذه الجريمة يمكن القول بان الطفل حديث الولادة متى ارتكبت الجريمة لحظة ولادته او عقبها مباشرة أو بوقت قريب، وتبقى مسألة تقديرية متروك تحديدها لقاضي الموضوع<sup>2</sup>. كما أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يحدد المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة، بينما عرفه الفقه والقضاء الفرنسي بانه "الطفل الذي لم يمض على ولادته أكثر من ثلاثة أيام أي لم يتم التبليغ عن واقعة ميلاده"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>المادة 304 من ق.ع.ج.

<sup>2</sup>محمود احمد طه، المرجع السابق، ص36\_37.

<sup>3</sup> neraccroiseroselym droit penal et mineur victimersc 2000p32.

ولو انه كان بإمكان المشرع ربط هذه المسألة بفترة النفاس بحيث لا تزيد عن أربعين يوماً لانه قد يكون الدافع الذي حمل الام على قتل وليدها دافعا قويا نظرا للظروف النفسية والبيولوجية التي سيطرت عليها بحيث لم تسترد وعيها تماما من تأثير عملية الولادة والرضاعة فكان هذا الدافع عليها قويا وهنا تستمد العلة من تخفيف العقاب على الأم .

وبعد هذا التعريف الموجز نستعرض فيما يلي أركان هذه الجريمة .

### ثانيا: أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما :

#### 1\_ الركن المادي: ويشمل مايلي:

ا/ السلوك الإجرامي: الذي تاتي به الأم وقد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا، كعدم ربط الحبل السري، او الإمتناع عن إرضاع الطفل<sup>1</sup>، فهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها تترتب عليها وفاة الطفل ويأخذ مظهرين.

\_ مظهر إيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق والإغراق او إستعمال أداة حادة.

\_ مظهر سلبي: يتمثل في إتخاذ موقف سلبي، تجاه المولود من شأنه ان يؤدي إلى وفاته كالإمتناع عن إرضاعه او عدم ربط الحبل السري او تعريضه للبرد، اذ جاء في القرار الصادر من الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1983<sup>2</sup>، انه لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من ق.ع، ان يكون السلوك الإجرامي للأُم فعلا إيجابيا، وإنما يمكن ان يكون الإمتناع كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الإعتياد به والإمتناع عن إرضاعه الا أن قتل الطفل حديث

<sup>1</sup> انظر المجلس الاعلى.غ.ج قرار الصادر يوم 1983/02/04.ملف رقم30100.مقتبس من جيلالي بغدادي.الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية.دط.ج.2.الجزائر 2001.ص90 .

<sup>2</sup> المجلس الاعلى(المحكمة العليا حاليا)،غ.ج،القرار الصادر يوم1983/01/04،ملف رقم 30100،جيلالي بغدادي ،مرجع سابق،ص90.

العهد بالولادة بالإمتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي افرد تجريبا خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان في( ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر) وهو الفعل المنصوص والمقاب عليه بالمادة 318 من ق.ع.ج.

والجدير بالذكر أن المجني عليه لايهم جنسه سواء كان ذكرا او أنثى ،وايا كانت عليه حالته الصحية ،حتى ولو كان يعاني من أمراض خطيرة، كالأورام في مراحلها الأخيرة أو العاهات القاتلة التي تسبب بشكل كبير في الحد من فرص بقائه على قيد الحياة.

ولتحقق الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا، وليس من الضروري ان يكون قابل للحياة، اذ أن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح له ،ويكفي ان يكون الطفل قد عاش، وعلى النيابة إثبات ان الطفل ولدا حيا وقد تنفس خارج رحم أمه، وعليه قضي ان ميلاد الطفل حديث العهد بالولادة حيا يعتبر عنصرا لقيام جنائية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه، اذا جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ 1983/01/18 من المجلس الأعلى أنه تتحقق جنائية قتل الطفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه يتوافر العناصر التالية:

\_ أن يولد الطفل حيا.

\_ أن تقوم الجنائية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري.

\_ أن تكون الجانية أم الطفل.

\_ القصد الجنائي

ب/ ان يكون الطفل حيا : وبذلك فإن أي مظهر يدل على الحياة كصراخ الطفل الوليد لحظة ولادته، يكفي ليجعل الإعتداء عليه بقصد ازهاق روحه، فإن ولد ميتا، فإن الجريمة لا تقوم أصلا، ويقع على النيابة العامة إتيان أن الطفل ولد حيا ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة، ومدام أنه ولد حيا فهو يصلح ان يكون

ضحية جريمة قتل<sup>1</sup>، ومن ثم فإن التطبيق القانوني السليم يجعل من إعدام هذا الطفل أو تركه للموت قتلا ذلك أن القانون يعلق أحكامه على الحياة لا على القابلية للحياة<sup>2</sup>.

ج/ ان يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة: ويكون قتل الطفل من طرف الأم نتاج لحظة اضطراب إنزعاج عاطفي، سواء أثناء عملية الولادة، أو بعدها فإذا إنتهى إنزعاج الأم وإستردت حالتها النفسية المعتادة إنتهت العلة، تحقيق العقاب ويندرج القتل الواقع على الوليد عندئذ ضمن القتل العادي للطفل.

د/ ان تكون الجانية أم الطفل المجني عليه: على خلاف الشريعة الإسلامية والتي تمد العذر المخفف للوالدين، وبغض النظر عن الباحث وعن سن الطفل، فإن المشرع الجزائري أقر في المادة 02/261 من ق.ع على أن تستفيد الأم لوحدها من ظروف التخفيف ولا ينصرف إلى غيرها من فاعلين أصليين، أو شركاء كالطبيب مثلا أو القابلة، وعليه فإن قام الطفل بقتل ولده فإن فعله هذا يدخل ضمن جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 259 من ق.ع، هل يقصد به الطفل الشرعي الذي حملت له الأم نتاج زواج شرعي أم هو طفل غير طبيعي ناتج عن علاقة محرمة؟ انه بالرجوع الى التشريعات المقارنة نجد تباين في المواقف فقد إتجه كل من التشريع السوري واللبناني والكويتي إلى أعمار، أن القتل بواسطة الأم هو عذر قانوني متى كان إتقاء العار بينما ذهب التشريع الفرنسي من خلال المادة 02/302 من ق.ع، الى تخفيف العقاب على الأم ايا كان غرضها، في حين لم يعتبر المشرع المصري القتل بواسطة الأم عذرا قانونيا مهما كان الغرض<sup>3</sup>.

أما عن موقف المشرع الجزائري من المسألة فنجد أنه قد تأثر بالمشرع الفرنسي، وهذا أمام شمولية النص الذي جاء على إطلاقه، كما يمكن الإستدلال بما جاء في احدى قرارات المجلس الاعلى، والذي قضى أن قتل الأم عمدا لولدها حديث العهد بالولادة، يشكل الجنائية

<sup>1</sup> محمد سعيد تمور، شرح ق.ع، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط1، ج1، دار الثقافة، عمان، 2002، ص106.

<sup>2</sup> محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، دط، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، دس، ص229.

<sup>3</sup> محمود احمد طه، مرجع سابق، ص39\_40

المنصوص عليها في المادتين 259 و 02/261 من ق.ع، لذا يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالإدانة عناصر الجريمة وعلى الخصوص صفة الأمومة للجانية، وكون القتل طفلا حديث العهد بالولادة<sup>1</sup>.

## 2\_الركن المعنوي

جريمة قتل الطفل حديث الولادة من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون فيها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص .

ويتمثل القصد العام في إنصراف إرادة الأم، إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة، أما بالنسبة للقصد الخاص: فهو أن تتجه إرادة الأم على إزهاق روح الطفل الوليد .

وبناء عليه إذا كانت وفاة الطفل قد نجمت عن قلة إحتراز، فإن الأم لا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ، وذلك عن كانت في حالة إرهاب شديد، أدى إلى نومها نوما عميقا، أو كانت تحت تأثير المخدر ونامت على طفلها، ويتم اللجوء الى الطب الشرعي في مثل هذه المسائل، الأمر الذي يمنح القاضي القرائن الجنائية على هذه الجريمة، سواء بالوجود او العدم<sup>2</sup>، ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة، إذ لم يشترط أي قصد جنائي خاص لقيام جريمة قتل الأم لوليدها فلا يهم سبب قيام الأم على إقتراف جريمتها سواء كان ذلك لإتقاء العار أو لصون شرفها أو للحفاظ على سمعة عائلتها<sup>3</sup>، أو كان بدافع العوز أو الفقر أو لكون الطفل ولدا مشوه الخلقة أو مريضا مرضا خطيرا<sup>4</sup>، في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة أن يكون للأم القصد الخاص وهو نية إتقاء العار، ولا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي كالتشريع اللبناني .

<sup>1</sup>المجلس الاعلى،ع.ج،قرار الصادر يوم1981/04/21ملف رقم24442،مقتبس من جيلالي بغدادي،مرجع سابق،ص370.

<sup>2</sup>عبيدي الشافعي،الطب الشرعيوالادلة الجنائية،الموسوعة الجنائية،دط،دار الهدى،الجزائر2008،ص168.

<sup>3</sup>ممدوح خليل، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية،مجلة الحقوق الكويتية،العدد2003،03،ص118

<sup>4</sup>رجاء ناجي،قتل الرافقةاو الخلاص،رسالة لنيل دبلومالدراسات العليا في الحقوق،كلية الحقوق اكدال الرباط،2000،ص180.

## ثالثا: العقوبة المقررة على جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

إذا توافرت الشروط السابقة فإن الأم بصفقتها فاعلة أصلية أو شريكة، تستفيد من ظروف التخفيف وذلك بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة، على أن لا يطبق هذا لتحقيق على من ساهموا أو إشتراكوا معها في ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

كون هذا العذر القانوني الممنوح للأم، هو ظرف شخصي يتعلق بتخفيف العقاب عليها وحدها، سواء كان هؤلاء المساهمون معها عاملين أو جاهلين بهذا العذر، ومن ثم يتعين أن يحاسبوا على إرادتهم الأثمة وما إنطوت عليه نفوسهم في تعهد قتل إنسان حي يتمثل هنا في طفل حديث العهد بالولادة.

وعليه فإن المشرع ميز بين حالتين:

أ/ إذا كانت الأم فاعلة أصلية في الجريمة أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة .

ب/ إذا كان الغير فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فإن العقوبة تكون بحسب نوع القتل قتل عمد المادة 03/263 من ق.ع.ج أو قتل مع سبق الإصرار أو التردد المادة 261 من ق.ع.

وخلاصة لما سبق يتبين أن الطفل الوليد قد إستفاد من حماية جنائية قانونية، تبقى في عمومها غير كافية في نظرنا إذ مايؤكد ذلك هو تفاقم عدد وفيات الأطفال حديثي العهد بالولادة، نتيجة جرائم القتل العمد المقترفة في حقهم، ولعل من أبرز الأسباب كون العقوبات التي تم وضعها لهذا الغرض غير رادعة، مقارنة مع الأضرار الوخيمة التي تلحق بهؤلاء

<sup>1</sup> نصت المادة 02/44 ق.ع على انه: ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد او تخفيف العقوبة او الاعفاء منها الا بالنسبة للفاعل او الشريك التي تتصل به هذه الظروف".

الأطفال حديثي العهد بالولادة، والتي تمس أساسا حقهم في الحياة لذا يستحسن إعادة النظر من أجل وضع عقوبات مشددة في حق كل من يعيث بها طبقا لتعاليم ديننا الحنيف، وترجمة للإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال التي صادقت عليها الجزائر.

### المطلب الثاني: الحماية الجزائرية للكيان الماي والعقلي للطفل

إذا إستطلعنا الصورة القائمة لوضع الطفل في الوقت الراهن لاسيما في مجال العمل يتضح لنا كم هي نسبة عمالة الأطفال، هناك أكثر من ثلاثة مليون طفل في العالم مضطرون للعمل في مهن وحرف وأعمال خطيرة، وهذا من أجل كسب عيشهم أو إعالة أسرهم مما قد تؤثر سلبا على مستوى صحة أبدانهم بإصابتهم بتشوهات البدنية فضلا عما يتعرضون له من أمراض ومخاطر مهنية، أو على مستوى التعليمي وذلك بحرمانهم من التعليم خاصة في المراحل الأولى التي تتصف في معظم بلدان العالم بالإلتزام<sup>1</sup>.

إن تعليم الأطفال يعد من أهم الحقوق التي يجب على الدولة توفرها للطفل، وحرصت على هذا الحق الدساتير الجزائرية وجعلته من الحقوق التي تكفلها الدولة، وقد إهتم المشرع الجزائري بهذا الحق، إلا أن خلو الأحكام الجزائرية التي تكفل الحماية لهذا الحق، قد يؤدي العديد من الأباء ومن لهم السلطة على الأطفال إلى التملص وعدم الإلتزام بواجبهم نحو أبنائهم، وبالتالي النص على مثل هذه الأحكام دون تقرير جزاءات جنائية لا يحقق الردع ولا الزجر الذي أُلغاه من المشرع الجنائي، لاسيما إذا سلمنا أن الحق في التعليم هو حق مقدس لا أحد ينكر فضله على شخصية الطفل ومستقبله في الحياة، فالطفل الذي لا يلتحق بصفوف التمدريس أو ينقطع في وقت مبكر فالى أين يكون مصيره؟؟؟؟.

خير دليل على ذلك أن الأبحاث حول دراسة ظاهرة الجريمة ومسبباتها تقرر أن جل الأطفال الموجودين في السجن أو داخل مؤسسات رعاية الطفولة الجانحة لم يدخلو المدرسة او

<sup>1</sup> نسيمه فاطمة الزهراء، عمالة الاطفال في المجتمع الجزائري وعلاقتها بأنخفاض المستوى الدراسي، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس 20\_22 نوفمبر 2014م، ص334.

لم يتلقوا دروسا بما فيه الكفاية<sup>1</sup>، ومما لا شك فيه أن إستخدام الأطفال في العمل فضلا عن تعارضه مع مصلحة الطفل وخضوعه لقدر كبير من الإستغلال، فإن يسهم في إنتشار مشكلة، وزيادة أعداد العاطلين عن العمل كما أن المشرع الجزائري شدد على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية، ذلك لحماية لصحة الطفل الذين لم يبلغوا سن 21 سنة من تأثير الإدمان على الكحول<sup>2</sup>.

كما شدد العقاب على كل شخص يسلم القاصر أو يسهل له الحصول على المخدرات حيث جعل عقوبة قد تصل إلى 20 سنة سجن<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: حماية الأطفال من التشغيل

إهتمت منظمة العمل الدولية منذ إنشائها عام 1991 بالقضاء تدريجيا على عمالة الأطفال، والعمل على رعايتهم ضمن مجالات إختصاصها، حيث تبنت الاتفاقية رقم 138 لعام 1983 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن بداية العمل بخمس عشرة عاما، وتلزم هذه الإتفاقة أعضائها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الإستخدام، أو التدرج في العمل حتى يصل إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للحدث، وتحدد هذه الإتفاقية حد أدنى للسن لا يقل عن سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولايجوز بأية حال أن يقل عن 15 سنة كما تحدد حدا أدنى آخر للسن هو ثماني عشر سنة للقبول في أي نوع من أنواع الإستخدام أو الإشتغال في أعمال تشكل خطورة.

<sup>1</sup> عمردومو، حقوق الطفل الى ابن(حالة الطفل الجانح)، يوم دراسي،الجمعة 30 رجب 1491، موافق ل20نوفمبر1998، الرباط، المملكة المغربية، ص54.

<sup>2</sup> الامر رقم:75\_26 المؤرخ في 19/04/1975،المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول ،جر،37بتاريخ 09/05/1975.

<sup>3</sup> المادة 13 من ق رقم:18/04 المؤرخ في :25/12/2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، جر،83بتاريخ2004/12/26.

وقد عالجت إتفاقية حقوق الطفل، مسألة عمل الأطفال في مادة وحيدة، وهي المادة 33، إذ تعترف بحق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء عمل لايرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو المعنوي أو الإجتماعي .

### أولا: تعريف جريمة تشغيل الأطفال

ينطلق مفهوم تشغيل الأطفال من بعدين أساسيين هما: مفهوم الطفل، ومفهوم العمل أو التشغيل

**\_ مفهوم الطفل:** تم توضيحه من خلال ما سبق، وتمت الإشارة إلى تعدد المسميات المستعملة بصفة عامة، كالطفل والصبي والحدث او القاصر أو الشبان أما في مجال قانون العمل فإن هذه الفئة يطلق عليها ثارة إسم الأطفال العمال، وأحيانا العمال القصر وأحيانا أخرى العمال الأحداث، على أن هذه الألفاظ على إختلافها كذلك فإنها تصدق على فئة واحدة وهي فئة العمال الذين لم يبلغو سن الرشد القانونية، ولقد أستعمل المشرع الجزائري لفظ العمال القصر، والشبان العمال في الأمر 31/75 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، وإستعمل لفظ صغار العمال والعمال القصر في القانونين 12/78 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، و 06/82 المتعلق بعلاقات العمل الفردية .

**\_ أما المفهوم الثاني:** فنجد الإشارة إلى أن هناك من إعتبر العمل والتشغيل شيئاً واحداً في حين هناك من فرق بينهما:

**الرأي الأول:** يرون أن هناك فريق بين العمل والتشغيل، ففي الوقت الذي يقصد فيه العمل على أنه النشاط البشري الواعي والهادف لتكليف الأشياء المادية الموجودة في الطبيعة حسب حاجة

البشر، ويقصد بالشغل حسب والترس أنه نشاط عضلي اثقل من النشاط العضلي في العمل، بالإضافة الى أن هذا النشاط العضلي هو أكثر مشقة وأقل مهارة وأدنى منزلة<sup>1</sup>.

وبناء على هذا وجب التمييز بين عمل الأطفال، وشغل الأطفال لأن المعنى الأول يتضمن كافة الأعمال التطوعية وحتى الماجورة ومناسب لعمره وقدراته يمكن ان يكون لها آثار إيجابية على نموه العقلي والجسمي والنفسي، بينما يتضمن المعنى الثاني كافة الاعمال الخطيرة التي تسبب الأذى للطفل وتحرمه من نموه السليم ومن حقوقه الأساسية ويعطل تعليمه ويتيح المجال لإستغلاله<sup>2</sup>.

**الرأي الثاني:** عرفو الشغل إنطلاقا من مفهوم العمل على أساس أنه كل مجهود إرادي عقلي أو بدني يتضمن التأثير على الأشياء المادية وغير مادية، كما أنه وظيفة إجتماعية تتحقق فيها شخصية الفرد<sup>3</sup>.

لو أرنا التعرف على موقف المشرع جزائر يفي هذه المسألة لم يفرق في قانون العمل بين العمل والشغل وأنه لم يشير إلى أي تعريف للعمل بصراحة .

لذلك تعتبر تشغيل الأطفال جريمة عن طريق إستغلالهم وهو من أخطر الجرائم التي تمس كيان الطفل وتؤثر على النظام القانوني للشغل.

فهو عمل يضع أعباء ثقيلة على الطفل، الذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته، الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه ويستغل عمل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عم عمل الكبار، وهو يعيق تعليم الطفل وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في عام 1989 إتفاقة حقوق الطفل، التي عرفت بأن كل إنسان لم يتجاوز 18 من

<sup>1</sup> ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة 03، اتحاد الكتاب العربي(دط)،2002،ص151.

<sup>2</sup> مارتين بولفية،بحث حول تشغيل الاطفال بين القانون والواقع سلسلة مشروعة تطوير القوانين(10) الهيئة الفلسطينية المستقلةلحقوق المواطن،دط،دس،دص،

<sup>3</sup> ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري،النهاية في غريب الحديث والاثر،الثالث المكتبة العلمية ، بيروت طبعة 1979م،ص571.

عمره، وأكدت على ضرورة السعي لحماية الطفل من الإستغلال وأوجبت على الدول الاطراف إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية، ووضع حد أدنى للإلتحاق بالعمل، ونطاق ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات مناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص .

فظاهرة تشغيل الأطفال ظاهرة خطيرة، تمس كيان المجتمع وتعد من أخطر الظواهر المنتشرة في معظم الدول وخاصة النامية منها.

وأكدت الجزائر بعد استقلالها على هذه الحماية، واتخذت على غرار الكثير من الدول العالم جملة من الإجراءات في إطار ما يعرف بسياسة محاربة ظاهرة عمالة الأطفال.

## ثانيا: أركان جريمة تشغيل الأطفال

### 1\_ الركن المادي

يجب علينا الوقوف عند صفة الضحية والمتمثل في سن المجني عليه، وهو القاصر الذي لم يكمل ست عشرة سنة كاملة بينما جعل المشرع المصري في قانون الطفل لعام 1996 المعدل والمتمم بقانون 126 لسنة 2008 من مادة 64 "....يخطر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربعة عشر سنة ميلادية كاملة ....." أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نصت المادة 211 من قانون العمل الفرنسي، على أن الأطفال لا يمكن تكييفهم بالعمل قبل سن 16 سنة، وقد أجاز القانون الصادر في 1972/12/23 للأطفال الاكثر من 14 سنن ممارسة الأعمال الخفيفة أثناء الإجازة الدراسية بشرط ان يتضمن له فترة راحة تعادل فترة العمل<sup>1</sup>.

أما عن النشاط المادي لهذه الجريمة فيتحقق عند الإخلال بالأحكام الواردة في قانون الشغل، اذ تضع التشريعات المعاصرة قيودا خاصة وهي متعددة الجوانب يتعلق بعضها بسن

<sup>1</sup> محمود احمد طه، مرجع سابق، ص181.

تشغيل الطفل ويتعلق البعض الآخر بعدد ساعات العمل وأوقاتها وثالثا بالأعمال التي يحظر تشغيل الأطفال فيها، ويتصل كذلك بواجبات صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر.

أ/ سن تشغيل الطفل: وفقا لما جاء في نص المادة 15 تتحقق المخافة حينما يتم تشغيل القاصر دون هذا السن، كما تتمثل في مخالفة رب العمل حينما يشغل الطفل الذي تتراوح سنه بين 16 سنة و 19 سنة دون إصدار رخصة من وليه الشرعي، وهذا الإجراء الذي نص عليه المشرع يهدف من خلاله الى إيجاد التوازن بين مصلحة الطفل والظروف الإجتماعية التي قد تمر بها الأسرة، إذ يفترض أن يكون الطفل في هذه المرحلة ضمن صفوف التمدريس، وبالتالي اي تحول من التعليم إلى الشغل يكون بإذن مسبق من وليه .

ب/ عدد ساعات العمل وأوقاته: مما نص عليه المشرع الجزائري من حقوق للقصر في هذا المجال ما تضمنه المادة 28: " لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في اي عمل ليلي"، وقد حدد المشرع المصري عدد ساعات التشغيل للأطفال وأوقاته في مادة 66 من ق.ط.م التي نصت على أنه: " لا يجوز تشغيل الأطفال أكثر من 6 ساعات في اليوم، ويجب ان تتخلل ساعات العمل فترة او أكثر لتناول الطعام والراحة، لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة بحيث لا يشغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة كما يحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية او تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية او العطلات الرسمية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساء أو السابعة صباحا<sup>1</sup>.

ج/ الأعمال التي يحظر تشغيل الاطفال فيها: متى وافق ولي الطفل على استخدام ولده فهنا أشرتت المادة 15 سالفه الذكر: " ان لا يشتغل الطفل في غير الأعمال التي تنعدم فيها النظافة او تضر بصحته او تمس بسلامته ،كما حظرت التشريعات المقارنة تشغيل الأطفال في

<sup>1</sup> محمود احمد طه، مرجع نفسه، ص 181

الصناعات والاعمال الخطرة او المضرة بالصحة او التي تحتاج الى جهد جسماني كبير او تكون مضرة بأخلاقهم".

د/ واجبات صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر: نصت عليه المادة 67 من قانون الطفل المصري بان يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون 14 سنة بمنحه بطاقة تثبت انه يعمل لديه، وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختتم بختاتمه، وكذا على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل او اكثر ان يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل المخصص لرعاية الطفل العامل، من قانون الطفل المصري 1996 المعدل والمتمم، وأن يحرر أولا بأول كشف موضحا به ساعات العمل، وفترات الراحة وان يبلغ الجهة الإدارية المختصة أسماء الأطفال الجاري تشغيلهم، وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم، ويجب على صاحب العمل أن يسلم للطفل نفسه أو أحد والديه أجره او مكافاته أو غير ذلك، مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته .

وتعتبر جل التشريعات المقارنة الجزاءات المدنية وسيلة يمكن من خلالها حماية القصر الذين لم يبلغو بعد السن الأدنى للعمل، عن طريق إبطال عقود تشغيلهم، منحهم تعويضا يجبر ضررهم، فعندما يتعلق الامر بمخالفة الشروط المنظمة لعمل الأطفال فإن العقد يظل صحيحا وتبطل الشروط المخالفة لهذه الأحكام، كما لو ثم مثلا اشتراط عمل الأطفال ساعات إضافية، أو منحهم أجرا اقل مما هو منصوص عليه قانونا، وهذا يعني أن البطلان في مثل هذه الحالات يكون نسبيا فقط، أما اذا تعلق الامر بمخالفة الأحكام في هذه الحالة هو البطلان المطلق<sup>1</sup>.

### ثانيا: الركن المعنوي

حتى يتم مسألة الجاني فإنه لا بد أن يتوفر لديه العلم والإرادة، إذا توفر الركن المادي للجريمة غير كاف مالم يتحقق عنصر القصد لدى الجاني، وبالتالي متى توفرت هذه العناصر

<sup>1</sup> سمير كميلي، القانون الجزائري للتشغيل، رسالة دكتوراء في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2002، ص54.

كاملة إستوجب تسليط العقوبة عليه مالم يشترط المشرع حالات قيام الجاني ولو لم يتوفر لديه عنصر العمد كما هو عليه في جرائم الإهمال .

### ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بأحكام تشغيل الأطفال

تختلف جزاءات الإخلال بتلك الاحكام حسب التشريعات، فمنها ما تكتفي بفرض غرامة مالية فحسب، ومنها ما يفرض إلى الجانب الأولي عقوبات حبسية، ونجد من بين التشريعات التي أخذت بالعقاب المالي، التشريع المصري الذي عاقب وفقا للمادة 248 من قانون العمل الجديد كل من خالف مقتضيات تشغيل القصر بأداء غرامة تتراوح ما بين 500 و1000 جنيه، وتعدد الغرامات حسب عدد عمال ضحايا تلك الجريمة، وتضاعف في حالات العود، ومن التشريعات نجد المشرع الفرنسي قد حدد غرامات مالية وعقوبات حبسية لمخالفتي قواعد تشغيل القصر، وخصص لها الجزء الأول من القسم السادس من قانون الشغل، جعل إرتكاب جريمة تشغيل القصر دون سن 16 سنة في الأعمال الخطرة المحددة في المادة 211-11 من قانون العمل الفرنسي، ويأخذ وصف الجنحة وحدد لهذه الجريمة عقوبة حبسية تصل الى خمس سنوات، وغرامة مالية حصرها في مبلغ 7.500 اورو، مع ما قد يترتب جزاء في حق الأباء والأوصياء إذ بتت مشاركتهم في خرق قواعد تشغيل القصر.

وفي الجزائر نجد المشرع في المادة 140 من قانون رقم 90-11<sup>1</sup> المتعلق بعلاقات

العمل:

" يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 الى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقرر، الا في حالة عقد التمهين المقرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع الى ضعف الغرامة المنصوص عليها.

<sup>1</sup> قانون رقم 9\_11 ممضي في 21 افريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، عدد 17 مؤرخ في 25 ابريل 1990، ص 562.

وبالرجوع إلى نص هذه المادة يمكن القول لقد وفق المشرع الجزائري لما وضع هذا النص وحدد من خلاله جملة من السلوكات التي تشكل إعتداء على مصلحة الطفل ، إلا أننا نناشده أن يتدخل في أقرب الأجل لإستدراك النقص ويقرر الجزاء الذي يتماشى وخطورة هذه الجرائم .

فالمشرع الجزائري لم يكتفي بفرض جزاءات مدنية عن مخالفة أحكام تشغيل الأطفال بل أكد على ذلك بفرض عقوبات جزائية في العديد من المواد، إمعانا منه في الحرص على إحترام هذه الأحكام، هذه العقوبات الجزائية تنقسم الى:

جزاءات عامة: أي التي تشمل مخالفة الأحكام العامة لقانون العمل كالمساس بمبدأ المساواة<sup>1</sup>، أو القواعد العامة في مجال الصحة<sup>2</sup>، أو عدم دفع الأجر، مخالفة مسك الدفاتر والسجلات<sup>3</sup>..... الخ .

وجزاءات خاصة هي متعلقة بتشغيل الأطفال وحدهم دون غيرهم، وتتمثل في السن الأدنى للتوظيف، وظروف التشغيل والعمل الليلي.

وأخيرا وبناءا على ماسبق بيانه في حماية الطفل من جرائم العمل يمكننا أن نخلص إلى نتيجة مفادها أنه: أن سلمنا بإمكانية تشغيل الأطفال الا اننا نؤكد أن تراعى هذه الضوابط :

\_ مشروعية العمل الذي يمارسه الأطفال .

\_ تحديد نوع الأعمال الذي يقوم به الأطفال ومدته وأجرته.

\_ عدم تأثير العمل على تعليم الأطفال .

\_ عدم تأثير العمل على الأخلاق الإسلامية.

<sup>1</sup>انظر المادة 142 من القانون 90\_11

انظر المادة 35الى 43 من القانون 88\_07<sup>2</sup>

<sup>3</sup>انظر المادة 154 من القانون 90\_11

\_ إعطاء وقت كاف للأطفال لممارسة اللعب.

\_ عدم تكليف الأطفال بما لا يطيقون .

\_ حظر تشغيل الاطفال في الاعمال الخطرة والمرهقة<sup>1</sup> .

هذا مايمكن قوله فيما يتصل بالحماية الموضوعية للحق في صحة الطفل، غير انه ما كشفته الحياة اليومية هو بروز جرائم أخرى لا تقل خطورتها عن سابقتها، وهي تعني أعمال العنف الماسة بالطفل بالإضافة إلى جرائم ترك الأطفال وحماية جزائية للصحة العقلية للطفل، فجرى بنا هنا الوقوف عند سياسة المشرع العقابية.

من خلال هذه العقوبات خصوصا المنصوص عليها في قانون الطفل:

نستخلص ان هناك إرادة حقيقة للحد من كل إستغلال للطفل او مايعرض حياته أو سلامته للخطر، ذلك أن تنصيصه على الغرامات المالية وكذا العقوبات الحبسية لجزر كل من يستغل طفلا، وإذا كانت العبرة ليست بالنصوص وإنما بتطبيقها على أرض الواقع فأملنا ان يتم تطبيق هذه النصوص تطبيقا قانونيا.

### الفرع الثاني: أعمال العنف الماسة بالطفل

لقد تأثر المشرع الجزائري بخصوص أحكام قانون العقوبات، المتعلقة بأعمال العنف بما جاء في ق.ع.ف، قبل إصلاحه لسنة 1992، اين كان يتضمن عبارات الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي إلا انه إبتداءا من التاريخ المذكور سالفنا تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه في أستعمال تلك العبارات، وإستبدالها بعبارات اعمال العنف، في حين المشرع الجزائري

<sup>1</sup> مرام ابراهيم المواجهة، الاطفال من منظور شرعي، رسالة الماجستير، جامعة مؤته، 2006، ص136.

إحتفظ بهذا التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي: اي الضرب، الجرح، أعمال العنف و التعدي<sup>1</sup>.

### أولاً: تعريف جريمة الإيذاء العمدي الواقع على الأطفال

يعرف العنف :كافة أشكال الضرر أو الإساءة البدنية، أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة، او الإستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وأختير هذا المصطلح للتعبير عن جميع اشكال إيذاء الأطفال.

فقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي ياتيها الشخص على الطفل، والتي من شأنها ان تمس بسلامة جسده، او بالوظائف الطبيعية لأعضائه، و سلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون، بتجريمه كل أفعال الإيذاء العمدي مثل: الضرب، الجرح، منع الطعام، فالمشرع الجزائري عندما فرض هذه الحماية قد أبدى كفالتة لحق الطفل في سلامة جسمه، مازال القانون الجزائري يعتمد على التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي، وهي الافعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 264 الى 276، وفي المادتين 442 و 442 مكرر ق.ع.ج<sup>2</sup>.

إلا أن دراستنا تنصب على أعمال العنف ضد الأطفال حسب نص المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلقة بحماية الطفل، من خلال ما يقصد بحالة الطفل في خطر، ونفهم من خلال هذا القانون إعتبار الطفل في خطر من أي إعتداء أو محاولة إعتداء على سلامة الجسدية، أو أي عمل من أعمال العنف بالإضافة لنص المادة 269 من ق.ع.ج.

<sup>1</sup> اسحاق ابراهيم منصور، شرح ق.ع.ج جنائي خاص في الجرائم ضد الاشخاص والاخلاق والاموال وامن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 69.

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص 46.

والجريمة هنا تحتوي على ركنين: هما الركن المفترض وهو الطفل الذي لا يتجاوز سنه السادسة عشر من عمره، بحيث أن الجزائر صادقت على إتفاقية حقوق الانسان التي حددت سن الطفل ب 18 سنة.

وعليه نتطرق إلى التقسيم الذي اتى به المشرع الجزائري والذي عرفه الفقه بمايلي :

الضرب: وهو كل ضغط على أنسجة لا يؤدي إلى تمزقها<sup>1</sup>.

اما الجرح: هو تمزيق أو قطع في الجسم، أو الانسجة، أي كانت جسامتها ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في احداث الجرح، قد يكون سلاح ابيض أو سلاح ناري.

اما اعمال العنف الاخرى، فقد وسع المشرع نطاق الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل نظرا لضعف بنيته الجسدية والعقلية مثل: حبس الطفل في منطقة معزولة، نزع شعر الطفل، جذب من اذنيه لوي ذراعه، دفعه لإسقاطه أرضا.....الخ<sup>2</sup>.

إلا أن لقيام هذه الجريمة، لا بد من توفر أركانها كما أن المشرع كرس عقوبات مختلفة لردع هذه الجريمة

ثانيا :أركان جريمة اعمال العنف العمدية

1/ الركن المادي:

الفعل المجرم وهو كل سلوك يمس بسلامة الجسم و النتيجة هي كل ما يترتب على فعل الجاني من المساس بسلامة جسم الضحية والعلاقة السببية هي أن يكون الفعل هو الذي ادى إلى حصول النتيجة عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل الخطر .

<sup>1</sup>أسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص69.

<sup>2</sup>احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص48.

فيتمثل الركن المادي في الضرب أو الجرح أو المنع من الطعام أو العناية عمدا إلى الحد الذي يعرض سلامة الطفل للخطر، أو ان يرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من اعمال العنف أو الإيذاء، ولقد إستنتى المشرع من هذا كله الايذاء الخفيف، وهو في نظرنا الإشارة إلى الحق التأديبي الذي يمارسه الولدان وكذا المعلم بالمدرسة في حدود التأديب وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقا لقواعد العامة<sup>1</sup>، لأن المسؤول عن تربية الولد يجب أن يتمتع بالسلطة و المهابة اللازمتين لممارسة هذا الحق<sup>2</sup>.

## 2/ الركن المفترض (محل الإعتداء):

يصيب الإعتداء في جرائم إيذاء الأشخاص الإنسان الحي في سلامة جسمه ،وجسم الإنسان كيانه المادي الذي ينهض بوظائف الحياة ،ويتمثل حق الإنسان في سلامة جسمه، في الإحتفاظ بالمستوى الصحي ،والتكامل الجسدي و تخلص صاحب الحق من الألم في كل صورة ،الأمرالذي يترتب عليه إسباغ الصفة الجرمية على الافعال التي تطول حق الإنسان في سلامته<sup>3</sup>.

ومحل الإعتداء هذا، هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة حسب المادة 269 من ق.ع. الجزائري، ولا ندري ماهو السبب الذي ادى بالمشرع الجزائري إلى تحديد هذا السن ب 16 سنة، خاصة اذ أخذنا بعين الإعتبار إتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل ب18 سنة كاملة، والجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92\_461 المؤرخ في 19/12/1992 .

## 3/ الركن المعنوي :

<sup>1</sup> علي مانع،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،دط،المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةوالاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر،عدد2001،1،ص41.

<sup>2</sup> نصردين مبروك،الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم،ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية(الواقعة على الاشخاص)، دط،دار الثقافة، عمان،2009، ص86.

<sup>3</sup> فخرعبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص89.

يتوفر قصد الجرم إذا كان مقترف الفعل اقدم عليه بإرادته، وعلمًا بخطورته، وما قد يترتب عليه من نتائج، حيث ان جرائم الإيذاء جرائم قصدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجرمي العام وذلك بان تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح أو الإيذاء<sup>1</sup>.

فقد قضت المحكمة العليا بأن: جنائية الجرح العمدي المفضي إلى الموت جريمة عمدية تستلزم لتوافرها القصد الجنائي بمعنى انه يشترط لتحقيقها تعمد الإعتداء على المجني عليه بالضرب و الجرح<sup>2</sup>.

### ثالثا: العقوبة المترتبة على جريمة الإيذاء العمد

حددت المواد 269,270,271,272 العقوبات المقررة ضد من يرتكب جرائم الايذاء العمد ضد الاطفال على النحو التالي :

ا/ المادة 269: كل من جرح او ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر او منع عنه عمدا الطعام او العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر او ارتكب ضده اي عمل من أعمال العنف او التعدي فيها عدى الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 5000 دج<sup>3</sup>.

ب/ المادة 270: اذا نتج عن الضرب او الجرح او العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليها في المادة السابقة مرض او عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي من العمل لأكثر من خمسة عشرة يوما او إذا وجد سبق الغررار او التردد فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى عشر سنوات والغرامة من 500 الى 6000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني

<sup>1</sup> جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، دط، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشغال، الجزائر، 1996، ص292.

<sup>2</sup> جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص292.

<sup>3</sup> المادة 289 من ق.ع.ج.

بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الاكث<sup>1</sup>ر.

ج/ المادة 271: اذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 أو بتر احد لأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسنة المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة

وإذا نتجت الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل بإعتباره قد غرتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها<sup>2</sup>.

د/ المادة 272: اذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الاصول الشرعية أو اي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1\_ بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269 .

2\_ بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 .

3\_ بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271.

<sup>1</sup>المادة 270 من ق.ع.ج.

<sup>2</sup>المادة 271 من ق.ع.ج.

4\_ بالاعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادتين 271<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الحماية الجزائية للصحة العقلية للطفل

تناول المشرع الجزائري جرائم الصحة العقلية للطفل في الباب الثاني من الامر رقم 26/75<sup>2</sup> المؤرخ في 19\_04\_1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، والهدف الذي يرمي إليه المشرع هو حماية الاطفال الذين لم يبلغو سنهم 21 عاما، من تأثير هذه المادة على صحتهم وحمايتهم من الانحراف، كون هذه الوسيلة يأمن أبواب الدخول إلى عالم الإنحراف، وبدراستنا لهذا الفرع سوف نتعرض لجريمة تحريض الطفل على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية وحماية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفقرة الأولى: جريمة تحريض الطفل على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي يمكن ان يتعرض لها الطفل لما لها من ابعاد خطيرة سواء على صحته البدنية او المعنوية او حتى على حالته الخلقية لكونها تفتح أمامه بابا للانحراف وفساد الاخلاق وجريمة تحريض الطفل على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية تأخذ إحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يكمل 21 سنة

#### أولاً: أركان الجريمة

1/\_ **الركن المفترض:** يتمثل الركن المفترض في سن الضحية أو الطفل الذي لم يكمل 21 سنة ولا يمكن الإحتجاج بأن الطفل قد بلغ العمر سنه 18 ومنه فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن تصرفاته، وذلك أن الحماية القانونية تمتد إلى هذا السن للتقليص من دائرة الإنحراف.

<sup>1</sup>المادة 272 من ق.ع.ج،

<sup>2</sup> الامر رقم 26/75 المؤرخ في افريل سنة 1975 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول.

2/\_ الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل في قيام الجاني ببيع المشروبات الكحولية مهما كان نوعها والسبب في ذلك أن الخمر تؤثر على عقل الطفل وتفقد الإدراك والتمييز كما أنها تؤثر على جهاز المناعة لديه وسواء تم بيع الخمر عن طريق الحمل أو عرضها مباشرة للاستهلاك أو تباع هذه الخمر ليلا أو نهارا، فإن الجريمة تقوم في حق المتهم.

3/\_ الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام، والخاص، وذلك بإنصراف إرادة الفاعل لإرتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها، أما القصد الخاص: فهو إنصراف إرادة الفاعل إلى بيع المشروب الكحولي أو تسليمه بالمجان إلى طفل يعلم أنه لم يبلغ الواحد والعشرين من عمره.

غير ان هذه القرينة ليست مطلقة إذا يجوز للمتهم أن يثبت بأنه اوهم بخصوص سن الطفل او بصفة الشخص المرافق له<sup>1</sup>.

### ثالثا: الجزاء المترتب على جريمة بيع المشروبات الكحولية لقاصر لم يكمل 21 سنة

تأخذ الجريمة وصف الجنحة معاقب عليها بالغرامة من 2000 الى 20000 دج<sup>2</sup>، كما يجوز الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 08 من ق.ع، وتتضاعف العقوبة في حالة العود، وتشدد برفع الغرامة من 4000 الى 40000 دج، ويمكن إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة، إضافة إلى تحدير الأب من سلطته الأبوية<sup>3</sup>.

الصورة الثانية: جريمة السماح لطفل لم يبلغ 18 سنة من عمره بإعتياد أماكن بيع المشروبات الكحولية

يمنع أصحاب المحلات بيع المشروبات الكحولية بنوعيه بعدم السماح للأطفال الذين لم يكملو 18 سنة بالدخول إلى هذه الأماكن مهما كان السبب، خاصة وإن هذه الأماكن

<sup>1</sup> المادة 20 من الامر 26\_75.

<sup>2</sup> المادة 1\_15 من الامر 26\_75.

<sup>3</sup> المادة 2,3/15 والمادة 16 من الامر 26\_75.

يعتدونها المنحرفين ،غير ان المادة 17 من الأمر 26/75 يسمح بدخول الأطفال إلى هذه الأماكن مرفقين بالأب أو الأم أو أي شخص يتجاوز سنه 21 سنة.

إن ما يمكن ملاحظته في هذه الصورة هو تخفيض المشرع لسن الطفل مقارنة بالصورة السابقة ان هذا النص إن كان يجد تطبيقا له في الدول الغربية فإنه يحبذ لو يتم تعديله بالمنع القاطع من إصطحاب الأطفال إلى مثل هذه الاماكن لما تمثله أولا من دعاءة إلى الفساد ،ومما تفرضه مبادئ التربية المؤثرة في كون ان الوالدين المثل الأعلى في القدوة<sup>1</sup>، حيث أنه مهما كانت فطرة الطفل نقية وسليمة، فإنه لا يستجيب لمبادئ الخير واصول التربية الفاضلة، مالم يرى في المربي القدة الحسنة ،والمثل الأعلى ذلك لان الصغير يحاكي عادة ما يفعله الكبير، ويقتبس الكثير من صفاته الخلقية وعاداته الإجتماعية<sup>2</sup>.

أما عن العقوبة فإن هذه المخالفة معاقب عليها بغرامة من 160 الى 500 دج<sup>3</sup>، وفي حالة العود تضاعف الغرامة من 500 الى 1000 دج كما يجوز الحكم بعقوبة الحبس من 10 ايام الى شهر وبذلك الوصف الجزائري للجريمة هي المخالفة

### الفقرة الثانية: حماية الطفل من المخدرات والمؤثرات العقلية

مما لا شك فيه أن تجارة المخدرات تحتل رتبة متقدمة في عالم التجارة، مما يفسر تزايد ضحاياها خاصة الشباب منهم لذلك اقر المشرع الجزائري في القانون 18\_04<sup>4</sup>، عقوبات جزائية ضد من تثبت في حقه تهمة إستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية او حيازتها بغرض الإستهلاك غير المشروع أو بيعها.

<sup>1</sup> عبد القادر حمر الرأس، الاسرة وتعاطي المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة البليدة السنة الجامعية 1992/1993، ص212.

<sup>2</sup> ابراهيم عياد مواهب، ليلي محمد الخضري، ارشاد الطفل وتوجيهه، دط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص101.

<sup>3</sup> المادة 17 من الامر رقم 26\_75.

<sup>4</sup> القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

وحماية للطفل من هذه المواد الخطيرة نصت المادة 13 من هذا القانون فس فقرتها الثانية، أنه إذا كان الشخص المسلمة له هذه المخدرات أو المعروضة عليه قاصران أو معوقا، أو شخصا يعالج إدمانه، أو شخصا يدرس في مراكز تعليمية، أو تربية، أو تكوينية ناو صحية أو إجتماعية، أو داخل هيئات عمومية فإن العقوبة القصوى يمكن أن تصل إلى 20 سنة.

أما إذا كان المجني عليه غير هؤلاء الأشخاص فإن العقوبة التي يحكم بها على مقترف هذا الجرم هو الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 100000 الى 500000 دج .

والى جانب ذلك نجد أن نفس القانون قد جرم كل من سهل للغير إستهلاك هذه المواد، سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان، وذلك عن طريق توفير محل لهذا الغرض، أو وضع هذه المواد في المشروبات، أو المواد الغذائية دون علم المستهلكين بها<sup>1</sup>.

كما جرم القانون في المادة 16 نوعا أخطر من أنواع تسهيل الحصول على هذه المواد، هو تواطؤ الأطباء حيث يسلمون وصفات صورية، أو مجاملة، بهذه المواد وكذلك الصيادلة الذين يسلمون هذه المواد بدون وصفة، أو يسلمونها مع علمهم بصورة الوصفة المقدمة لهم.

والملاحظة ان هذا القانون لم ينص على حالات إستغلال الأطفال في الترويج لهذه المواد، والتجار فيها، عكس قانون العقوبات الفرنسي، الذي فرض لها عقوبة كبيرة، هي الحبس لمدة 07 سنوات وغرامة قدرها ب150000 اورو، وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة داخل مدرسة او مؤسسة تربية، او بالقرب منها، فتكون العقوبة الحبس لمدة 10 سنوات والغرامة ب 30000 اورو حسب المادة 18/227<sup>2</sup>.

وما يمكن قوله: هو أنه إذا كان الخمر ام الخبائث، فإن المخدرات و المؤثرات العقلية اشد واطر في نظرنا، وبالتالي فإن المشرع الجزائري رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس الى 10

<sup>1</sup> المادة 15 من القانون رقم 18/04.

<sup>2</sup> nerac croisier roselye droit penal et minueeur victime 2000p70.

سنوات ،عوض سنتين فقط، إذا كان المجني عليه قاصرا أو احد الاشخاص الذين أشارت إليهم المادة 02/13 من الامر 18/04<sup>1</sup>.

كما أنه يجوز للجهة القضائية المختصة ان تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية، من خمس الى عشر سنوات، بالإضافة إلى جواز الحكم بإحدى العقوبات التكميلية كالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس سنوات والمنع من الإقامة وسحب جواز السفر، وفي حالة أن كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا فإن الغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

وحماية لمصلحة المجتمع من جهة ومصالحة الأفراد من جهة أخرى نجد المشرع شدد العقوبة، بالنسبة لهذه الجريمة في المادتين 15 و16 وما يليها من هذا الامر، إذ تصل العقوبة المشددة الى السجن المؤبد وهذا خلافا لما عليه الحال في قانون الصحة 85\_05<sup>2</sup>، أين كانت تطبق عقوبة الإعدام على الجاني، إذ تقضي المادة 248 منه على أنه يمكن اصدار الحكم بالإعدام اذا كان من مرتكبي.

إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243,244 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تعامل مع هذه الجريمة بشيء من الشدة مقارنة بالعقوبات المفروضة في جرائم تسهيل تعاطي المشروبات الكحولية، وهو ما يعبر عن صرامة المشرع في حماية للقاصر من هذه الجريمة الضارة .

<sup>1</sup>تنص المادة 13-2 من الامر 18/04 "يضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا تم تسليم عرض المخدرات او المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر او معوق او شخص يعالج بسبب ادمانه ....."

<sup>2</sup> قانون رقم 98\_09 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1419، المعدل والمتمم لقانون رقم 85\_05 مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة،جر،1985، عدد 35 لسنة 1990.

المبحث الثاني: حماية الطفل من صور الإستغلال الجنسي

من أجل ضمان نمو الطفل في بيئة أخلاقية سوية، حرص المشرع على تحريم كافة صور الإعتداءات الجنسية التي تقع على الاطفال، سواء كان هذا الإعتداء مباشرا عليهم، او إستغلالهم في غرض الترويج لتجارة الجنس، وإفساد الاخلاق، وسواء أكان ذلك عن طريق الإكراه، او الحيلة، أو برضاء الطفل،نفسهن فلم يعتد هذا الرضا كسبب من أسباب الإباحة، او سبب لتخفيف العقاب، المشرع لا يرضخ لادنى قيمة عن التجريم او العقاب وفقا للسياسة الجنائية<sup>1</sup>، فصيانة عرض الطفل هو من أسمى الحقوق التي أهتم بها المشرع الجزائري، فكفله عن نطاق واسع ودعمه بحماية فعالة وقوية<sup>2</sup>.

كما تعتبر ظاهرة الإنتهاكات الجنسية الممارسة ضد الاطفال، محض إنظار العديد من المختصين في علم النفس والإجرام والطب الشري .....الخ، والذين نادوا في الكثير من المناسبات بإعادة النظر في مثل هذه الجرائم والتنبية إلى خطورتها سواء على نفسية الطفل، على المدى الشخصي، أو تأثيرها على نظام المجتمع ومبادئه على الصعيد الإجتماعي

إن شبكة الأنترنت تتيح أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة، والافلام الخليعة بشكل علني، فاضح يقتحم على جميع بيوتهم ومكاتبهم، فهناك على الشبكة طوفان هائل من هذه الصور، والمقالات والافلام الفاضحة، بشكل لم يسبق له مثيل في التاريخ، وهو ما يطلق عليه جنس الأطفال وهو من أخطر هذه الممارسات في الوقت الحالي<sup>3</sup>، وقد توصلت نتائج العديد من البحوث والدراسات الإعلامية والأمنية إلى أن مشاهدة أفلام العنف والإباحة تعد احد الأسباب الرئيسية' للانحراف وإرتكاب الجرائم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> منظمة ايكات انترناشيونال، حماية الاطفال ضد الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية في ظل اوضاع الكوارث والاحداث الطارئة، دليل نشر شادي للجمعيات الاهلية ومنظمات المجتمع المحلي، بانكوك مارس 2006، ص 10.

<sup>2</sup> تنص المادة 39 من الدستور الجزائري على "لايجوز انتهاك حرمة حياة مواطن الخاصة، وحرمة شرفه،"

<sup>3</sup> حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، دط، اكااديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2000، ص 93.

<sup>4</sup> خالد بن مسعود البشير، افلام العنف والاباحة وعلاقتها بالجريمة، دط، اكااديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2005، ص 35.

وفي هذا المجال نجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت ،حدا لمثل هذه التصرفات الأخلاقية ،وتوعدت من يقوم بنشر وإشاعة الفاحشة والتسبب في تفكيك المجتمع الإسلامي، لقوله تعالى : " ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنو لهم عذاب أليم في الدنيا والأخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون "1.

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول حماية الطفل من جرائم العرض والفعل المخل بالحياء وفي المطلب الثاني جرائم تحريض الاطفال على اعمال الفسق والدعارة .

### المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم العرض والفعل المخل بالحياء

وردت جرائم العرض في الفصل الثاني من ق.ع.جزائري المعنون ب : "الجبايات والجنح ضد الاسرة والاداب العامة". وذلك من خلال القسم السادس تحت عنوان إنتهاك الاداب المواد من 333الى341 مكرر، وفي القسم السابع تحت عنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة المواد من 342 الى 349 .

لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول جريمة هتك العرض وفي الفرع الثاني جريمة الفعل المخل بالحياء

### الفرع الأول :جريمة هتك العرض

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا لهتك العرض او الغتصاب، في حين يستشف من احكام القضاء ومن التشريعات العربية ان هتك العرض هو: "مواقعة انثى بغير رضاها سواء

<sup>1</sup> سورة النور، الآية 19.

بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة<sup>1</sup> ، وعليه يمكننا القول أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بمواقعة أنثى بغير رضاها وهي مكونة من ثلاث أركان<sup>2</sup>:

1 \_ مواقعة أنثى غير شرعية .

2\_ إنعدام رضا الأنثى.

3\_ القصد الجنائي.

فالعرض لغة: يعني الجسد ويتم الإعتداء عليه بعدة جرائم، منها الإغتصاب ناو هتك العرض، والفعل الفاضح العلني، وغير العلني، ومنها ما يتعلق بإخلال الحياء، والأداب العامة، ونجد الكثير من القواعد العامة في قانون العقوبات تنظم مثل هذه الجرائم الماسة بالعرض<sup>3</sup> .

كما يعتبر العرض في المفهوم اللغوي: هو الجسد وفي الإصطلاح: هو الطهارة الجسدية، بمعنى الـ'اللتزام الشخصي لممارسة سلوك جنسي لا يعرضه إلى لوم إجتماعي، فالمساس بالعرض هو مساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن هتك العرض هو كل مناف للأداب، يقع مباشرة على جسم آخر، وعرفه البعض الآخر كل فعل يمس الحياء العرضي سواء بإستعمال عضو من جسمه يعتبر عورة، أم يمسه بجزء من جسم المجني عليه، ولو لم يعتبر عورة في ذاته.

فإن جرائم الأعتداء على العرض عديدة، وتشترك هذه الجرائم في الممارسة الجنسية غير المشروعة دون رضا المجني عليه، أي مخالفة للقانون كما أنها تقع على العرض ومقصود

<sup>1</sup> احمد محمد احمد، الجرائم المخلة بالاداب العامة، دط، دار الفكر، والقانون، مصر، 2009، ص05،

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، دط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص83.

<sup>3</sup> اكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجسدية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص43،

الإستقامة او الطهارة الجنسية ،التي تعارف عليها المجتمع ،بحيث يعد الخروج عنها فعلا يبرر اللوم الأتماعي وهذه القيم تستمد من الدين والأخلاق<sup>1</sup>.

ولايقع هتك العرض في القانون الجزائري لا من رجل على الانثى، رغم الفرق الكبير بين المصطلحين وهو مايرادف جريمة الإغتصاب في بعض التشريعات المقارنة.

ولقد جعل المشرع الجزائري من بين الضحية طرفا اذا تم هتك عرض قاصر لم تكمل السادسة عشر من عمرها ،حيث افرد عليها عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة<sup>2</sup>، هذه الجريمة تعد من اخطر الجرائم مما جعل المجتمع الدولي يعتمد إلى تصنيفها ،وباعتبارها من جرائم الحرب، بل وصارت محكمة الجزاء الدولي تختص بالنظر في مثل هذه الجرائم نظرا للابعاد الخطيرة التي يمكن أن تخلقها هذه الجريمة.

وسندرس هذه الجريمة من خلال اركانها والجزاء المقرر لمرتكبها:

### أولا: أركان جريمة هتك العرض

للقيام بالجريمة لابد توافر ركنين:

#### 1/ الركن المادي:

1\_ صفة الضحية: بالرجوع إلى نص المادة 336 من ق.ع.ج، في فقرتها الأولى قبل التعديل لا يمكننا معرفة جنس المجني عليه إلا ان الفقرة الثانية من نفس المادة تفيد أن جنس الضحية انثى ذلك من خلال عبارة ضد قاصرة فالمشرع الجزائري أدخل تعديلا على هذه المادة بموجب القانون 01\_14، وأصبحت صياغة المادة كل من ارتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 5سنوات الى 10 سنوات ،واذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة

<sup>1</sup> خالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض، دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2008،ص24.

<sup>2</sup> المادة 336\_2 من قانون العقوبات الجزائري.

فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة، والملاحظ من هذا التعديل أن المشرع أستعمل مصطلح الإغتصاب بدل هنك العرض ومصطلح القاصر بدلا القاصرة، وهو موقف محمود وهذا مايقضه مبدأ الشرعية الجنائية.

2\_ علة التجريم: يتمثل في الإعتداء على العرض، الجاني يكره المجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها ومن ثم كان الإغتصاب أشد جرائم الإعتداء على العرض<sup>1</sup>، ولا يقتصر أمر هذا الفعل الفاحش عند هذا الحد بل يتعدى ذلك حين يمس بعض الحقوق الأخرى بالإعتداء، فهو إعتداء على الحرية العامة للمجني عليها، وحصانة جسمها مما يترتب إصابتها بأضرار بالغة في صحتها النفسية والعقلية والإعتداء على شرفها يكون من شأنه الإضرار بمستقبلها<sup>2</sup>.

3\_ تعريف الاغتصاب: هو إتصال رجل بأنثى إتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك، وعرفه المستشار عبد العزيز سعد بأنه: " فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع إمراة محرمة عليه شرعا وقانونا بالإكراه ودون رضاها"<sup>3</sup>.

أما ممارسة العنف من طرف الزوج على زوجته، فلا يشكل 'غتصبا فقد يعاقب الزوج العنيف بتهمة الضرب والجرح إن هو تعدى الحد<sup>4</sup>.

4\_ النشاط المادي للجريمة: يقوم هذا النشاط على فعل الوطء<sup>5</sup>، ويكون بإيلاج الرجل لذكره في فرج انثى بالغة أم قاصرة بإعتباره المكان الطبيعي في جسم الأنثى المخصص لممارسة العملية

<sup>1</sup> محمد الشحات الجندي، جريمة الاغتصاب الاناث في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص96.

<sup>2</sup> عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013م، ص12.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، مرج سابق، ص41\_42.

<sup>4</sup> امال نياف، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القصر\_الاغتصاب والتحرش الجنسي، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013، 1، ص77.

<sup>5</sup> la comjonction sexuelle illicite.

الجنسية العادية، فإذا تحقق الإيلاج كان ذلك كافيا لتمام الجريمة ويستوي أن يكون كاملا أو جزئيا، مرة واحدة أو عدة مرات، بلغت به شهوته يقذف المني أو لم يبلغ ذلك تمزق بسببه غشاء البكارة أم لم يتأثر فالإيلاج وجه كاف سواء تحققت اللذة أو لم تتحقق<sup>1</sup>.

5\_ توفر عنصر الحياة وعدم الرضا عند الضحية: يشترط ان تكون الأنثى التي وقع عليها فعل الوطء على قيد الحياة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا على الأحياء، كما لا تقوم هذه الجريمة الا اذا حدثت الواقعة بغير رضا الأنثى بمعنى تنعدم إرادتها وذلك إذا فقدت وعيها أو خارت قواها، أو كانت مستغرقة في النوم، أو في حالة صرع أو غيبوبة أو حالة سكر كما ينعدم الرضا في حالة الجنون وعدم التمييز<sup>2</sup>.

## 6\_ صور العنف الممارس على الضحية:

\_ العنف المادي: وذلك بإستعمال الجاني قوة مادية قبل الواقعة، بهدف شل حركة المجني عليها كربطها أو إحتجازها .

\_ العنف المعنوي: تهديد بالقتل سواء الضحية أو لشخص عزيز عليها .

\_ أو إتخاذ أسلوب آخر كالتودد أو الترغيب خلال تقديم هدايا .

7\_ إثبات الجريمة: عدا الحالات التي يعترف فيها الجاني بفعله من تلقاء نفسه أو يضبط في حالة تلبس تثبت الجريمة بواسطة فحص يقوم به ذو الإختصاص خلال عرض المجني عليها على الطب الشرعي للمعاينة، الذي يعد تقريرا يبين فيه إذا ماكان هناك أثر العنف.

<sup>1</sup> محمد سعد نمور، شرح قانون العقوبات \_ القسم الخاص\_الجرائم الواقعة على الاشخاص\_، ج1، دار الثقافة، عمان، 2002، ص212.

<sup>2</sup> محمد سعيد نمور، مرجع نفسه، ص212.

ب/ الركن المعنوي: جريمة الإغتصاب من الجرائم العمدية ،والرأي الغالب أن القصد الجنائي اللازم توافره لدى الجاني هو القصد الجنائي العام، ويثبت باتجاه إرادة الجاني إلى وطء المجني عليها بغير رضاها مع علمه وقت إرتكاب الفعل وبأن هذا الوطاء غير مشروع .

### ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض (الاغتصاب )

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة ،فجعلها السجن المؤقت من 5سنوات الى 10 سنوات ،طبقا للفقرة الولي للمادة 336 من ق.ع.ج المعدلة بقانون 01\_14 . وترفع العقوبة للسجن المؤبد ،إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو من لهم سلطة عليها او كان من معلمها او من يخدمونها أو كان موظفا او من رجال الدين او كان الجاني قد إستعان على فعلته بشخص او أكثر<sup>1</sup> .

إن السن الحقيقي للمجني عليها في جريمة هتك العرض ،هي التي يعول عليها في هذه الجريمة ولايقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا تعذر عليه ذلك لظروف قصرية أو إستثنائية، وتقدير هذه الظروف يعود لمحكمة الموضوع<sup>2</sup> .

وفي رأينا أنه بالرغم من النصوص القانونية التي تجرم هذه الافعال فغنه لا علاج لهذا كله إلا بالرجوع غلى الشريعة الإسلامية التي تشكل دينا وملة ،شريعة وعقيدة تصلح لكل زمان ومكان تحارب الرذائل وتحث على الفضائل والإلتزام بتعاليم القران الكريم، كدستور لهذا لأن الشريعة الإسلامية تعاقب على الإعتداء على العرض سواء أتخذ صورة جريمة الزنا او تمثل في افعال جنسية غير مشروعة اخرى، ويستوي ان تكون الجريمة قد وقعت برضا المجني عليه او بدون رضاها ،حتى ولم كان الجاني والمجني عليه بالغين لأن الشريعة الإسلامية تحرم

<sup>1</sup> المادة 337 من ق.ع.ج.

<sup>2</sup>علي ابو حجلة، الحماية الجزائية للعرض،دط،وائل للنشر والتوزيع، عمان،2003، ص132.

الزنية الجنسية في حد ذاتها، وتجعل العلاقات الجنسية المشروعة محصورة في الصلات بين الزوجين<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء

#### أولاً: تعريف

يقصد بالفعل المخل بالحياء المشار إليه في المادة 335 من ق.ع.ج: كل فعل يمارس على جسم الإنسان، سواء كان ذكراً أو أنثى ويكون من شأنه أن يشكل إخلالاً بالأداب وسواء كان ذلك بالعلنية أو في الخفاء<sup>2</sup>، ويسمى هذا الفعل هتك العرض في القانون المصري والإعتداء بالفاحشة في القانون التونسي<sup>3</sup>، ومن هنا يتضح لنا أن القانون الجزائري ميز بين الفعل المخل بالحياء وهتك العرض في نقطتين هامتين هما :

الأولى أن هتك العرض لا يقع على الأنثى بينما يقع الفعل المخل بالحياء على الأنثى والذكر .

الثانية أن هتك العرض لا يتم إلا بالمواقعة غير شرعية، بينما يشمل الفعل المخل بالحياء كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الواقع.

إن معيار الإخلال بالحياء يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان الذي ارتكب فيها العمل، فكل مجتمع قيمه وتقاليدته التي تكون فكرة الحياء عنده، ولذلك فإن معايير الإخلال بالحياء تختلف من قرية إلى المدينة، ومن بلد لآخر<sup>4</sup>.

حيث نصت المادة 335 من (ق.ع.ج): " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى، بغير عنف أو شرع

<sup>1</sup> محمد صبيحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دط، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 182.

<sup>2</sup> شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 99.

<sup>3</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دط، ج1، دار الهومة، الجزائر، ص 99.

<sup>4</sup> مجدي محمد حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1993، ص 300.

في ذلك وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة" .

وتنص المادة 269 من (ق.ع.م): على ان كل من هتك عرض صبي او صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشر سنة ميلادية كاملة ..... تكون العقوبة السجن المشدد مدة لاتقل عن سبع سنوات هذه الصورة تختلف عن سابقتها (فعل الإغتصاب ) بتخلف عنصر العنف والإكراه او التهديد.

ومن اجل الغوص في دراسة هذه الجريمة يقتضي منا الوقوف عند اركانها ،ثم الجزاء المقرر لمرتكبيها .

### ثانيا: أركان جريمة الإخلال بحياء الأطفال

ا/ الركن المادي :بناء على ماورد في المادة 335 من (ق.ع.ج)" يتبين لنا ان صفة الضحية هو القاصر دون السادس عشر سنة على القاصر لم يكمل السادس عشر هذا الفعل يقع على الذكر كما يقع على الأنثى، إذ لم يفرق المشرع بينهما"

وتجدر الإشارة هنا إلى ماتضمنته المادة 334 في الفقرة 02 حالة ارتكاب الجريمة من احد أصول الطفل، أين زاد المشرع من سن الضحية بقوله ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج ،وبالرجوع الى التشريع الجزائري والمصري نجد ان كلا منهما يخلو من تعريف أو ضابط لتحديد معيار الركن المادي او وصف للأفعال المادية التي تشكل هذا ركن هذا الجرم غير أن شرع القانون ذهبوا الى عدة ان أي فعل مناف للاداب يقع عمدا ومباشرة على عورة المجني عليه يشكل جريمةالفعل المخل بالحياء وبالتالي فإن قيام الجاني بوضع قضيبه في دبر ضحيته يشكل الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء، فهناك من

عد ضم الطفل من الخلف وملامسة قضيب الجاني من فوق ملابس كل منهما يعد جريمة أخلاق بالحياة<sup>1</sup>.

تأخذ هذه الجريمة صور ثلاث: هي المساس بجسم المجني عليه، أو كشف عورته، أو تصوير ومشاهدة عورته خلسة.

ب/ الركن المعنوي: تعد جريمة الفعل المخل بالحياة، من الجرائم العمدية، مع إتجاه إرادة الجاني من خلال فعله إلى المساس بحياة المجني عليه، دون الإعتداء بالبائع سواء كان لإرضاء شهوة الجاني، أو الانتقاء من المجني عليه أو بقصد إذلاله، أو أن يكون مندفعاً إلى فعلته حبا للإستطلاع،<sup>2</sup> وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن لاعبرة بالبائع في قيام المسؤولية في جريمة الفعل المخل بالحياة، فلا يشترط أن تكون غاية الجاني إشباع رغبته الشهوانية، يكفي أن تكون النية منصرفاً إلى الإعتداء، وأن يتضمن الفعل جرماً جسيماً بشعور الحياء العرضي<sup>3</sup>.

### ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة الفعل المخل بحياة الأطفال

يعتبر صغر سن المجني عليه الذي بلم يتجاوز سنه 16 سنة هو كذلك ظرفاً مشدداً حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة<sup>4</sup>.

وقضت المحكمة العليا: بأن القرار المطعون فيه بغضاله ذكر عنصر السن الذي يعتبر أساسياً في الجريمة المقترفة قد حال دون قيام المجلس الأعلى بممارسة رقابته على مشروعية القرار ومتى إستوجب نقض القرار<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1957، ص 215\_217.

<sup>3</sup> تمييز الجزاء الأردني رقم 52/18 تاريخ 24\_04\_1965، منشورات مركز العدالة.

<sup>4</sup> المادة 2/335 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>5</sup> المحكمة العليا. ملف رقم 6058 بتاريخ 1989/05/20، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1994، الديوان الوطني للشغال

1994، ص 257.

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد اذا كان الفاعل من أصول الطفل القاصر او ممن لهم سلطة عليه او كان من معلميه أو يخدمونه أو موظفا او من رجال الدين او كان الجاني قد إستعان على فعلته بشخص أو اكثر المادة 337 من ق.ع فهذا يعتبر ظرف التشديد نجد أن المشرع الجزائري تضمنه في مادته 337 .

### المطلب الثاني: جريمة تحريض طفل على أعمال الفسق والدعارة

قرر المشرع الجزائري حماية خاصة لاخلاق القصر دون 19 سنة وذلك تحت غطاء حماية القصر من الفسق والدعارة وهو فعل المعاقب عليه بموجب المادة 342 من ق.ع، والحكمة من ذلك سد الباب امام من يستهوي إستمالة وإغراء براعم الحياة.

ولعل موقف الدين كان أكثر صرامة، فالإسلام جاء بقواعد لتنظيم الحياة الإنسانية، ومحاربة ظاهرتي الفسق والدعارة مصدقا لقوله تعالى: "ولا تكثره فتياتكم على البغاء أن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم"<sup>1</sup>.

كما أمر الإسلام بالتفريق بين الأبناء في المضاجع ليوصد الباب امام المنافذ الذي تؤدي إلى إثارة غريزة الأبناء الجنسية والتفرد بستر العورات وعض الابصار .

ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول: جريمة تحريض الاطفال على الفسق وفي الفرع الثاني: تحريض الأطفال على الدعارة .

### الفرع الأول: جريمة تحريض الأطفال على الفسق

#### اولا: تعريف

يقصد بهذه الجريمة تلك التصرفات أو الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص مع شخص اخر قصد التأثير عليه ودفعه الى مزاوله أعمال الفسق المخالفة للأداب العامة .

<sup>1</sup>سورة النور، اية 33.

وتأخذ هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 342 صورتان حسب سن المجني

ثانيا: أركان جريمة تحريض الأطفال على الفسق

ا/ الركن المادي:

\_ صورة الجريمة العرضية اذا كان المجني عليه لم يكمل 16 سنة .

\_ صورة الجريمة الاعتيادية اذا كان المجني عليه لم يكمل 19 سنة .

ويعتبر صغر سن المجني عليه ركنا من كلتا صورتى الجريمة سواء العرضية منها او الاعتيادية إلى جانب الركن المادي المتمثل في قيام المتهم بتزيين وتجميل الفعل للضحية مباشرة او باستعمال الهدايا أو الوعود والمغريات وغيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى او الفناة، ويتوفر هذا العنصر او الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء حصلت النتيجة او لم تحصل وتحقق الغرض من التحريض او لم تحقق<sup>1</sup>.

فحين يقوم الفاسق بتحريض الغير على القيام بأفعال مخلة ومنافية للأداب العامة في المجتمع فإن تدخل القاعدة الجنائية في هذه الحالة يصبح امر لازما وحتميا، بعلة ان هذه الأفعال تشكل خطرا على المجتمع برمته وبالتالي نتيجتها هي الإضرار بالجماعة، وبالرغم من أن لكل فرد من أفراد المجتمع كامل السلطة والصلاحيية والحرية في التصرف في جسده كما يتصرف بذكائه، وهو حر في ان يكون شريفا محترما او فاسقا او فاسدا من دون ان تتدخل الجماعة في هذه الحرية، ولكن بمقابل ذلك ليس لاحد الحق في ان يأتي أفعالا يكون الهدف منها إشاعة الفساد بين أفراد المجتمع، ولاسيما اذا كان الضحية هنا قاصرا، فالضحية بوصفه طفلا وبسبب صغر سنه الذي يمنعه من تقدير مخاطر الفعل الذي ربما رضي أن يمارس عليه بسبب سهولة إستجابته لإغراء الجنسي، وسهولة أثارة الغريزة فيه.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 81.

فهو بحاجة الى حماية خاصة من هذه الجريمة، مما دفع بالتشريعات المقارنة إلى عدم الإعتداد بالرضا الصادر عنه، ووعده غير معبر عن حقيقة فهمه لحرية الجنسية أو حقه بصون عرضه، ولذلك جعل الرضا الصادر عنه غير ذي قيمة قانونية كاملة<sup>1</sup>.

كما أن الشروع في فعل التحريض هذا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

ب/ الركن المعنوي: يتطلب وجود القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم علم الجاني بواسطته في فساد القصر وفسقهم، كأن ينقل فتاة كانت متجهة لممارسة الفسق إلى صديقها، أو يدفع لها أجرة ركوبها، أو يضع محلا تحت تصرفها، أو يساعدها أو يشجعها بشتى الطرق للوصول إلى الهدف المنشود، وهو الفسق وفساد الأخلاق أي ان يكون المتهم يعلم تماما ان ما يقوم به فيه تحريض للقصر على الفسق أو تشجيع عليه أو تسهيل له، وسواء وقع هذا الفعل (الفسق أو الفساد)، بعد ذلك أو لم يقع، اي أن النتيجة هو الوقوع في الفسق غير مشترطة لتوقيع العقوبة علناالجاني، ويجب ان تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة وان تكون إرادته حرة وكاملة.

وعليه فإن للجاني في هذا النوع من الجرائم نية إجرامية خطيرة على المجتمع، كما ان له إرادة وعزيمة كبيرتين في الوصول إلى مبتغاه الإجراميين وهو إيقاع الطفل في الفسق، ومنه لا بد من الوقوف على شخصية المجرم لأجل حسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة الإجتماعية.

### ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة تحريض القصر على الفسق

بالنبة لقمع الجريمة نجد المادة 342 المعدلة بموجب الامر 01\_14 من ق.ع.ج تقرر على ان يعاقب بالحبس من 5سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

<sup>1</sup>فتوح عبد الله شادلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992، ص705.

أما عن الظروف التشديد المقررة على الجاني فبناء على ماسبق فقد ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 344 المعدلة بموجب الأمر رقم 01\_14 من ق.ع.ج، إلى تشديد العقاب على مرتكب هذه الجريمة في حق القاصر الذي لم يكمل 18 سنة، اذ تنص المادة على انه ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 الى الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات و بغرامة من 20000 الى 200000 دج في الحالات الاتية "اذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة .....".

وحرصا من المشرع الجزائري على حماية فئة الأطفال من خطر هذه الجرائم فقد نص في المادة 345 من ق.ع.ج على توسيع الإختصاص للتصدي لهذه الجرائم حتى لو ارتكبت خارج الإقليم الجزائري "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المزداد من 342 الى 344 حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج اراضي الجمهورية".

وعلاوة على ذلك يعاقب الجاني بعقوبة او اكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 349 من ق.ع.ج التي تنص على "يجوز في جميع الحالات الحكم ايضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الاقل بل خمس سنوات على الاكثر".

وفي المقابل ينص المشرع الفرنسي في المادة 227,22,01 على ان يعاقب الجاني على مجرد إقتراح الممارسة الجنسية بواسطة شبكة الأنترنت بستنتين حبس مع غرامة تقدر ب 30000 اورو وان حدث اللقاء فتشدد العقوبة الى خمس سنوات مع غرامة 75000 اورو .

كل هذا يدفعنا القول أن إستئصال هذه الظاهرة والحد منها، ليس بالأمر الهين ولكنها غير مستحيلة، اذ ما تكاثفت الجهود، لأن محاربة جريمة تحريض القصر على الفسق لا تقع على عاتق مصالح الأمن فقط بل هي مهمة يشترك فيها الجميع .

## الفرع الثاني: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

## أولاً: التعريف

يقصد بتحريض الاطفال على اعمال الدعارة كل ما من شأنه التأثير على نفسياتهم أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل او تسهيله لهم أو مساعدتهم على إرتكابه وذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى .

وبدراسة متأنية للقسم السابع من قانون العقوبات الجزائري المعنون ب تحريض القصر على الفسق والدعارة وخاصة المواد من 342 الى 348 يتضح لنا ان المشرع الجزائري قد جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة والسماح للغير بممارسة الدعارة بينما لم يجرم فعل الدعارة في حد ذاتها .

فيقصد بالتحريض :هنا كل فعل او قول يقصد به حمل شخص على مباشرة البغاء باي وسيلة ولا يشترط عدد مرات التحريض أو تحققه من عدمه، فتقع الجريمة أن انتج هذا التحريض أثره، من مرة واحدة كما تقع اذ لم ينتج التحريض أثره كما لاتوجد تفرقة بين وقوع التحريض على أنثى او رجل ولا يشترط ان يقع بصورة معينة اذ يكفي بأن يقع بأي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق<sup>1</sup>، كما أن هذه الجريمة تتحقق ولو حدث فعل التحريض مرة واحدة فقط سواء وقع ذلك الفعل مع رجل أو أنثى ،على انه لا يشترط وقوع الفعل المحرض عليه فعلا كما لا يشترط ان تقع جريمة التحريض بصورة معينة، بل تقع جريمة التحريض باي فعل من الافعال المفسدة للاخلاق ولو كان عرضا مادام جديا في ظاهره وفيه مايكفي للتاثير على المجني عليه المخاطب به وأغوائه بقصد إرتكاب الفجور والدعارة .

اما المساعدة: فيقصد بها تقديم العون إلى الجاني لتمكينه من ممارسة الدعارة، عن طريق مده بمعلومات وبيانات توضح كيفية إرتكاب الدعارة او تقديم المساعدة المادية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> اكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للاطفال من الاستغلال الجنسي، ص117.

<sup>2</sup> اكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجسدية للاطفال من الاستغلال الجنسي، مرجع نفسه، ص118.

وعلى هذا الاساس نص القانون على معاقبة كل من يعرض القصر او يدفعهم الى ممارسة الدعارة والبغاء والفسق في أي صورة كانت<sup>1</sup>.

### ثانيا: صور جريمة تحريض الاطفال على اعمال الدعارة

وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

ا/ جنح الوسيط بشأن الدعارة: يكون ذلك بإستخدام ام الطفل في أعمال الدعارة مقابل المال، او الغدا، او الماوى واما بإغوائه للدخول في هذا العالم الماجن باي طريقة كانت، والحقيقة أن نص المادة (05 /343) لم يشير صراحة الى الطفل ولى إلى سنه وإنما إستعمل لفظ العموم بقوله: "كل من إستخدم أو إستدرج أو عان شخصا بالغا بقصد إرتكاب الدعارة ولو برضاه او إغواه على إحترام الدعارة او الفسق، وعليه يفهم انه من باب أولى ان يشمل الحماية للاطفال القصر .  
ب/ جنح السماح بممارسة الدعارة: يكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور وهو ما اشارت اليه المادة 346 من ق.ع.ج، واما في مكان غير مفتوح للجمهور حسب نص المادة 348 من ق.ع.ج .

وإذا كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي الدعارة في المكان ذاته فإن المشرع قد سوى بين هذا الفعل والسماح بالإغراء من خلال عبارة البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة<sup>2</sup>، ويعاقب الوسيط في شأن الدعارة بعقوبات اصلية واخرى تكميلية هي :

1\_ العقوبات الاصلية يعاقب على كلي صورتى الجريمة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج الى 100000 دج مالم يكون الفعل جريمة اشد بالنسبة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور

وحسب المادة 344 من ق.ع.ج ترفع العقوبة الى الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات والغرامة من 20000 الى 200000 دج اذا ارتكبت الجنحة على قاصر لم يكمل التاسعة عشر من عمره

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص92.

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص119.

2\_ العقوبة التكميلية اجاز المشرع في المادة 349 ق.ع.ج الحكم على مرتكبي اي صورة من صورتى الجريمة بالحرمان من ممارسة حق او اكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والحكم عليه بالمنع من الاقامة لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر كما يجب ان يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة الممنوحة للمستغل الى جانب الحكم باغلاق المحل لمدة لاتقل عن سنة من يوم صدور الحكم اذا كان هذا المحل مفتوحا للجمهور او يستغله الجمهور

الطفل له عالمه الخاص الذي يختلف من عالم الكبار الراشدين ويشكل عنصرا مهما في المجتمع ولم تكتمل شخصيته ولم يبلغ درجة النضج في النمو الجسماني والنفسي والعقلي اذ يحتاج الى الرعاية والحماية ضد الأذى والاطء المادية والنفسية.

يولد الطفل عاجز عن إعالة نفسه بنفسه وعاجز عن توفير ما يحتاجه للبقاء لذا يجب ان نحيطه بالعناية الجسدية الازمة لتمكينه من البقاء والنمو، ويضمنها الوالدين والافراد والمحيطين به في الاسرة والمجتمع .

يشارك الطفل مع كل البشر في أن له الحق في الحماية من أي ضرر نفسي او مادي يمكن ان يلحق به ويتميز بكونه لبنة المجتمع الأولى ويعد البذرة الأولى التي تحتاج الى تربية خصبة لتنمو وتنتج ثمارا طيبة، يحتاج الطفل الى الرعاية الضرورية اللازمة التي تتفهم قدراته ومواهبه، وتعمل على تنميتها لتكفل نمو الشخصية الصحية المستقيمة .

ان عدم تمكين الأطفال من حقوقهم وعدم حمايتها بخلق لدى البعض منهم نوعا من الغضب والحقد الذي يأخذ صورة الإنتقام ويبدا بالتمرد على الأسرة والمؤسسات التعليمية، والإعتداء على الأملاك الخاصة والعامة .

الفصل الثاني  
الحماية الإجرائية للطفل  
في التشريع الجزائري الجزائي

## تمهيد:

الأصل في الإنسان البراءة لذلك إعتمدت التشريعات القانونية الحديثة من خلال قواعد الحماية الإجرائية الى تجسيد هذا المبدأ على ارض الواقع، فقبل ان ال'جرائم هي الأخت التوأم للحرية.

فالحماية الإجرائية للطفل هي ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات لحماية الطفل من كل إعتداءات التي يمكن ان تقع عليه ،ونتيجة للألام الجسدية والنفسية التي يعاني منها جرم هذا الإعتداء فان دور القضاء يجب ان الا يقتصر على معاقبة الجاني وتعويض الطفل الضحية فحسب ، بل يستلزم إتخاذ تدابير خاصة لتأهيل الضحية وإعادة إدماجه داخل المجتمع فقام المشرع بالإهتمام بهذه الفئة الضعيفة من خلال سن قوانين صارمة فنجد مثلا قانون 12/15<sup>1</sup> المتعلق بحماية الطفل، مما لاشك فيه ان الطفل هو أحق من غيره بهذه الإجراءات التي تضمن له حقوق من كل مخاطر المحقق به<sup>2</sup>.

لهذا أخذت القوانين الوضعية على عاتقها مسألة إدراج تدابير وقائية للطفل مستندة إلى عامل السن والظروف المحيط به .

وفي هذا المقام خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك

المقررة للبالغين في جميع مراحل الدعوى العمومية

لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين هما:

المبحث الأول: حماية الإجرائية للطفل قبل المحاكمة.

المبحث الثاني: حماية الإجرائية للطفل بعد المحاكمة.

<sup>1</sup> القانون 12\_15، المرجع السابق.

<sup>2</sup> بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرو ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2011، ص18

## المبحث الأول: حماية الإجرائية للطفل قبل المحاكمة

ان مجال الحماية التي يستفيد منها القصر الضحايا لا لا يكتفي بتجريم الإعتداءات التي عليهم، بل يتوسع ليشمل الجانب الإجرائي. فصغر السن بالنسبة للضحايا يفرض إجراء تعديلات على إجراءات الدعوى العمومية للسماح بالحفاظ على حقوقهم مع الاخذ بعين الاعتبار الضعف الطبيعي، غير ان ماجرى به العمل ان لا يأخذ بعين الاعتبار إلا الاشخاص البالغون والأحداث الجانحون، اما الاطفال الذي وقع عليهم الإعتداء فلا يؤبه بظروفهم، لكن أمام مطالبة المجتمع المدني بتوفير الحماية لهؤلاء لما تحدثه الجرائم ضدهم من اثر في نفوسهم وأضرار مادية ومعنوية فان التشريعات الجنائية،<sup>1</sup> سمحت لهؤلاء بولوج العدالة القضائية عن طريق الإدعاء المدني مباشرة اما أمام قاضي التحقيق او أمام هيئة الحكم فنترك الدعوى العمومية بناء على إدعائه الى جانب جهاز النيابة العامة الذي يعتبر صاحب الإختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني.

هناك إجراءات خاصة بالاحداث لابد من متابعتها من قبل الجهات القضائية وذلك من اجل الوصول إلى الحقيقة وأول هذه المراحل هي مرحلة متابعة تليها مرحلة تحقيق حيث قسمناه الى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ضمانات الحدث أثناء مرحلة المتابعة.

المطلب الثاني: ضمانات الحدث أثناء مرحلة التحقيق.

المطلب الثالث: نصوص خاصة بحماية الطفل.

<sup>1</sup> يعد القانون الصادر في فرنسا 17 جوان 1998 المتعلق بالوقاية وقمع الجرائم الجنسية الواقعة على القصر، اول عهد بما يمكن تسميته بالحماية الاجرائية للضحايا القصر، لهذا القانون اهمية بالغة لكونه وضع حجر الاساس مثل هذه الحماية.

**المطلب الأول: ضمانات الحدث أثناء مرحلة متابعة**

حتى تحرك الدعوى العمومية وتباشر من قبل الهيئات القضائية يجب أولاً البدء بمرحلة المتابعة، التي يقدم فيها تقرير حول حالة الحدث وذلك حتى تكون معاملته مبنية على أساس من الواقع، وهذه المرحلة تتولاها جهات مستقلة ومخصصة تحت إشراف وكيل الجمهورية وعملها الأساسي البحث والتحري .

وتنص المادة 448 من قانون الاجراءات الجزائية<sup>1</sup> يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الاحداث دون 18 من عمره<sup>1</sup>.  
اذا بالنسبة لتحريك الدعوى الخاصة بالحدث دون سن 18 عشر سنة ترجع فقط لوكيل الجمهورية في مواد الجنح والجنايات .

**الفرع الأول: حماية الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري**

وهي مرحلة تحضيرية تمثل التبليغ عن الحدث بشكوى او بمجرد تبليغ تليها مرحلة التحري وجمع الإستدلالات والأدلة التي تستلزم التحقيق في الدعوى من طرف اجهزة مختصة تسمى شرطة الاحداث وهي مستقلة عن الشرطة العادية سواء في تخصصهم أو تكوينهم او مقر عملهم حيث يتم إعداد مجموعة من رجال الشرطة ذوي مؤهلات معينة ويتم تدريبهم على القواعد والأصول التي تتبع للكشف عن إنحراف الأحداث كذلك الإستجواب والتصرف بشأنهم.

وقد كانت فرنسا من الدول السبّاقة في هذا الميدان حيث تم إنشاء شرطة باريس 1943 لمكتب الأحداث يتكون من رجال ونساء ويختص اساس في التحريات والبحوث المتعلقة بالحدث الجانح وظروف اسرته وتقديمها للقضاء<sup>2</sup>.

كذلك لا تتكر جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية والتي بادرت منذ سنة 1947 الى الدعوة بضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بالدور الوقائي من الجنوح، بالإضافة الى ما جاء به المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شان الوقاية من الجريمة

<sup>1</sup> المادة 448 من الامر رقم 155/16 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، اخر تعديل له القانون رقم 22\_06 المؤرخ في 20/12/2006، ج ر 84 مؤرخة في 24/12/2006.

<sup>2</sup> محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص156.

وعلاج المجرمين المنعقد بلندن 1960 ،حيث دعى الى انشاء بوليس خاص بالأحداث ،اما بالنسبة للوضع في الجزائر فقد جاء المنشور الصادر عن وزارة الداخلية والمتضمن تأسيس فرق الأحداث في 15 مارس 1982 .

ان الوظيفة الأساسية لشرطة الأحداث هي البحث والتحري وجمع الإستدلالات والبحث عن جرائم الأحداث، كما ان وظيفة هذه الشرطة لا يقتصر فقط على جمع الأدلة بل البحث في شخصية الحدث ودراسة نفسيته وظروفه الإجتماعية وسلوكه ومستواه الدراسي الى جانب معرفة الحالة المدنية للعائلة والظروف التي نشأ فيها وتربى فيها هذا كله من اجل معرفة طباع .

والأسباب الحقيقية التي أدت الى جنوحه، وبالتالي فهي تمهد الطريق لما يقدره قاضي الاحداث ولما تتخذه الهيئات المتخصصة بعد ذلك وهذه الوظيفة الإستدلالية إلى جانب ذلك هناك دور وقائي يتمثل في التجوال بكافة الشوارع من اجل الضبط المتشردين والضالين وتوجيههم إلى مؤسسات أو مراكز تربوية كما انها تقوم بمراقبة الأحداث في المحلات والشوارع. أما دور القمعي لهذه الشرطة فهو نادر، وذلك عند الضرورة ،ولقد إنتهجت الجزائر هذه السياسة إيماناً منها بان الوقاية من الجرائم مهما كانت تكاليفها تعد أهون على ميزانية الدولة من علاج الجرائم بعد وقوعها.

وبعد إنهاء شرطة الأحداث من تحرياتها وجمع الغستدلالات وبحثها في ملابسات الجريمة تقوم بتقديم تقرير يتضمن كل ماضبط من معلومات وادلة حول الحدث ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية.

### الفرع الثاني: حماية الحدث أثناء التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر يعتبر أحد أخطر إجراءات مرحلة البحث والتحري لاسيما اذا كان المطبق عليها طفلا لم يبلغ سن الرشد، وقد حاول المشرع حماية حقوق الموقوف للنظر وحقوق الطفل الذي يتعرض لهذا الإجراء خصوصا حينما إستحدث القانون رقم 15\_12 المتعلق بحماية الطفل، فحاول ضبط هذا الإجراء بشكليات معينة مثل: تحديد عمر الحدث الذي يجب

ان لا يوقف فيه للنظر وكذلك نوع الجرائم ومدة التوقيف وإقرار العديد من الحقوق من اجل حمايته في هذه المرحلة الخطيرة، وترتب جزاءات صارمة على من يخالفها.

يعتبر التوقيف للنظر من اهم المبادئ الدستورية التي وردت او الحريات الاساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتضمن الدولة عدم انتهاك حرمة وعدم تعريضه لأي إنتهاك او مساس بكرامته او غير ذلك...الخ.<sup>1</sup>

### التوقيف للنظر معان عديدة نجد انه:

من الناحية القانونية اختلف في تسمية هذا الإجراء في التشريع الجزائري، عنه في التشريعات المقارنة فالمرشح الجزائري سماه الحجر تحت المراقبة، ليغيره فيما بعد الى التوقيف للنظر، بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائة بالقانون رقم 90\_24 المؤرخ في 18 اوت 1990، اما المرشح الفرنسي فسماه وقد اقره لما له من أهمية وملائمة للواقع وتخفيفه عن الجهاز القضائي، بالنسبة للمرشح المغربي فسماه الوضع تحت الحراسة،<sup>2</sup> اما المرشح التونسي فسماه الإحتفاظ.<sup>3</sup>

والحقيقة ان المرشح الجزائري في قانون الإجراءات الجزائة لم يعرف التوقيف للنظر، ولكن بالرجوع الى الفقه نجد هناك من عرفه: "بانه تلك الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضع تحت تصرف البوليس او الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من القرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 01\_16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري ، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد14، الصادر بتاريخ 2016/03/7، ص10.

<sup>2</sup> المادة 2/28 من القانون رقم 22\_01 المتعلق بالمسطرة الجنائية للمملكة المغربية المعدل بتاريخ 2015/06/01، ص28.

<sup>3</sup> الفصل 13 مكرر من المجلة الاجراءات الجزائة التونسية، ط2، تونس، دار اسهامات في ابيات المؤسسة، 2009، ص11.

<sup>4</sup> محمد محمد، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، ج2، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للاشغال التربوية 2004، ص164

وهناك من عرفه بأنه اجراء بولييسي، يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية لمدة زمنية معينة فيوضع في مراكز الشرطة او الدرك<sup>1</sup>.

وبهذا فالتوقيف للنظر اجراء قائم بذاته يختلف عن الاستيقاف، والقبض وقد اثار ردود افعال متعددة فهناك من عارضه بالقول انه اي نظام قانوني في ظل الديمقراطية الحرة ان يعترف بحالتين فقط حالة الشخص حرا وحالة محبوسا اما التوقيف للنظر، هي حالة تكون بين الحالتين وهي غير مقبولة قانونا، اما المؤيدون لهذا الإجراء فقد اقروه لكونه معمولا به في اغلب بلدان العالم تحت تسميات متعددة، لانه من الضروري السماح للشرطة بإحتجاز الشخص ووضعه تحت تصرفها لمدة معقولة لتمكن من إجراء التحقيقات ومنع المشتبه فيه من الهروب وإخفاء معالم الجريمة، او للتمكن من توقيف الشركاء، وانكار ضرورة هذا الإجراء لايمكن ان يؤدي لاي تقدم لانه سوف يمارس دون اي ضمانة لذا من المستحسن الاعتراف به، وعدم تجاهل وجوده، اما فيما يتعلق بإجراء توقيف الطفل للنظر فان: اوصت في مادتها 37 بأن تكفل الدول الأطراف عدم حرمان اي طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية ويجب ان تجرى مسألة توقيفه وفقا للقانون، حيث لايجوز ممارسة هذا الأجراء الا كملجا أخير، وفي فترة زمنية مناسبة، وضرورة ان يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية وإحترام لكرامته، وان يفصل عن البالغين وان يضمن له حق الاتصال بذويه وزيارتهم، وحق الوصول الى المساعدة القانونية، وكذلك اصدر القانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل،<sup>2</sup> الذي ينص في مادته 48 على "انه لايمكن ان يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة المشتبه في ارتكابه او محاولة ارتكاب جريمة".

1 اوهايمية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية اثناء البحث التمهيدي، ط1، الجزائر، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2004، ص164.

<sup>2</sup> قانون رقم 12/15 مؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

ونص في المادة 49 منه انه: إذ دعت مقتضيات التحري الأولي ض.ش.ق، ان يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سن 13 عشر سنة على الاقل، ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه ان يطلع فوراً وكيل.ج ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر. وما تجدر الإشارة اليه انه قبل صدور قانون حماية الطفل كان توقيف الطفل الجانح للنظر، يخضع لما يخضرع له البالغون السن الجنائية على اساس انه لا يوجد نص في القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث في قانون.ج يبين اجازته او حظره على الرغم من خطورة الإجراء على الحدث.

### أولاً: إجراءات حماية الحدث أثناء التوقيف للنظر

#### أ\_ عملية سماع القاصر الموقوف للنظر:

يعد سماع اقوال المشتبه فيه من قبل ش.ق من اعمال الهامة، بحيث تكون له السلطة في سماع الاشخاص الذين تكون لهم معلومات حول الجريمة، التي يقوم ض.ش.ق بالبحث والتحري عليها،<sup>1</sup> باعتبار ان سماع الموقوف للنظر من اهم المصادر التي يمتلكها ض.ش.ق، والتي تحتوي على معلومات حول الجريمة وعن مرتكبيها،<sup>2</sup> وتتجلى عملية سماع المشتبه فيه في سؤاله لأخذ معلومات وتصريحات حول الواقعة المسندة اليه مع وجوب حضور ممثله الشرعي، اثناء قيام ض.ش.ق بسماعه، طبقاً لنص المادة 55 من ق.الطفل ولا يجب ان يتعدى سؤاله الى مناقشة.

والأقوال التي يصرح بها المشتبه فيه ل ض.ش.ق، هي في بالغ الأهمية كون تلك التصريحات قد تفترض ارتكابه للجريمة او على الاقل اشتباهه حول ارتكابه او محاولة ارتكابه

<sup>1</sup> ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الانسان في ضوء اخر تعديلات قوانين الاجراءات الجزائية، دار الجديد للنشر، الاسكندرية 2005، ص 195.

<sup>2</sup> اوهايبة عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية والتحري والتحقيق، المرجع سابق، ص 243.

للجريمة بإعتبار تصريحات المشتبه فيه تتضمن جميع المعلومات التي تتعلق بالجريمة او مرتكبيها او الضحايا<sup>1</sup>.

وبما ان التوقيف للنظر من الاجراءات الخطيرة المقيدة للحرية، فقد احاطه المشرع بضمانات والحقوق الواردة في المواد من 50 الى 55 من قانون حماية الطفل، ونظرا ايضا لخطورة سماع اقوال الموقوف للنظر، فقد لزم مشروع ض.ش.ق. وفقا لنص المادة 52 من قانون حماية الطفل، ان يتضمن محضر سماع القاصر مدة سماعه وفترات الراحة التي تلقاها، وتاسيسا على ذلك فان هذا الالتزام بتدوين جميع الاجراءات في المحضر هو ضمانة للمشتبه فيه على عدم ارهاقه اثناء اخذ اقواله وسماعه لفترات طويلة .

### ب\_ ابلاغ المشتبه فيه القاصر بالتهمة المنسوبة اليه اثناء عملية السماع:

من الطبيعي وقبل بداية ض.ش.ق في سؤال المشتبه فيه عليه، ان يحيطه علما بطبيعة التهمة الموجهة اليه والتي بسببها تم توقيفه للنظر،<sup>2</sup> وعلى ض.ش.ق الا يغفل على اي واقعة يجرى عليها التحري ان يخبر بها المشتبه فيه لعدم اخطار هذا الاخير بالدلائل المقدمة ضده يعد اخلال بحقوق الدفاع، وعند اخباره بالوقائع الموجهة اليه فعلى ض.ش.ق ان يخطر ببلغة يفهمها، وباسلوب يفهمهن لا يوجد فيه اي غموض، والغرض من الإخطار بالأفعال الموجهة للمشتبه فيه، هو امكانية من تحضير دفاعه، وهو مانصت عليه المادة 09 فقرة (2)<sup>3</sup>، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه يستوجب غبلاغ اي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليها.

لكن المشرع الجزائري لم يشير في ق.ا.ج.و.لى في ق.ح.ط، الى حق القاصر الموقوف للنظر في احاطته بالوقائع المنسوبة اليه اثناء تواجده امام الضبطية القضائية، بل نص عليه اثناء المثول الاولي امام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 100 ق.ا.ج.و.لى والتي تنص على انه

<sup>1</sup> غاي احمد، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحري الاولية دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الاجنبية والشريعة الاسلامية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

<sup>2</sup> ادريس عبد الجواد، عبد الله بريك، مرجع نفسه، ص 196.

<sup>3</sup> محدة محمد، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، ج3، دار الهومة، الجزائر، 1991\_1992، ص 301.

يتحقق قاضي التحقيق حيث مثل المتهم لأول مرة من هويته ،ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه .... وبالرغم من ذلك فإنه يستوجب على ض.ش.ق اعلام القاصر الموقوف للنظر بالافعال المسندة اليه، قبل اخذاره بالحقوق المقررة له في المواد 50 و 54 من قانون حماية الطفل الا انه في جميع الاحوال ومن المنطق فإنه بمجرد توقيف الشخص هو الذي يسال ضابط الشرطة القضائية عن سبب توقيفه.

### ثانيا: حقوق الحدث الموقوف للنظر

اقر المشرع للحدث التوقيف للنظر حقوق وقد دعمها بمبادئ و ضمانات دستورية فقد جاء في الدستور المعدل بالقانون رقم 16\_01<sup>1</sup> في المادة 38" ان الحريات الاساسية وحقوق المواطن مضمونة اما في المادة 60 منه جاء فيها يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائرية للرقابة القضائية، لايمكن ان يتجاوز مدة ثمان واربعين (48) ساعة يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا باسرته "

### ا\_ حقوق الحدث الموقوف للنظر بصفته انسانا:

تتنوع الحقوق التي تلازم الشخص بصفته انسانا وهو مايسقط ايضا على الحدث بغرض النظر عن مركزه القانوني له الحق في الغذاء خصوصا في ظل امكانية طول فترة التوقيف للنظر وهذا الحق وان لم ينص عليه القانون رقم 15\_1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10/11/1948 انه لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافيا لضمان صحته وراحته ..... خاصة التغذية واللباس والعلاج كذلك له الحق في النوم والنوم والراحة وجاء في نص المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل انه يجب على كل ضابط للشرطة ان يضمن محضر، سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة الذين اطلق سراحه فيهما او قدم الى القاضي المختص .... وبهذا لا يجوز ارهاق الموقوف للنظر من باب اولى الحدث اولى بالاهتمام ولو ان المشرع لم يفصل في

<sup>1</sup> القانون رقم 16\_01 المؤرخ في 16\_3\_2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد14، الصادر بتاريخ 2016/3/7، ص10.

الحق في النوم الا انه باستقراء المواد 51 و65 و141 من ق.ا.ج فانه نستنتج انه مشرع بنصه على المدة الاصلية المقررة ب 48 ساعة فانه ضمنها بفترات النهار والليل متعاقبة بمعنى ان فترة نوم الموقوف للنظر تكون، ضمن فترة التوقيف ولا بد ان تحترم اضافة الى وجوب تمتع الموقوف للنظر الحدث بسلامة جسده، من الاخطار وحفظ كرامته بصفته انسانا وهو امر لم تهمله الشرائع الدولية او الداخلية فقد جاء بالدستور المعدل بالقانون رقم 16\_01 في المادة 40 "انه تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر اي عنف بدني او معنوي او اي مساس بالكرامة المعاملة القاسية او غير الانسانية او المهينة يجمعها القانون وقد ترجم المشرع الجزائري هذا المبدأ في العديد من قوانينه منها تجريمه في التعذيب في المادة 236 مكرر من ق.ع وهو ماتأكد عليه الاصوات، الدولية المناهضة للتعذيب والامعاملات المهينة او الماسة بالكرامة".

#### ب\_ حقوق الحدث الموقوف للنظر بصفته مشتبه فيها:

ان المشتبه فيه، هو من قامت حوله قرائن على انه ارتكب جريمة والاشتباه في ذاته غير مؤثر مالم يتحول الى اتهام من ثم فان هذا الشخص يبقى على هذا الوصف حتى يتم تحريك الدعوى العمومية حيث بهذا التحريك تزول عنه الصفة وتحل محلها صفة الاتهام<sup>1</sup>، بهذا يمكن القول بان هذا الشخص لايزال بريئا لم تثبت ادانته بعد وهو ما اراد المشرع توضيحه والعمل على احترامه لاسيما المعني طفلا لم يبلغ سن الرشد بعد.

قد اورد المشرع انه يجب على ض.ش.ق بمجرد توقيف طفل للنظر اخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وان يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه بالاتصال بعائلته ومحاميه، الذي يمثل الضمانة الاساسية لممارسة العدالة اذ ان حضور المحامي مع موكله هو سلامة للاجراءات وضمانة، على عدم استعمال ض.ش.ق لاي اجراء خارج اختصاصه، يساعده على الاجابة على اسئلة ض.ش.ق دون اي رهبة او ارتباك<sup>2</sup>، وتلقي الزيارات وفقا لاحكام قانون الاجرات الجزائية وكذا اعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي اثناء التوقيف للنظر (م 50 من

<sup>1</sup> محدة محمد، مرجع نفسه، ص52.

<sup>2</sup> غسمون رمضان، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الاهلية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص54.

ق رقم 15-12) كما يجب على الضباط اخبار الطفل الموقوف بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار الى ذلك في محضر سماعه.

كما يجب اجراء فحص طبي للطفل الموقوف من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي واذا تقدر ذلك يعين ض.ش.ق ويمكن وكيل. ج سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب من الطفل، او ممثله الشرعي، او محاميه او يعين طبيبا لفحص الطفل، في اي لحظة اثناء التوقيف، ويجب ان ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان (م51 من نفس القانون).

كما يجب على الضباط أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف مدت سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم، والساعة الذين اطلق سراحه فيهما او قدم فيهما امام القضاء المختص الاسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر ويجب ان يوقع على هامش المحضر بعد تلاوته عليهما الطفل وممثله الشرعي او يشار فيه الى امتناعهما عن ذلك ويجب ان تقيده هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية .

يجب ان يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة، تراعي إحترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وتكون مستقلة عن المختصة للبالغين تحت مسؤولية ض.ش.ق.

ويجب أن تقيده البيانات والتأشيريات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون، في سجلات الأقرارات لدى الهيئات أو المصالح، التي يلزم فيها ض.ش.ق، بمسكها، وتنسخ البيانات وحدها في المحضرالذي يرسل إلى السلطة القضائية (م53 من نفس القانون)، كما أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه وجوبي، وان لم يعين للطفل محامي يعلم الضابط فورا وكيل ج، المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة، لتعيين محام له، وفقا للتشريع الساري المفعول، كما يساهم حضور المحامي في عدم الضغط على الموقوف للنظر او

الزامة على الإمضاء على الأقوال لم تصدر منه<sup>1</sup>، ولأن المشتبه فيه في هذه المرحلة بحاجة الى تحضير محاميه لتحضير دفاعه ووجوده للمحافظة على حقه في لدفاع عن نفسه<sup>2</sup>.

فالدفاع عن لمظلوم رسالة سامية، في نطاق العدالة وتتحقق عندما يكون الشخص مركز إشتباه او إتهام<sup>3</sup>، من الحقوق الطبيعية والاصلية للإنسان، وبعد الحصول على الإذن من وكيل ج، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف للنظر بعد مضي مدة ساعتين من بداية التوقيف للنظر، حتى وان لم يحضر محاميه وحتى في حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

اذا كان سن المشتبه فيه ما بين سن 16 و 18 سنة وكانت الافعال المنسوبة اليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات، او جرائم مرتكبة في اطار جماعة إرهابية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا بجمع الأدلة او الحفاظ عليها، او الوقاية من وقوع إعتداء وشيك على الاشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون، دون حضور محامي وبعد الحصول على الإذن من وكيل ج م (54 من نفس القانون)، كما انه لايمكن لضباط الشرطة ان يقوم بسماع الطفل الا بعد حضور ممثله الشرعي إذ كان معروفا (م 55 من نفس القانون).

### الفرع الثالث: حماية الطفل اثناء إجراء الوساطة

تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة من أجل حماية الطفل الجانح، من كل الضغوطات التي تواجهه اثناء المتابعة، وبهذا الصدد قام بتنظيم الوساطة في القانون 15\_12 المتعلق بحماية الطفل في المواد 110 الى غاية 115<sup>4</sup>، كما انه قام بتنظيمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 994 الى 1005<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> frederic debove francis fallettis thomas janville precis de droit pnal et de procedure penal 1ere edition paris p728.

<sup>2</sup> خلفي عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص88.

<sup>3</sup> الشواربي عبد الحميد الاخلاص بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف لاسكندرية 1997، ص83.

<sup>4</sup> انظر المواد 110 الى 115 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

<sup>5</sup> قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وعليه قد عرفت الوساطة في المادة الثانية من نفس القانون بأنه: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

ومن أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الحدث الجانح ومصلحة الضحية برزت أهمية فتح قناة تواصلية بين المجرم والضحية عبر توسيع هامش العدالة التصالحية والإهتمام بضحايا الفعل الجرمي، وفتح المجال امامهم للتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنحرفين وتحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدى يلتزم خلالها الجاني بتعويض الضحية، وتسديد قدر من الغرامات المالية المقرر للفعل الجرمي المقترف من قبله، في مقابل تخلي الضحية عن احقية تحريك الدعوى العمومية، وتتدخل الدولة كطرف ثالث لتتنازل بدورها عن إنزال العقاب بالجاني متى إرتضت ووافقت على العقد التصالحي بين الضحية والمجرم.

وهذا من المنطلق إستحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون 15\_12 المتعلق بحماية الطفل، هذه الآلية المتمثلة في لإجراء الوساطة بين الحدث والضحية. اما بالنسبة للإجراءات الواجبة للقيام بالوساطة التصالحية خصص لها المشرع المواد 110 الى 115 من قانون حماية الطفل.

### أولاً: مظاهر حماية الحدث من خلال تقري إجراء الوساطة

الهدف الحقيقي من تقرير الوساطة في القانون الجزائري بصفة عامة هو قص الإكتظاظ على الأجهزة القضائية،<sup>1</sup> ذلك من خلال جعل هذا الإجراء بديل للدعوى العمومية، أما هدف تقرير الوساطة في القانون 15\_12 هو حماية الحدث الجانح، تظهر من خلال حقوق إمتيازات تساعده على تخطي هاجس المتابعة الجزائية، وكذا ماتقرضه عليه من التزامات تساعده على الإعتدال إعادة إدماجه في المجتمع.

<sup>1</sup> عبد الصدوق خيرة، "الوساطة القضائية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 2011، 4، ص 107.

**ا\_ حق الحدث في طلب إجراء الوساطة :**

الوساطة بإعتبارها إجراء مهم، يهدف الى حماية الحدث وعمل المشرع الجزائري خلال قانون حماية الطفل على تقريره كحق للحدث يمكن له المطالبة به في اي وقت قبل تحريك لدعوى العمومية، بل وأكثر من ذلك حالة لم يطالب به الطفل او ممثله الشرعي جاز لوكيل الجمهورية المطالبة به من تلقاء نفسه وهذا ما نستخلصه من المادة 111 من الفقرة الثانية التي تنص: "تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه او تلقائيا من قبل وكيل ج ويقوم بإجراء الوساطة وكيل ج، أو أحد مساعديه أو احد ض.ش.ق بتكليف من وكيل ج، ويتم خلالها استدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية او ذوي حقوقها ويقوم بإستطلاع آراء كل الأطراف حسب نص المادة 111 من قانون حماية الطفل،<sup>1</sup> لأن إجراء الوساطة يكون بالتراضي حتى وان لم ينص على ذلك في قانون حماية الطفل، وبالرجوع لى قانون الإجراءات الجزائئية رقم 02\_15 في المادة 37 مكرر 1 نجدها تشرط لإجراء الوساطة توفر ركن الرضى بين الضحية والحدث الجانح.<sup>2</sup>

**ب\_ التوسيع من نطاق تطبيق الوساطة لحماية الحدث:**

حاول المشرع الجزائري حماية الحدث من خلال توسيع تطبيق إجراء الوساطة، حيث تنص المادة 110 في فقرتها الأولى: يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل المخالفة، او الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية." من خلال هذه المادة نلاحظ ان كلمة جنحة جاءت مجردة من كافة القيود كما جاءت مطلقة مقارنة بكلمة الجرح المنصوص عليها في قانون ا. ج 12\_15 فيما يخص الوساطة التي جاءت محصورة في بعض الجرح بالنسبة للبالغ، فيظهر التوسيع هنا، اما بالنسبة للمخالفات، فيجوز اجراء الوساطة في كل المخالفات بتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا، والأمر متساوي بالنسبة للبالغ والحدث اما بالنسبة للجنايات فلا يجوز إجراء لوساطة فيها، وهذا

<sup>1</sup> انظر المادة 111 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المرجع السابق .

<sup>2</sup> شنين صالح،"الوساطة الجزائية الخاصة بالاطفال الجانحين في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 افريل 2016، ص 04.

راجع لخطورتها ووجوب المتابعة فيها<sup>1</sup>، وهذا مانصت عليه المادة 110 في فقرتها الثانية على انه لا يمكن اجراء الوساطة في الجنايات .

### ثانيا: مظاهر حماية الحدث من تنفيذ الوساطة

لا يتم تنفيذ الوساطة الا بعد تحرير محضر بذلك ،والتوقيع عليه من طرف الوسيط وبقية الاطراف، ويجب ان يكتسي الصيغة التنفيذية، التي تتم عن طريق قيام القاضي بالمصادقة عليه بموجب امر غير قابل لاي طعن وهذا ما نستخلصه من المادة 113 من القانون 12\_15<sup>2</sup>، التي تحيلنا الى المادة 1004 ق.ا.م والإدارية التي تنص: يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الإتفاق بموجب امر غير قابل للطعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا<sup>3</sup>..

ويترتب عن تنفيذ الوساطة أثار تعذر حماية الحدث:

ا/ انتهاء المتابعة الجزائية ب'جراء الوساطة: تنص المادة 115 من القانون رقم 12\_15 على ان تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل .

نستنتج من خلال المادة أعلاه ان محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ،وهذه نتيجة منطقية باعتبار ان الوساطة وسيلة بديلة لحل النزاعات وتظهر الحماية المقرر للحدث في هذه المرحلة من خلال ابعاده عن اجواء المتابعة، والسجون التي قد تؤثر عليه سلبا وعلى حالته النفسية ،ومقابل ذلك هي حالة اخلال الطفل بالالتزامات المقررة في الوساطة، ففي حالة مخالفته للالتزامات المحددة دليل على عدم إعتداله، ومن واجب وكيل الجمهورية متابعته جزائيا وتطبيق اساليب إعادة التربية، لاعادة ادماج الحدث في المجتمع مرة اخرى.

<sup>1</sup> شنين صالح، مرجع نفسه، ص04.

<sup>2</sup> تنص المادة 113 من قانون 12\_15 المتعلق بحماية الطفل على انه : يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم التعويض للضحية وذوي حقوقها سندا تنفيذيا بالصيغة التنفيذية طبقا للاحكام والاجراءات المدنية والادارية.

<sup>3</sup> القانون رقم 09\_08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج.ر.ج، عدد21، الصادر بتاريخ 23، افريل 2008.

2/ حماية الحدث من خلال الالتزامات المفروضة: عليه يحتوي محضر الوساطة على التزامات تقع على عاتق الطفل وتتميز هذه الالتزامات بطابع وقائي، وحمائي، تتمثل في اجراء مراقبة الطبية او الخضوع للعلاج متابعة الدراسة او تكوين متخصص عدم الإتصال باي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرامن وتكون هذه الإتزمات واجبة على الطفل ويسهر على مراقبة تنفيذها وكيل الجمهورية بإعتباره الجهة المختصة بهذا العجرا عندما يتعلق الأمر بالوساطة الجنائية على عكس الوساطة المدنية التي يختص بإجرائها شخص يعينه القاضي وهو مانصت عليه لمادة 997 من ق.ا.م و الادارية<sup>1</sup>.

في حالة عدم إلتزام الطفل بمضمون الوساطةن يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الحدث جزائيا، هذا مايستنتج من المادة 114 من قانون حماية الطفل التي تنص على مايلي: " يمكن ان يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلتزام واحد او اكثر من الإلتزمات .

أن الوساطة تعتبر إجراء بالغ الأهمية مهما كانت صفة أطرافها ،سواء كان حدث او بالغا لأنها إجراء بديل عن الدعوى العمومية وإضافة الى كونها ضمانا مهمة، فهي تساعد في المحافظة على العلاقات في المستقبل ،مما يؤدي الى تماسك المجتمع وتطوره<sup>2</sup>، دون ان ننسى مساهمة هذا الاجراء في تخفيف العبئ على القضاء .

### المطلب الثاني: ضمانات الحدث أثناء مرحلة التحقيق القضائي

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن الادلة في شان جريمة مرتكبة ليطم تجميعها وتمحيصها ،والتحقق من مدى كفايتها لاحالة المتهم على المحاكمة، والتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي واجباري، فلا لايجوز لوكيل

<sup>1</sup> تنص المادة 997 من ق.ا.م:على انه" تسند الوساطة الى شخص طبيعي او الى جمعية، عندما يكون الوسيط تالمعين جمعية يقوم رئيسها بتعيين احد اعضائها لتنفيذ اجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك.

<sup>2</sup> عبد الصادوق خيرة ،الرجع السابق،ص108.

الجمهورية إحالة ملف الطفل الجانح او الحدث المباشر على المحكمة عن طريق الإستدعاء المباشر ماعدا في مادة المخالفات ،وهذا طبقا لمادة 446 من ق.ا.ج.<sup>1</sup>

فالتحقيق مع الطفل الجانح لا يقتصر على البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة اليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها، إنما التحقيق في مجال الأحداث له مدلول آخر يتفق مع فكرة الإهتمام بالشخص الحدث والظروف التي أدت إلى إرتكاب الفعل المنحرف وهو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الطفل الجانح أو الحدث المنحرف والمتهم البالغ.<sup>2</sup>

لهذا من هنا يتم دراسة الجهة المختصة بإجراء التحقيق في فرعها الاول ومعرفة ضمانات تتعلق تتعلق بالحدث اثناء مرحلة التحقيق.

### الفرع الأول: الجهة المختصة بإجراء التحقيق

بالرجوع الى القواعد العامة بالمجرمين<sup>3</sup>، الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من الق.ا.ج نجد ان المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الاحداث بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث.

### أولاً: قاضي الأحداث

يقوم قاضي الاحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث عند ارتكاب الطفل او الحدث جنحة<sup>4</sup>، وذلك بحضور مسؤوله المدني او المحامي<sup>5</sup>، غير ان القاضي لا يمكن ان يتولى هذا المنصب الا بعد تعيينه بصفة رسمية من قبل وزير العدل كما ان مسألة الإختصاص تشكل عنصرا قانونيا يترتب عليه تخلفة البطلان لكونه اول عنصر يتأكد منه القاضي اثناء وصول الملف اليه.

<sup>1</sup> انظر المادة 446 من ق.ا.ج.

<sup>2</sup> ميدون حنان، القواعد الاجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة اكلي محند ولحاج، البويرة، 2014، ص50.

<sup>3</sup> انظر الامر رقم 03\_72، المؤرخ في 10/02/1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

<sup>4</sup> درياس زيدومة، حماية الاحداث في القانون الاجراءات الجزائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص120.

<sup>5</sup> نبيل صقر، صابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، دط، دار الهومة، الجزائر، 2008، ص53.

ا/ **تعين قاضي الاحداث:** بموجب المادة 61،<sup>1</sup> في فقرتها الاولى والثانية من القانون 12\_15 المتعلق بحماية الطفل يعين قاضي او قضاة يختارون لكفائتهم، وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة (3) ثلاثة أعوام في كل حكمة تقع بمقر المجلس القضائي.

اما في المحاكم الاخرى فان قضاة الاحداث يعينون بموجب امر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام طبقا لما نصت عليه المادة 449 من ق.ا.ج،<sup>2</sup> وبالرجوع للتشريع الفرنسي نجد ان قاضي الاحداث هو قاضي لدى المحكمة يتم تعيينه من طرف الوزارة، يتم اختيار حسب اهتمامه وانشغالاته بمسائل الطفولة وكذلك حسب كفاءته.

فلا باس الاستعانة بالعنصر النسائي في هذه الأجهزة لما لها خبرة في التعامل مع الصغار، ولما يتمتع من عطف وحنان عليهم.<sup>3</sup>

من خلال المادتين المشعر منح سلطة تعيين قاضي الأحداث لوزير العدل، نظرا لاهمية الصلاحيات التي يمارسها قاضي الأحداث في هذا الشأن، كما ان هدف المشعر في منح هذه السلطة لوزير العدل تعتبر في حد ذاتها حماية للطفل الجانح، هذا في حالة اذ ما تعلق بالمحاكم التي تقع في مقر المجلس القضائي اما بالنسبة للمحاكم الاخرى فيتعين قاضي الاحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي وكلتا الحالتين فان مدة التعيين هي 3 سنوات.

ب/ **اختصاص قاضي الاحداث:** هي الحدود التي سنهها المشعر ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق للدعوى المعروضة عليه وللإختصاص أنواع:

**1\_ الإختصاص الشخصي:** اختصاص يتسم بالإنفراد ويعد كمعيار اساسي أثناء توزيع الإختصاص بين قضاة الأحداث والمحاكم الجنائية الاخرى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

<sup>2</sup> انظر المادة 449 من ق.ا.ج.ز .

<sup>3</sup> علي عبد القادر القهوجي، اصول علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، بيروت لبنان 2002، ص 451.

<sup>4</sup> ميدون حنان، مرجع سابق، ص 51\_57.

حسب المادة 442،<sup>1</sup> من ق.ا.ج يرجع ضابط الإختصاص الشخصي لقاضي الاحداث الى سن المتهم وقت ارتكاب جرائم بوصف جنحة او مخالفة، وهذا ما جاءت به المادة 269<sup>2</sup> من قانون 12\_15 المتعلق بحماية الطفل.

**2\_ الإختصاص الإقليمي المحلي:** يكون محدد في قرار تعيين قاضي الاحداث سواء كان ذلك في محكمة واحدة او عدة محاكم.

يختص هذا النوع من الاختصاص بالنظر في كل او جميع القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين.<sup>3</sup>

كما يحدد كذلك بمكان ارتكاب الجريمة، او محل اقامة القاصر، او محل اقامة الوالدين، او محل ايداع القاصر سواء كان الايداع لدى شخص طبيعي او معنوي.<sup>4</sup>

**3\_ الإختصاص النوعي:** المشرع اعتمد في توزيعه على نوع الجريمة المرتكبة من قبل الطفل الجانح او الحدث، فيكون قاضي الأحداث مختصا بجراء التحقيق مع الحدث اذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة ويمكن ان تقسم الى شرطين:

\_ حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحة لوحده، فان وكيل الجمهورية يرسل الملف الى قاضي الاحداث مرفقا معه طلب افتتاح التحقيق في حق الطفل الجانح.

\_ حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحة ومعه فاعلون اصليون او شركاء، فان وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالطفل الجانح ويرسله الى قاضي الأحداث.<sup>5</sup>

وتدابير الحماية او التهذيب التي يقصدها المشرع الجزائري كان منصوص عليها فب قانون أ.ج في المادة 444،<sup>6</sup> منه قبل صدور القانون الجديد 12\_15 المتعلق بحماية الطفل

<sup>1</sup> انظر المادة 442، من ق.ا.ج بحيث حددت سن الرشد الجزائري ب18 سنة.

<sup>2</sup> انظر المادة 69، من قانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

<sup>3</sup> بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط2، الجزائر، دار الهومة، ص161.

<sup>4</sup> ميدون حنان، مرجع نفسه، ص51.

<sup>5</sup> نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص54.

<sup>6</sup> انظر المادة 444 من ق.ا.ج.

الذي تضمن هذه الاحكام المادة 86 منه مع بعض التغييرات، وتتمثل الإجراءات التي تنص عليها قانون 15\_12 فيما يلي:

\_ تسليمه لممثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرة بالثقة.

\_ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

\_ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.<sup>1</sup>

وإذا كانت الوقائع المعروضة امام القاضي لا تشكل جنحة او مخالفة او عدم وجود دلائل كافية اصدر اورا بان لوجه للمتابعة وهذا طبقا للمادة 458 من ق.ا.ج،<sup>2</sup> والمادة 78 من قانون 15\_12 المتعلق بحماية الطفل

اما اذا كانت الوقائع المعروضة امامه تشكل مخالفة، او جنحة فيامر في هذه الحالة باحالة الى قسم الاحداث وهذا طبقا للمادة 79، في القررة الأولى من قانون 15\_12 المتعلقة بحماية الطفل.

### ثانيا: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

لقد أوكل المشرع مهمة التحقيق لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كجهة تحقيق ولتعيين هذا الأخير يستلزم وجود ثلاث شروط وهي:

\_ ان يتم تعيينه بدون ان تسند له مهام اخرى.

\_ ان يتم تعيينه مع اسناده بمهام اخرى كالتحقيق مع البالغين.

\_ ان يتم تعيينه في قضايا الاحداث في محكمتين او اكثر.

### 1 \_ اختصاص قاضي الأحداث المكلف بشؤون الأحداث:

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص،<sup>3</sup> بشؤون الاحداث في الجرائم الموصوفة جنائية والتي يرتكبها الطفل الجانح وهذا طبقا للمادة 61 من فقرتها الاخيرة، فهذا ما

<sup>1</sup> محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري من الحد من تسلط العقوبة على الحدثالجانح، الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة واقع وافاق الظاهرة، جامعة باتنة يومي 4 و5 ماي 2016، ص03.

<sup>2</sup> انظر المادة 458 من ق.ا.ج.

<sup>3</sup> ميدون حنان، مرجع سابق، ص52\_51.

يعرف بالإختصاص المحلي فمتى وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة، يباشر مهامه قاضي التحقيق، اما فيما يخص الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق فيختص في الجرائم الخطيرة، في الجنايات والجنح المتشعبة في حالة وجود متساهمين بالغين مع الطفل الجانح وهذا طبقا للمادة 62 من الفقرة الثانية.

كما يقوم كذلك باتخاذ تدابير الحماية اثناء التحقيق، وحسب المادة 78 من القانون 12\_15 المتعلق بحماية الطفل، فان رأى قاضي التحقيق ان الوقائع المعروضة لاتشكل اية جريمة، ولاتوجد دلائل كافية فإنه يصدر امر بالا وجه للمتابعة اما اذا كان العكس فإنه يصدر امر بالاحالة اذا كانت الوقائع تشكل جناية امام قسم الأحداث وهذا طبقا للمادة 79،<sup>1</sup> من القانون 12\_15 متعلق بحماية الطفل.

### ثالثا: ضمانات تتعلق بالجهة المختصة بإجراء التحقيق

#### أ/ إجراء التحقيق من طرف قاضي الأحداث:

يعد قاضي الأحداث اهم جهة منوط بها مهام التعامل مع الحدث،<sup>2</sup> فهو العمود الفقري لقضاء الأحداث اذ يجمع بين مهمتي التحقيق والحكم كما يقوم بقمع جرائم الحدث من جهة، ويساهم في اصلاح الحدث ويحافظ على مصالحه.

#### 1/ اختصاص قاضي الأحداث:

جعل المشرع الجزائري قاضي الأحداث في مرتبة قاضي التحقيق، فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والموصوفة انها جنحة او مخالفة، وخول له جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وهذا ما ورد في نص المادة 69 من قانون حماية الطفل، حيث يختص بإجراء التحقيق مع الحدث اذا كانت الأفعال المنسوبة اليه تشكل مخالفة او جنحة، وحالة ماتشكل جناية فان التحقيق يحول الى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

<sup>1</sup> انظر المادة 2/79 من قانون 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق.

السنيبة محمد الطالب ، اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص83.

يضمن قاضي الاحداث للحدث محل التحقيق جميع الحقوق المنصوص عليها قانونا ،التي تضمن له الحماية في هذه المرحلة وعند اتمام التحقيق يصدر قاضي الأحداث أمر التصرف وفقا للنتائج التي توصل اليها في حالة عدم وجود دلائل كافية اصدر امرا بالا وجه للمتابعة وهو مانصت عليه المادة 78 قانون حماية الطفل.

ب / اجراء التحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يختص قاضي الأحداث في الجرائم الموصوفة جنائية، والتي ترتكب من طرف الأحداث وفقا للمادة 61 في فقرتها الأخيرة في شطرها الثاني يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال.

كما يتخذ التدابير المؤقتة، في سبيل حسن سير التحقيق وعند نهاية التحقيق اذ رأى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث ان الوقائع لا تشكل أية جريمة ولا توجد دلائل كافية ضد الطفل فانه يصدر أمر بالا وجه للمتابعة، حسب المادة 78 من قانون حماية الطفل اما حالة اذا ثبت ان تلك الوقائع تشكل جنائية اصدر امرا بالاحالة امام قسم الاحداث المتواجد في مقر المجلس القضائي المختص بعد اجراء التحقيق حسب المادة 79 قانون حماية الطفل.<sup>1</sup>

كما يقوم اختصاصه اذا كانت القضية متشعبة اين يكون مع الحدث مساهمين بالغير سواء فاعلون اصليون او شركاء ،حيث يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين بان يرفع بان يرفع ملف الحدث الجانح الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وملف البالغين الى قاضي التحقيق الخاص بالبالغين، وهذا ما اشارت اليه المادة 62 في فقرتها الثانية اذا كان مع الطفل فاعلون اصليون او شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين "...الخ"

**الفرع الثاني: ضمانات تتعلق بالحدث أثناء مرحلة التحقيق**

**اولا: حق الحدث الخضوع لبحث اجتماعي**

التحقيق مع الحدث يرتكز على البحث في شخصيته، يتم عن طريق إجراء تحقيق إجتماعي وهو ماسماه المشرع بالبحث الاجتماعي، الذي نصت عليه المادة 66 من القانون

<sup>1</sup> حزيط محمد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، ط6، دار الهومة، الجزائر، 2011، ص173.

12-15 كما يلي البحث الاجتماعي اجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

يقوم البحث الاجتماعي على دراسة ظروف الحدث المادية والأدبية والوقوف على شخصيته وكذا على طباعه وسوابقه ومواظبته في الدراسة والظروف التي عاش وتربى فيها والتي تساعد الجهة المشرفة على على إجراء التحقيق، في تكوين فكرة واضحة عن دوافع الانحراف مما يسهل التعامل مع الحدث.<sup>1</sup>

ونظرا لأهمية هذا الإجراء عهد المشرع تنفيذه لقاضي الأحداث كما يجوز له ان يعهد به الى المصالح الإجتماعية كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وهو مانصت عليه المادة 68 في فقرتها الثانية من القانون رقم 15\_12 وحالة الضرورة يجوز لقاضي الأحداث ان يامر باجراء فحص طبي ونفساني وعقلي، وحسنا ما فعل المشرع حيث كلف قاضي الأحداث ومصالح الوسط، نظرا لكونهم جهات متخصصة وذات دراسة كافية في مجال الأحداث وجنوحهم.

### ثانيا: عدم جواز تطبيق إجراءات التلبس على الحدث الجانح

التلبس بالجريمة من أخطر الطرق، التي يمكن ان يقدم المتهم تبعا لها هو اجراء يطبق على البالغين الجانحين دون الأحداث، وهو القبض على المتهم حالة ارتكابه للجريمة ببرهنة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسة بها اذا تبع المجني عليه مرتكبها او تبعته العامة مع الصباح اثر وقوعها او من طرف ض.ش.ق.<sup>2</sup>

تم النص على هذا الاجراء في قانون الاجراءات الجزائية 15\_02 المشرع الجزائري قام بابعاد الحدث من هذه الاجراءات الخديرة نص عليها في المادة 64 في فقرته الثانية الهدف منه هو حمايته وعدم المساس بحريته وحياته الشخصية.

### ثالثا: حضور ولي الحدث اثناء التحقيق

<sup>1</sup> نكاح احمد، بن جميل جمال الدين، محمد سفيان، الحماية القانونية للاداءات، مذكرة ليسونس، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1995 قالمة، 2014، ص68.

<sup>2</sup> سعد عبد العزيز، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية دات العقوبة الجنحية، ط4، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص64.

تنص المادة 68 من القانون 15\_12 في فقرته الاولى المتعلقة بحماية الطفل ،على انه يخطر قاضي الاحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة وبالرجوع الى مضمون المادة اوجب المشرع على قاضي الاحداث اخطار الطفل المتابع جزائيا وممثله الشرعي، سواء كان وليه او وصيه او من يتولى حضانته بالمتابعة التي تمت بشأن الحدث والاطار في هذه الحالة هو مجرد اعلام المسؤول القانوني ريان الحدث تحت المتابعة القضائية، بهدف تمكين الممثل الشرعي باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الازمة، بتعيين محامي الدفاع واستعمال حق فس استئناف الاوامر المتخذة اتجاه الحدث هذا الاخطار يستتبع اجراء مهم الا وهو حضور الممثل الشرعي برفقة الحدث اثناء التحقيق.<sup>1</sup>

لقد تم الاهتمام بهذه الضمانة اكثر واصبحت ضرورية من اجل صحة التحقيق مع الحدث بعد ان جاءت بها قواعد بكين 1985 على اساس ان الطفل لايمكنه استيعاب مجريات التحقيق وعدم قدرته على الاجابة على الاسئلة المطروحة عليه.<sup>2</sup>

#### رابعاً: حق الحدث باستعانة بمحامي اثناء التحقيق:

ورد النص على هذا الحق في المادة 67 من القانون 15\_12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على انه ان حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

اذ لم يقيم الطفل او ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الاحداث محاميا من تلقاء نفسه، او يعهد ذلك الى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع، المشرع احاط بالحدث الحماية حيث اكد على ضرورة حضور محامي لمساعدة الحدث .

<sup>1</sup>درياس زيدوم ،مرجع سابق، ص99.

<sup>2</sup>شني الميلود، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص140.

**خامسا: ضمانات الحدث أثناء الحبس المؤقت**

هو إجراء استثنائي عندما يتعلق الامر بالتحقيق مع الحدث<sup>1</sup>، لهذا السبب قيد المشرع الجزائري، هذا الاجراء بعدة ضمانات تكفل حريته الشخصية وتطبيق هذه الضمانات مرتبط بوصف الجريمة التي ارتكبها، وكذا سن الحدث يوم ارتكاب الجريمة وهذا ما تناوله قانون حماية الطفل.

**أ/ في مواد الجنح:** اذا كانت العقوبة المقررة للحدث الذي ارتكب جنحة هي اقل من 3 سنوات حبس او يساويها وكان سن الحدث يتجاوز 13 سنة هذه الحالة لا يجوز ايداعه رهن الحبس المؤقت اما اذا تعدت العقوبة 3 سنوات وكان سن الحدث يتراوح ما بين 13 سنة الى اقل من 16 سنة، فالاصل ان لايجوز ايداعه رهن الحبس المؤقت، لكن اذا تعلق الامر بالجنح التي تشكل اخلافا خطيرا ويكون هذا الحبس لازما لحماية الطفل هذه الحالة يمكن ايداعه رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، وهذا ما نستخلصه من المادة 73 في فقرتها الاولى والثانية من القانون 15\_12.<sup>2</sup>

اما بالنسبة للحدث الذي يتراوح سنه ما بين 16 الى اقل من 18 سنة فيجوز ايداعه رهن الحبس المؤقت شرط الا تتجاوز مدته شهرين وهي قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

**ب/ في مواد الجنايات:** تنص المادة 75 على الحالة التي يكون فيها الفعل الذي ارتكبه الحدث يأخذ وصف الجنائية فان مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة هي شهرين قابلة للتمديد وكل تمديد يجب الا يتجاوز شهرين.

من خلال هذه النصوص نجد ان اهم ضمانات اقرها المشرع للحدث وفقا لهذا الاجراء هي عدم امكانية تجاوز مدة الحبس المؤقت شهرين اضافة الى تحديد السن القانوني.

<sup>1</sup> نص المادة 72 من قانون حماية الطفل.

<sup>2</sup> انظر المادة 73 من قانون 15\_12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

**المطلب الثالث: نصوص قانونية خاصة بحماية الحدث**

توجد مراسيم وقوانين عدة متنوعة جاءت من اجل حماية الحدث فجاءت على شكل دساتير ومراسيم فليست باقوال فقط، وانما مسطرة ومقننة باسمااء مختلفة تسعى دائما الى جعل هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، لها مكانة ولا يستطيع احد المساس بها او الحاق الضرر فنجد من اهم المواد القانونية الحماية الاجرائية في الدستور الجزائري والحماية الاجرائية والحماية الاجرائية في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وتدرج المسؤولية الجنائية للطفل الحد .

**الفرع الاول: الحماية الاجرائية في الدستور الجزائري**

لقد تناول المشرع الجزائري كغيره من الدساتير احكان متعلقة بحقوق الانسان في الباب الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات من المواد 29,59 من الدستور المؤرخ في 1996/11/28 من اهم ماجاء به موضوع حقوق الطفل في الجزائر، وذلك في المادة 29 منه والتي جعل المواطنين وواجباتهم، غير انها جاءت بصياغة عامة تخص البالغين والقصر دون استثناء ومنها الزامية التقيد بالقوانين سارية المفعول بالجمهورية فيما يخص الحريات العامة وضرورة اخضاع المتابعات غير انه جاء تعديل الدستور الجزائري في 06 مارس 2016 من خلال المواد 156 الى غاية 177 وافر صراحة حماية حريات المجتمع او الاشخاص اثناء اللجوء الى القضاء ومن بينها نجد القوانين المقننة التي اقرت حماية الطفل.

**اولا: الحماية الاجرائية في قانون الاجراءات الجزائية**

تضمن الامر رقم 66\_155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الكتاب الثالث تحت "عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الاحداث" وهي المواد المحددة من 442, 464 من ق.ا.ج فحب المواد الموجودة في هذا الامر، نستنتج انه بذكر المبادئ العامة لقضاء الاحداث في الجزائر تحديد سن الرشد الجزائري مركز قاضي التحقيق مهام قاضي الاحداث وغيرها .

**ثانيا: الحماية الاجرائية في قانون العقوبات**

تضمن كذلك الامر رقم 66\_156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات 32،<sup>1</sup> المعدل والمتمم فيما يخص النصوص التشريعية التي اوجدها المشرع الجزائري من اجل محاربة والقضاء على شتى انواع الاعتداءات والاستغلال الجسدي والنفسي لفئة الاطفال تناول ما يلي:

1/ اعمال العنف العمدية في القسم الاول من الفصل الاول من الباب الثاني ونص على العقاب عليها بنص المادة 269 من ق.ع .

2/ترك الاطفال والعاجزين وتعرضهم للخطر في القسم الثاني من الفصل الثاني ونص على العقاب عليها ايضا غفي المواد 314,317,320.

3/ جاء في القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر وعدم تسليمهم نصوصا عقابية بالمواد 326,327,328,329 من نفس القانون المتعلق بالادانة.

بالاضافة الى المادتين 330,331 جاءت بنصوص عقابية فيما يتعلق بالامور الاوضاع العائلية ومواضيع الاهمال الاسري تحت عنوان ترك الاسرة.<sup>2</sup>

اضافة الى ذلك لا يوجد تطبيق الاكراه البدني على الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة وبالتالي فان القضاء بما يخلف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون<sup>3</sup> ، لا يجوز تنفيذ الاكراه البدني على الحدث الذي لم يبلغ (18) سنة، لهذا انشئت مؤسسة خاصة للمحكوم عليه من الاطفال بعقوبات سالبة للحرية هي السجن والحبس.<sup>4</sup>

### ثالثا: الحماية الاجرائية في قانون تنظيم السجون

قد جاء القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين وذلك ضمن الاتجاه العام للعدالة الجزائرية واعطائها اهمية

<sup>1</sup> الامر رقم 66\_156 المؤرخ في 08/06/1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> انظر المواد 269\_314\_317\_320\_331 من قانون العقوبات، الامر رقم 66\_156، المؤرخ فب 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> احمد لحر، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني لقانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص336.

<sup>4</sup> فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للاطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1999، ص146.

قصى لفئة الاحداث خاصة الاحداث المحبوسين خلال المواد 125,123,11,117 من هذا القانون المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين على الحقوق التي يجب التمتع بها.<sup>1</sup>

\_ النظام الجماعي داخل المؤسسة وعدم الحبس الانفرادي الا اذا دعت الضرورة الصحية والوقائية.

\_ وجبة غذائية وكافية لنموه الجسدي والعقلي

\_ لباس مناسب ورعاية صحية وفحوص طبية واستفادة الحدث من حسن السير والسلوك من عطل استثنائية.

كما نجد امامر اخرى من بينها:

\_ الامر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية خلال تمكين المتهم الحدث من تعيين محامي من طرف نقابة محامين.

\_ الامر رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم جاء لتعزيز السياسة الجنائية للطفل في التشريع القانوني الجزائري تضمن منع توظيف الطفل الذي يقل عمره عن 16 سنة.

\_ الامر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهق الذي اعتبر الطفل رجل المستقبل فلا بد ان ينتفع بشكل امتيازي الذي اعتبر الطفل من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامه للصحة والامان والتربية.

\_ يعامل الطفل الحدث او الجانح معاملة خاصة تراعى مقتضيات سنه،<sup>2</sup> وشخصيته بما يحقق له رعاية تصون كرامته طبقا للمواد 177,29,28 من قانون تنظيم السجون والمادة 128 من القانون 12\_15 المتعلق بحماية الطفل.

<sup>1</sup> انظر المواد 125\_123\_11\_117 من القانون رقم 04\_05 المرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين.

<sup>2</sup> شنين صالح، محاضرات في تنفيذ العقوبات، ملقاء على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، 2016، ص64.

فالتشريع الجزائري لم يغفل بالنص على هذه الحماية ذلك من خلال المواد التي تنص عليها في مختلف القوانين المذكورة غير ان من الملاحظ ان تلك لمواد غير كافية لحماية الطفل من الناحية القانونية وغير واضحة الا ان المشرع تدارك هذا النقص حيث قام بتعديل قانون الاجراءات الجزائية ذلك من خلال قانون 15\_12 المتعلق بحماية الطفل.

### الفرع الثاني: الحماية الاجرائية في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

لقد تضمن القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل وذلك خلال الباب الاول ف جاء باحكام عامة يهدف الى تحديد اليات وقواعد حماية الطفل كون الطفل شريحة ضعيفة في المجتمع لابد لها من حماية فعالة جدا وذلك من خلال مختلف المواد التي جاء بها هذا القانون فنجد المواد 42،48،83،84<sup>1</sup> وغيرها التي تهدف الى كيفية التحقيق مع الحدث الجانح امام قاضي الاحداث وتدابير الحماية.

حيث جاء هذا القانون لسد الفراغ الذي كان فب معظم التشريعات القانونية غير انه معظم المواد التي جاءت في هذا القانون انصبت دراستها على الطفل في خطر معين ولم يعطى اهمية كبيرة للطفل الجانح الا في مواد قليلة منه.

فعلى المشرع الجزائري ان يولي اهمية بالغة للطفل الجانح وزيادة دراسات وابحاث قانونية كونه رجل المستقبل.

### الفرع الثالث: تدرج المسؤولية الجنائية للطفل

يتميز قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 49 المعدة بقانون 14/01 بين ثلاث مراحل يمر بها الحدث:

#### اولا: مرحلة الحدث الاقل من عشر سنوات

كانت المادة 49 من قانون العقوبات قبل التعديل تنص على ان القاصر الذي لم يكمل الثالث عشر سنة لا يعد مسؤولا بحكم القانون ولا يجوز اقامة الدليل على انه اهلا للمسؤولية

<sup>1</sup> انظر المواد 42\_48\_83\_84، المرجع السابق.

ولو كان من اعقل الناس فعدم بلوغ هذا السن يعد قرينة غير قابلة للاثبات العكس وعليه لا تطبق العقوبة فهو غير مسؤول.<sup>1</sup>

بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب القانون 01\_14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 فقد قام المشرع الجزائري بتخفيض سن بداية المسؤولية الجنائية من 10 سنوات الى 13 سنة حيث لا يجوز اتخاذ اجراءات المتابعة في حق الحدث قبل هذا السن مهما كانت هذه الجريمة وهو ماجاء به نص المادة 56 من قانون حماية الطفل في الفقرة الاولى كما انه من الممكن في هذه المرحلة خضوع الحدث لتدابير الحماية التربوية حيث اصبح ينص عليها قانون حماية الطفل في المادة 85 منه.

وبالتالي فان المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون العقوبات جنب الحدث في المرحلة التي يكون فيها سنه اقل من 10 سنوات من توقيع العقوبة عليه او متابعتة.

فالطفل في هذه المرحلة غير مميز تتعدم خلالها قدرته على فهم معنى العمل الجنائي وعواقبه المترتبة عليه وهو ما يعد عملا مقيدا للمتابعة الجزائية ضده.<sup>2</sup>

فلعل غاية المشرع في هذه المرحلة وان لم يكن مميزا لالا انه قادر على الفهم وادراك عواقب الجريمة خاصة ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية رأى المشرع انه يحتاج الى قدر من التربية والتوعية لهذا جعله يتحمل مسؤوليته لكونه مخففة تفرض عليه تدابير الحماية والتهذيب بالتالي فان الحدث في هذه المرحلة لا يتم عقابه مهما كانت الجريمة التي ارتكبها حيث تتعدم المسؤولية الجنائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص317.

<sup>2</sup> بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2010\_2011، ص20

<sup>3</sup> فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1997، ص75.

فصغر السن يعتبر مانع من موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري لان ادراكه لم يستقر بعد يجعله يميز بين الخير والشر وبين الخطا والصواب وانعدام الادراك يؤثر في العنصر الاول من الركن المعنوي وهو العلم.<sup>1</sup>

واذ كان المشرع الجزائري قد قرر عدم قيام المسؤولية الجنائية للحدث الذي يقل عن 10 سنوات الا انه اقر بقيام مسؤوليته المدنية عن الاضرار التي يلحقها بالغير على ان يتحمل الممثل الشرعي للطفل

### ثانيا: مرحلة ما بين 10 و 13 سنة

عند بلوغ الحدث العاشر من عمره يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة تدابير الحماية او التهذيب التي نص عليها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في المادة 444 من ق.ا.ج.ج. قبل صدور القانون 15\_12 المتعلق بحماية الطفل الذي نضمها في احكام المادة 85 منه وادخل عليها بعض التعديلات والتغيرات منها:

\_ تسليمه لممثله الشرعي او لشخص او عائلة جديرة بالثقة.

\_ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

\_ وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لايواء الاطفال.

\_ الحرية المراقبة حيث يجوز لقاضي الاحداث ان يضع الطفل لحدث تحت نظام الحرية

المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به قابل هذا النظام للالغاء.

وتجدر الاشارة الى انه في مادة المخالفات لا يجوز ان يكون الحدث محلا الا للتوبيخ

وهو توجيه اللوم والتانيب وهذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من ق.ع.ج. واكده

قانون حماية الطفل.

كما منعت المادة 58 من قانون حماية الطفل وضع الحدث الطفل في مؤسسة عقابية

ولو بصفة مؤقتة.

<sup>1</sup> منصور رحمانى، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006م، ص 228\_229.

كما جاء قانون حماية الطفل بمسألة جديدة لم يكن منصوص عليها في ق.ا.ج.ج، وهي عدم جواز توقيف الطفل الحدث الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة للنظر في حالة ارتكاب او محاولة ارتكاب للجريمة ذلك بموجب المادة 48 من قانون حماية الطفل واذ استدعت مقتضيات التحري الاولي ل ض.ش.ق ان يوقف للنظر الطفل الحدث فهنا عليه ان يطلع فورا وكيل ج ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر

### ثالثا: مرحلة الحدث ما بين 13 و 18 سنة

ببلوغ الحدث 13 سنة يصبح مسؤولا مسؤولية ناقصة عن بعض الافعال لان رشده لم يكتمل فاذا ارتكب الحدث في مثل هذه المرحلة جريمة فان القانون يسمح باخضاعه لتدابير الحماية والربية او العقوبات المخففة<sup>1</sup> الا انه طبقا لنص المادة 86 من قانون حماية الطفل يجوز استبدال هذه التدابير بعقوبة الغرامة او الحبس وفقا لكيفيات محددة في المادة 50 من ق.ع بشرط ان تسبب جهة الحكم حكمها والا كان قرارا معيبا.

انطلاقا من نصي المادتين 85 و 86 فان الاصل هو اخضاع الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 13 سنة و 18 سنة لتدابير الحماية والتهديب الا انه يجوز استثناء استبدال التدابير. اما فيما يخص التخفيف الوجوبي في العقوبة نصت عليه المادة 50 من قانون العقوبات حسب درجتها.

بالتالي فان القانون يوجب تخفيف العقوبة على القاصر لكنه لم يوجب على القاضي تخفيض الغرامة وعليه فان القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم بالغرامة على انه لا يجوز اجبار القاصر على التنفيذ بالاكراه البدني كالبالغ طبقا للمادة 600 من ق.ا.ج.ج، المعدل والمتمم.

<sup>1</sup> منصور رحمانى، مرجع نفسه، ص 231.

**المبحث الثاني: الحماية الاجرائية للطفل بعد المحاكمة**

ان جنوح الاحداث ليست ظاهرة اجرامية تستوجب القمع والردع بالعقوبة انما هي ظاهرة اجتماعية تستدعي الوقاية والاصلاح والرعاية وعلى وجه الخصوص تتطلب معالجتها تدابير تقويمية تربوية لاستئصال انحراف الجانحين يفرضها ويشرف على تنفيذها قضاة مختصون.<sup>1</sup> وعليه يسود اتجاه حديث في مجال اجرام الاحداث وهو وقاية الحدث من الانحراف وحمايته لانه يعتبر في غالب الاحيان ضحية ظروف وعوامل داخلية او خارجية تضافرت في دفعه الى الجريمة لذلك كان من المستحسن استبعاد العقوبة واحلال التدابير التهذيبية التي ترمي الى اصلاحه ودمجه في المجتمع.

فميز المشرع الجزائري بين الاطفال الجانحين والاطفال المعرضين للانحراف ويحكم الفئة الاولى قانون الاجراءات الجزائية في حين يطبق على الفئة الثانية الامر الصادر في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة يمتد نظام التدابير بجذورها الى اواخر العصور الوسطى وقد اكتسب اهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية واتسع نطاقها ليشمل معتادي الاجرام والصغار و عديمي المسؤولية وناقصيها والمتشردين وممارسي الدعارة.

**المطلب الاول: تدابير مقررة للاطفال الجانحين والمعرضين للانحراف**

يصدر قاضي الاحداث في اطار مهامه التربوية وسعيه لحماية الحدث سواء كان جانحا او خطر معنوي واعادة ادماجه في المجتمع تدابير وقتية واخرى نهائية وذلك بوضعه في احدى المؤسسات والمراكز المنصوص عليها في الامر رقم 03/72.

**الفرع الاول: تدابير مقررة للاطفال الجانحين**

كان الاهتمام منصبا في في السياسة الجنائية على شخصية الحدث الجانح مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن اوضاعه الشخصية في بيئته وعائلته ومدرسته ومهنته بغية

<sup>1</sup> زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص213.

تكون فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف وامكانيات اصلاحه حتى ياتي التدبير متجاوبا مع متطلبات العلاج والاصلاح واعادة التكيف الاجتماعي.<sup>1</sup>

واعتبر البعض ان التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجنائية التي ترجح الردع الخاص على ماعدها من اغراض الجزاء الجنائي بصفة عامة ومن الطبيعي تنوع التدابير ذلك لتعدد وتنوع اسباب الخطورة الاجرامية فاجرام الحدث بذاته تتعدد اسبابه،<sup>2</sup> والتدابير عادة رغم تنوعها واختلاف صورها تهذف الى اصلاح الحدث الجانح وتاهيله بعيدا عن ايلامه وزجره،<sup>3</sup> لذلك فان المحبوسين الاحداث الحق في معاملة تراعي فيها مقتضيات سنهم وشخصياتهم بما يصون كرامتهم ويحقق لهم الطمانينة وهدهو البال،<sup>4</sup> وحصرت المادة 444 من ق.ا.ج التدابير الواجب توقعه على الطفل.<sup>5</sup>

### اولا انواع التدابير

1/ التسليم يكون للوالدين معا فاذا غاب احدهم لاي سبب من الاسباب سلم الطفل الى الوالد الاخر واذا لم يوجد سلم لمن له حق الحضانة عليه والا فالوصي فاذا لم يوجد الاشخاص سلم الى شخص جدير بالثقة ويتم تعيينه من من طرف قاضي الاحداث.

وحسب الرأي الراجح يعتبر هذا التدبير من خير الوسائل في محاولة اصلاح الطفل وتهذيبه لان التسليم اقرب الى طبيعة الامور.

2/ تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة اي ترك الطفل حرا عند من كان له الحق في حضانتها مع تعزيز الرقابة عليه وتتم هذه الرقابة بقسم الاحداث للمحكمة التي يوجد بها مواطن الطفل من طرف مندوب او مندوبين يعينهم قاضي الاحداث بامر مؤقت او خلال الحكم

<sup>1</sup> عبد اللطيف براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث، ط2، دار الحامل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص181

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط1، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص143.

<sup>3</sup> علي محمد جعفر، حماية الاحداث المخافين للقانون والمعرضين للخطر الانحراف، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص343.

<sup>4</sup> دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، وحدة قسنطينة، 2010، ص187.

<sup>5</sup> المادة 444 من ق.ا.ج.

الفاصل في القضية وتشمل هذه لمراقبة كل أنشطة الطفل ومجالاته وترفع هذه التقارير كل 3 أشهر لقاضي التحقيق فهو تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل و التكيف الاجتماعي.

3/ تطبيق احدى تدابير الوضع اذا رأأ قاضي الاحداث ان التدبيرين لن يجديا نفعا بالنظر الى الظروف الشخصية والموضوعية امر بتطبيق احدى التدابير الاتية.

أ/ وضع الطفل في مؤسسة عامة او خاصة او منظمة معدة للتهديب او التكوين المهني.

ب/ وضع الطفل في مؤسسة طبية او طبية تربوية مؤهلة اذا كانت الوضعية الصحية تقتضي ذلك.

ت/ وضع الطفل في مصلحة عمومية.

ث/ وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة للايواء الاطفال المجرمين في سن الدراسة.<sup>1</sup>

واوجب المشرع على القاضي ان ياخذ بهذه التدابير بصفة استثنائية لهذه الفئة اما الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة فلا يجوز في حقه سوى التوبيخ الذي يعتبر فعالة في تقويم وتهذيب الحدث لما يحدثه صدى في نفسه هذا التدبير له فائدة تتمثل في عدم وقوع احد ممن حكموا بهذا التدبير في الجنوح او جريمة اخرى،<sup>2</sup> هذا التوبيخ يصدر في جلسة حتى يكون له المفعول المرجو منه حضور الحدث لجلسة الحكم فلا يتصور ان يتكون الحكم بالتوبيخ غيابا،<sup>3</sup> فهي في جوهرها تدابير وقائية غرضها القضاء على الاسباب التي يمكن ان تؤذي الى ذلك السلوك.<sup>4</sup>

### ثانيا: طبيعة التدابير المقررة للاطفال الجانحين

تشريع الجزائري يغلب على التدابير النازلة للاطفال الطابع التهديبي ينظر الى العوامل الاجتماعية والبيئية على انها الدافع الاساسي في انحراف الاطفال على انه ليس مطلقا اذ قد يعود انحراف الاطفال الى مرض عضوي او نفسي مما يقضي ان يكون التدبير المناسب من التدابير العلاجية.

<sup>1</sup> احمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص398.

<sup>2</sup> نبيل صقر وصابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص111.

<sup>3</sup> محمد شتا ابو سعد، الوجيز في قانون لطفل وجرائم الاحداث، دط، دار الفكر العربي، الاسكندرية، د س ، ص97.

<sup>4</sup> علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.383

غاية هذه التدابير تكمن في مساعدة الطفل وتقويمه وتهيئته للحياة العادية ان القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة الحرة العادية.

اما داخل المؤسسة هذه التدابير تتمثل في تعويد الاطفال على النظام والتدريب على العمل واحترام القوانين وتقديم في سبيل ذلك محاضرات تربوية اخلاقية دينية تهذب لغرس القيم الاجتماعية الصالحة في نفوسهم

### الفرع الثاني: التدابير المقررة للاطفال المعرضين للانحراف

يقصد هنا توافر الخطورة الاجرامية عند الحدث حيث يمكن ان تؤدي الى ارتكاب جريمة فلمسرع واجهها بتطبيق التدابير الوقائية التي تتضمن بعض المساس بحرية الطفل وقد يعمد المشرع الى تحديد حالات الانحراف دون ان يترك للقضاء سلطة تحديد هذه الحالات وقد يلجا المشرع الى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض للانحراف ويترك للقضاء سلطة تقدير ذلك.<sup>1</sup> وقد اهتم المشرع بهذه الفئة حيث اطلق عليها عبارة الاطفال المعرضون للخطر المعنوي وكان اول اهتمام هو تحديد السن الاقصى لها 21 سنة.<sup>2</sup>

كما نص قانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على نوعين من التدابير يمكن لقاضي الاحداث ان يتخذها لمواجهة الاطفال لخطر الانحراف.

### اولا انواع التدابير

أ/ تدابير الحراسة نصت عليه المادة 10 من الامر رقم 03\_72 حيث انها لا تختلف عن تلك المقررة بشأن الاطفال الجانحين ففي جميع الاحوال يمكن لقاضي الاحداث ان يكلف مصلحة المراقبة او التربية او اعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر وتقديم كل الحماية له وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه وصحته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دط، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص145.

<sup>2</sup> المادة الاولمن الامر رقم 03/72.

<sup>3</sup> مادة 10 من الامر رقم 03/72.

ب/ تدابير الايواء (الوضع ) نصت عليه المادة 11 من الامر رقم 03\_72 وهي تدابير ذات وضع مؤقت حيث يجوز لقاضي الاحداث زيادة لما ذكر في المادة 10 تقرير بصفة نهائية الحاق الحدث اما ب:

\_ الحاق الطفل بمصلحة مكلفة بمساعة الطفولة.

\_ الحاق الطفل بمؤسسة او معهد للتربية او التكوين المهني او العلاج.<sup>1</sup>

وتسمى هذه المراكز بالمراكز المتخصصة للحماية التي انشئت بموجب الامر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 وهي تحتوي على مصلحة او اكثر مصلحة للملاحظة مصلحة التربية ومصلحة العلاج البعدي تتمثل في اعطاء الطفل تربية اخلاقية ومدنية ورياضية وتكوينية.

وتتخذ هذه التدابير اما بصفة مؤقتة او نهائية بامر من قاضي الاحداث بناء على طلب يرفع اليه من والد الطفل او والدته او الشخص الذي يسند اليه حق الحضانة على الطفل بناء على عريضة ترفع اليه من الوالي او وكيل الجمهورية او رئيس البلدية.

والخلاصة انه مهما كانت حالات الخطر المعنوي او التعرض للانحراف خطيرة الا ان التدابير المتخذة من قاضي الاحداث لمواجهتها مجردة من الطابع الجزائري ويطغى عليها الطابع الوقائي والحمايى التربوي.

### ثانيا: طبيعة التدابير المقررة للاطفال المعرضين للانحراف

اذا كانت التدابير المقررة للاطفال الجانحين لا تختلف فس جوهرها عن التدابير المقررة للاطفال المعرضين للانحراف فانها تختلف عن بعضها البعض من حيث طبيعتها القانونية ويرجع الاختلاف في كون التدابير تصدر في الحالة الاولى الاطفال الجانحين جزاء ارتكاب جريمة في حين الحالة الثانية الاطفال المعرضين للانحراف تصدر للوقاية من ارتكاب الجريمة فهذه التدابير من اختصاص قاضي الاحداث بمفرده الذي يقرر التدبير الملائم للطفل بعد دراسة الطلب المعروض عليه سواء يتعلق بتدبير مؤقت او نهائي.

<sup>1</sup> المادة 11 من الامر رقم 03/72.

وقبل اتخاذ اي تدبير يتعين على قاضي الاحداث القيام بدراسة حول شخصية الطفل وذلك بواسطة تحقيق اجتماعي وفحوص طبية.

ويجوز لقاضي الاحداث اذا كانت بحوزته عناصر كافية للتقدير الا يامر باجراء مثل هذه النصوص.

ويعود الاشراف على تنفيذ هذه التدابير الى قاضي الاحداث تساعده في عمله لجنة العمل المنصوص عليها في المادة 16 من الامر 03/76 مهمتها السهر على تطبيق برامج معاملة الاطفال وتربيتهم.

### المطلب الثاني: الاختيار بين التدبير والعقوبة

تمتاز هذه المرحلة لكونها تسمح للقاضي ان يختار الوسيلة التي تلائم حالة الطفل فهناك حالات لايسمح فيها فرض عقوبات مخففة وهناك عقوبات اخرى يكون فيها انزال التدابير فالمشرع الجزائري يقرر بالنسبة للاطفال بين سن الثالثة عشر والثامنة عشر خضوعهم اما للعقوبات المخفضة او لتدابير الحماية والتربية وهو مانصت عليه المادة 49 من ق.ع.ج

### الفرع الاول: العلة بين التدابير والعقوبة

راعى المشرع ان هناك بعض الحالات يكفي فيها لاصلاح الطفل اتخاذ تدبير معين ورعا من ناحية اخرى ان افعال الطفل الانحرافية قد تتم عن خطورة اجرامية فيكون التدبير قاصرا عن مواجهة الانحراف في صورته الخذيرة وفي سبيل تدارك ذلك اجاز المشرع للقاضي ان يختار بين توقيع العقوبة او انزال التدبير وفقا لما يقدره من خطورة الطفل وظروف ارتكاب الجريمة.

فالاصل ان الطفل في هذه المرحلة قد اكتمل تمييزه ومن المحتمل ان تكون بعض عوامل الاجرام قد تاصلت في نفسه ولكن هناك بعض الحالات يتبين فيها للقاضي ان خطورة الطفل محدودة وان خبرته في الحياة لم تكتمل بعد وان الامل في اصلاحه مازال قائما عن طريق انزال التدبير الذي يعتبر في نظره اجدى في تاهيله وهذا الامر متروك لسطة القاضي التقديرية.

ومن ناحية اخرى فان سلطة الاختيار بين العقوبة والتدبير من شأنها الا تحرم المجتمع من الوسيلة الملائمة لمواجهة اجرام الاطفال في صورته الخطيرة.

### الفرع الثاني: تطبيق العقوبات المخففة

اذا جاز القول ان اجرام البالغ يرجع في اغلب صورته الى روح اجرامية تاصلت في نفسه واصبح من الصعوبة استئصالها فان اجرام الطفل في هذه المرحلة لا يستدعي الياس من اصلاحه بل يبيث العمل على اعادته عضوا صالحا الى حياة المجتمع الذي يعيش فيه فالطفل مزال في طور النمو والامل في اصلاحه مازال واردا والميول الاجرامية التي اكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ ولكن من الضروري العمل على تاهيله وحمايته في المجتمع لهذه الاعتبارات رأى المشرع ان تطبيق على الاطفال الذين قاربو سن الرشد الجنائي العقوبات المخففة لتدارك ماقد تؤدي اليه المعاملة القاسية من مزيد من الانحراف والسير في طريق الاجرام.

وقد نص المشرع الجزائري على ان يكون تخفيض العقوبات على الطفل الذي يرتكب جريمة بين سن الثالثة عشر والثامنة عشر على النحو الاتي

\_ اذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام او السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة.

\_ اذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه اذا كان بالغاً.

\_ اذا كانت الجريمة مخالفة يقضى عليه اما بالتوبيخ واما بعقوبة الغرامة.

### المطلب الثالث: مراكز خاصة بحماية الاطفال الجانحين والمعرضين لخطر معنوي

لقد خص المشرع الاحداث بمراكز خاصة معدة لاستقبال الطفل سواء الجانحين او المعرضين للجنوح هذه المراكز هي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية خاصة بها تتكفل برعاية الاحداث الذين صدر بحقهم امر بالوضع سواء مؤقتاً او نهائياً من قبل الجهات القضائية المختصة لاسيما اقسام الاحداث بالمحاكم او غرف

الاحداث بالمجالس القضائية منها ماهو تابع لوزارة العدل ومنها ماهو تابع لوزارة التضامن الوطني منذ مارس 2003 وانشئت هذه غالمراكز بموجب امر رقم 64/75 مؤرخ في 1975 المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

يمكن تقسيم هذه المراكز الى مراكز متخصصة لاستقبال الاطفال الجانحين واخرى متخصصة لاستقبال الاحداث الذين هم في خطر معين

### الفرع الاول: مراكز متخصصة بحماية الاطفال الجانحين

ميز المشرع بين المراكز المخصصة لاستقبال الاحداث الجانحين عن تلك المعدة للاحداث وكذا الاجنحة بالمؤسسات العقابية المكلفة باستقبال الاحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية المنصوص عليها في قانون السجون رقم 04/05.

كما خص المراكز التخصصية لاعادة التربية للاحداث الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق.ا.ج طبقا للامر 64\_75 المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.<sup>1</sup>

### اولا: مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث

اشارت المادتين 28 و 116 من تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الى هذا التصنيف من المراكز المخصصة للاحداث الجانحين هذه المراكز هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل تتمثل مهمتها الاساسية في اعادة تربية الاحداث وادماجهم بالمجتمع. بالاضافة الى الانشطة الثقافية والرياضية والترفيهية وتتم بواسطة موظفون اضافة الى ذلك متابعة تطوير سلوك هؤلاء الاحداث بالمراكز تحت اشراف مديره (المادة 123 من نفس القانون).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرشد المتعامل مع القضاء، وزير العدل، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر 1997، ص 133.

<sup>2</sup> المادة 123 من القانون رقم 04/05.

وتحدث على مستوى هذه المراكز لجنة للتاديب يرأسها مدير المركز والمشكلة من رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس ومساعدة الاجتماعية ومربط طبقا للمادة 122 من نفس القانون اي رقم 04/05.<sup>1</sup>

كما يوجد اطباء واخصائيون شبه طبيون ملحقين من وزارة الصحة والعدل المؤرخة في 1989/05/03 بموجب اتفاقية مبرمة بين وزارة الصحة والعدل ومنوط بهم فحص الاحداث بمجرد وصولهم الى المركز ويكون ذلك بصفة دورية كل شهر الهدف هو متابعة الحالة الصحية.<sup>2</sup>

تتمثل هذه المراكز في:

- \_ مركز اعادة التربية وادماج الاحداث \_ ذكور \_ قديل \_ مجلس قضاء وهران.
- \_ مركز اعادة التربية وادماج الاحداث \_ ذكور \_ بتجلبين \_ مجلس قضاء بومرداس.
- \_ مركز اعادة التربية وادماج الاحداث \_ ذكور \_ في المنظر الجميل \_ سطيف.
- \_ مركز اعادة التربية وادماج الاحداث \_ بنات \_ الابيار \_ الجزائر العاصمة.

وتشترك هذه المصالح في:

- 1/ مصلحة الاستقبال يوجه اليها الاحداث مباشرة بمجرد وصولهم.
- 2/ مصلحة الملاحظة هي المرحلة الثانية التي يوجه اليها الحدث مكلفة بمتابعة حالة الحدث.
- 3/ مصلحة اعادة التربية يوجه اليها الاحداث بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه وتتكفل بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لافترات فراغهم ويتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقا للبرامج الرسمية.

### ثانيا المراكز المتخصصة لاعادة التربية

المنصوص عليها في الامر 64/ 75 المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال

<sup>1</sup> المادة 122 من القانون رقم 04/05.

<sup>2</sup> علالي بن زيان، دار القضاء في تقويم جنوح الاحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري مذكرة نهاية التدريب، الدفعة العاشرة، 1999\_2001، ص27.

مالي تحدث بموجب مرسوم يصدر ببناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة كما تعد مؤسسات داخلية لايواء الاحداث الذين لم يكملو 18 من عمرهم بقصد اعادة تربيتهم وكانو موضوع احد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.ا.ج باستثناء المتخلفين بدنيا وعقليا.<sup>1</sup> اضافة الى ذلك فان المادة 05 من نفس الامر حددت مدة 06 اشهر كحد اقصى لعمليات الايواء المؤقت المنصوص عليها في المادة 455 من ق.ا.ج ومدة سنتين كحد اقصى بالنسبة لتدابير الوضع المشار اليها في المادة 444 من ق.ا.ج وهذا كبقا للمنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 1974/06/11.

### الفرع الثاني: المراكز الخاصة بحماية الاطفال المعرضين لخطر معنوي

نصت المادة الاولى من الامر 03\_72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهق:

#### اولا: المراكز التخصصية للحماية

هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة وهي مخصصة لايواء الاحداث الذين لم يكملو 21 عاما فان اغلبية الاحداث الذين وضعو في المراكز الخاصة بالحماية من طرف محاكم الاحداث لم يرتكبو اية جريمة بل كانوا في خطر اجتماعي. بالاضافة الى انه يجوز لها قبول الاحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لاعادة التربية واستقادو من تدبير ايوائهم للعلاج البعدي وهو مانصت عليه المادة 14 من نفس الامر 64\_75 لكن من الملاحظ في الواقع اصبحت هذه المراكز تستقبل مباشرة الاحداث الجانحين واعتمد في ذلك الى معيار السن اذ اصبحت المراكز التخصصية للحماية تستقبل الاحداث الذين هم من فئة الجانحين يتراوح سنهم بين 07 و14 سنة سواء جانحين او من هم في خطر معنوي.

<sup>1</sup> المادة 8 من الامر 64\_75.

كما نصيف تفضيل قضاة الاحداث اغلبيتهم وضع الاحداث في مراكز قريبة من مقر سكنهم سواء متخصصة للحماية او اعادة التربية كما هو الحال بالنسبة للمراكز التخصصية لاعادة التربية حسب المادة 04 فقرة 2 من الامر 64\_75 اجازت للوالي او ممثله في حالة استعجال الامر بوضع الاحداث فيها لمدة لا تتجاوز 8 ايام شريطة ان يرفع مدير المؤسسة الامر فورا لقاضي الاحداث.<sup>1</sup>

ولا يمكن في اي حال من الاحوال ان يتجاوز الايواء المؤقت المنصوص عليه في المادة 6 من الامر 03\_72 مدة 06 اشهر طبقا للمادة 5 من الامر 64\_75 ومدة سنتين بخصوص عملية الايواء النهائي المنصوص عليه في المادة 11 من الامر 03\_72 طبقا للمنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 1974/06/11 على الرغم ان المادة 12 من الامر 03\_73 لم تحدد مدته انما اشارت الى عدم تجاوزه.

وتشمل المراكز التخصصية للحماية على ثلاث مصالح وهي:<sup>2</sup>

أ/ مصلحة الملاحظة مهمتها دراسة شخصية الحدث وامكانيته واهليته.

ب/ مصلحة التربية مكلفة بتزويد الحدث بالتربية الاخلاقية والوطنية والرياضية.

ج/ مصلحة العلاج البعدي مهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح للاحداث بالادماج الاجتماعي.

### ثانيا: مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

هذه المصالح اسست كمؤسسات اجتماعية سنة 1966<sup>3</sup> بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 1966/12/21 تناولها المشرع في المواد 19 الى 24 من الامر رقم 64\_75 وتعد مصالح التربية والملاحظة في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية تقع بمديرية النشاط والحماية الاجتماعية لكل ولاية تاخذ هذه المصالح على عاتقها

<sup>1</sup> المادة 2/4 من الامر 64\_75.

<sup>2</sup> المواد 16\_17\_18 من الامر 64\_75.

<sup>3</sup> علي مانع، مرجع سابق، ص 209.

الاحداث الموضوعية تحت نظام حرية المراقبة والمراقبة الاجتماعية هي نظام يهدف لفهم تصرفات الحدث وفعاله واحتياجاته وتفسيرها له.

وان المراقب الاجتماعي يجب ان يعمل على اكتشاف الخصائص الذاتية للحدث الموضوع تحت اشرافه وتنمية العناصر الايجابية فيها والقضاء على النواحي السلبية بهدف تدريبه على التعايش مع الجماعة في اطار المعايير والقيود الاجتماعية المتعارف عليها،<sup>1</sup> حيث تكلف مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بوضع نشاطات العائدة بالنفع لكل حدث قصد توفير العمل التربوي الملائم له بحيث يقوم المندوبين الاجتماعيين والمربين بالمراقبة وتربيتهم وحسن استخدام اوقات فراغهم وتتكون هذه المصالح من:

أ/ قسم الاستقبال والفرز يهتم بايواء الاحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتعدى 3 اشهر.

ب/ قسم المشورة التوجيهية والتربوية مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث.

وتجدر الاشارة الى ان مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مدراء يساعدونهم موظفون اداريون واطباء نفسانيون وكذا مساعدون اجتماعيون او بالاحرى مندوبو الحرية والمراقبة المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية.

عبد الحكيم فودة، جرائم الاحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997،

<sup>1</sup>ص276.

## خلاصة الفصل:

في خلاصة القول نلاحظ ان المشرع في مختلف المراحل التي يمر بها الحدث جعل له احكاما خاصة و متميزة حيث راعى الجانب الاجتماعي للحدث كونه يختلف كل الاختلاف عم المجرم البالغ بحيث تظهر الخصوصية الممنوحة للحدث في الاجراءات الموقعة على الحدث منذ بداية التحري حتى المحاكمة مرورا بمراحل الضبط والمتابعة والتحقيق وكذا الاشخاص المكلفون بتوقيع هذه الاجراءات والاحكام من شرطة ومحققين وقضاة.

والاجراءات ارادها ان تكون المشرع بسيطة غير معقدة غير قاسية مرنة حتى لا تترك اثار خطيرة في نفسية الحدث فالطفل الجانح لا يعاقب بل يأهل ويودف في مراكز خاصة بذلك بدون ما ننسى الجهة المختصة في سير هذه الاجراءات فقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في مجال المعاملة الجنائية للاحداث عن طريق استحداثه لقانون 15\_12 المتعلق بحماية الطفل.

ساهم هذا القانون بتوفير حماية فعالة للحدث من حيث تقييد اجراء التوقيف للنظر واهم اجراء يتمثل في حق الحدث بالاستعانة بمحامي الذي لم يكن معترف به اثناء مرحلة جمع الاستدلالات بالاضافة الى اجراء مهم جدا وهو الوساطة التي تساهم في حماية الحدث عن طريق فرض التزامات تساهم في اصلاحه.

خاتمة

على ضوء ما تقدم اوفي اطار ماتناوله البحث من استعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بالحماية الجنائية للطفل في الجزائر يسهل ملاحظة ان هذا النوع من الدراسات هو من المواضيع الشيقة الذي يجمع في طياته ذلك التناسق بين فروع القانون وسائر العلوم الاجتماعية الاخرى غير انه يحتاج الى المام النظر وسعة الفكر من اجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في الاستقرار تهيئته ليكون رجل الغد.

ولقد تبين لنا من خلتال هذه الدراسات ان حقوق الطفل قد حظيت باهتمام لا مثيل له بدءا من الشرائع الساموية التي كانت سابقة على التشريعات الوضعية سواء على الصعيد الدولي او الصعيد الوطني في تأكيد على وجوب حماية الطفل واحترام حقوقه.

ومن خلال دراستنا للنصوص الموضوعية المتعلقة بحماية الطفل من الجرائم التي قد يكون فيها ضحية وذلك منذ خلقه جنينا في بطن امه الى ان يصل الى سن المسائلة الجزائية وذلك من خلال دراسة اشع الجرائم واخطرها على الطفل سواع تلك الماسة بحقه في الحياة او في السلامة الجسدية او تلك الماسة بصحته واخلاقه.

وفي نفس السياق تطرقنا الى دراسة موضوع الحماية الجنائية للطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي لاحضنا خصوصية الاجراءات المتبعة امام قضاء الاحداث وكيف ان المشرع قد افرد جزاءات مناسبة للاحداث الجانحين تقوم اساسا على وجوب تطبيق التدابير الازمة لشخصية الحدث من اجل اعادة توجيهه وادماجه في المجتمع وذلك بناءا على اعتبارات اجتماعية ومنطقية تهدف الى ضرورة ابعاد الحدث قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتمسم بالردع والزجر.

ورغم كل هذا الاهتمام من المشرع الا انه تم تسجيل بعض النقص والغموض في بعض النصوص المتفرقة التي وردت في قاعدة تشريعات خاصة بالحدث كنص المادتين 462 و487 من ق.ا.ج.

وتحقيقا لمصلحة الحدث الفضلى راينا كيف ان لقاضي الاحداث سلطات واسعة في اتخاذ ومراجعة التدابير القانونية المطبقة على الاحداث والمعرضين للانحراف وتتجلى لنا

بوضوح الدور الفعال الذي يلعبه هذا الأخير في الاشراف على تنفيذ العقوبة او حتى بعد استكمالها من خلال تطبيق تدابير الرعاية اللاحقة ورد الاعتبار للحدث هذه التدابير المتاحة كفرص لتقييم سلوك الحدث منها مايبقى القاصر في بيته ومنها مايرجعه من وسطه العائلي وتنفيذا للتدابير التي تخرج الطفل من وسط العائلي اوجد المشرع اليات لذلك بانشاء المراكز والهيئات المكلفة بمساعدة الطفولة المعرضة للجنوح.

كما وقفت من خلال هذه المذكرة على جهود الدولة في خلق المراكز والمؤسسات المتخصصة في اترعاية والتربية واعادة الكوادر التي تشرف على هذه المراكز وان كان من الناحية العلمية يسجل نقص وقدم المؤسسات وكذا مزج فئة الاحداث الجانحين مع الاحداث في خطر معنوي في مؤسسة حماية واحدة وفي هذه الدراسة من خلال الفصلين توصلت الى النتائج التالية:

1/ لم يجمع المشرع الجزائري النصوص الخاصة بالاطفال في تشريع موحد لكنه قام بتقسيمه بين قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية والامر رقم 03\_72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة ونصوص اخرى.

2/ يكفل المشرع الجنين حماية فعالة حيث يجرم كل فعل فيه اعتداء عليه حتى ولو كان صادرا من المرأة الحامل التي هي مصدر حياته والزمها المشرع بان تحافظ على حملها حتى يكتمل نموه.

3/ في مجال المخالفات قرر المشرع احالة الطفل على قسم المخالفات شان شان البالغين.

4/ اعتماد المشرع الجزائري من خلال السياسة الجنائية في علاج الجرائم على اسلوب الوقاية الى جانب المكافحة الميدانية للجرائم وذلك بالنسبة للاطفال الجانحين حيث جعل من تدابير الحماية والتهديب الاصل في معاملتهم اثناء الاحتكاك بالقانون ونت العقاب الاستثناء وبالتالي فقد استعمل اسلوب الوقاية من الجرائم بعد حدوثها لمنع الاطفال من العودة للجرام ثانية.

5/ اولى التشريع الجزائري اهتماما بحقوق الاطفال وافر حماية جنائية خاصة بهم الا ان هذا الاهتمام لم يحقق الغاية المبتغاة منه بنسبة كبيرة اذ ازدادت معدلات الاعتداء على حقوق الاطفال لانهايار الاخلاق.

ونقترح بناءا على النتائج المتوصل اليها دعوة المشرع الى الاعتماد على ما يلي:

1 /ضرورة توحيد سن 18 سنة كمرجع في جميع الجرائم حتى تعم الاستفادة من الحماية كل من لم يبلغ هذا السن.

2/ تشكيل محاكم خاصة بالاطفال.

3/ ضرورة اقرار حماية جنائية خاصة للاطفال الاحداث سواء بالنسبة للضبطية القضائية او النيابة وبالاخص في سلك قضاة التحقيق.

وفي الختام فأن مسألة حماية حقوق الطفل هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع والتي باتت من الضروري ان تلقى الاعتبار في تطلعات الاصلاحات التي تقوم بها الدولة على جميع المجالات الاجرائية والموضوعية.

# قائمة المراجع

القرآن الكريم:

أولاً: قائمة المصادر

ب/ القوانين:

1/ القانون رقم 18\_04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

2/ القانون رقم 04\_05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

3/ الأمر رقم 155\_66 المؤرخ في 1966/04/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل.

4/ الأمر رقم رقم 156\_66 المؤرخ في 1966/04/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5/ الأمر رقم 26\_75 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

6/ الأمر 155\_16 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ينضم قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

7/ الأمر رقم 03\_72 المؤرخ في 1972/01/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

8/ الأمر رقم 26\_75 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول .

9/ المرسوم الرئاسي رقم 92\_461، المؤرخ في 19/12/1992 ، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل.

ج/ القواميس:

1\_ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 1429، 2008م.

2\_ إبراهيم أنيس، عبد الحلیم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف اله أحمد، المعجم الوسيط، المجلد 1، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004م.

3\_ بسام عبد الله، قاموس نوبل عربي\_عربي، دار الكتاب الحديث، دط، 2014م.

4\_ الراغب الأصفهاني، الفردات في عريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، 2014.

5\_ إهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، 2ج، مجمع اللغة العربية.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1\_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار الهومة، الجزائر، 2007.

2\_ أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة، دط، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.

3\_ أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجسدية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

4\_ أوهابية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائري التحري والتحقيق، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

5\_ أحمد أحمد، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني في "قانون الإجراءات الجزائية"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .

- 6\_ إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل(دراسة مقارنة)، دط، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
- 7\_ إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص فس الجرائم ضد الاشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 8\_ إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- 9\_ إبراهيم عياد مواهب، ليلي محمد الخصري، ارشاد الطفل وتوجيهه، دط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014.
- 10\_ باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، دط، دار الهومة، الجزائر، 2011.
- 11\_ براء منذر عبد اللطيف، الساسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث (دراسة مقارنة)، دار الحامد، عمان، الاردن، 2009.
- 12\_ جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002.
- 13\_ حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 14\_ حميدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، اسكندرية، 2014.
- 15\_ جسين محمد ربيع، الاجهاض، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 16\_ حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، دط، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2005.

- 17\_ خالد بن مسعود البشير، افلام العنف والاباحة وعلاقتها بالجريمة، دط، اكااديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2005..
- 18\_ دريوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، وحدة قسنطينة، 2010.
- 19\_ زينب احمد احمد عوين، قضاء الاحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
- 20\_ عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، دط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.
- 21\_ عبد العزيز سعيد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، دار الهومة، الجزائر، 2013.
- 22\_ عبد القادر مرزوق، حماية الجنين، دط، كلية الحقوق، تلمسان، 2005.
- 23\_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دط، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 24\_ علي عبد القادر القهوجي، اصول علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، بيروت، لبنان، 2002.
- 25\_ علي مانع، جنوح الاحداث، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2002.
- 26\_ عزت حسين، الاجهاض وجرائم الاعراض بينا التشريعة والقانون، (دراسة مقارنة) ندار العلوم للطباعة والنشر، 1993.
- 27\_ علي محمد جعفر، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضيين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2014.
- 28\_ علي ابو حجلة، الحماية الجزائية للعرض، دط، وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

- 29\_ غاي احمدن ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية (دراسة مقارنة))، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
- 30\_ غسون رمضان، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الجزائر، 2010.
- 31\_ فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1992.
- 32\_ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات قسم خاص، دار النهضة العربية، 1990.
- 33\_ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزغبى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الاشخاص)، دط، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 34\_ محمد علي البار، الجرائم الماسة بكيان الانسان، دط، دار الهومة، الجزائر، 2011.
- 35\_ محمد صبحي نجم، الجرائم لواقعة على الاشخاص، دط، دار الثقافة عمان، 2002.
- 36\_ حمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دط، الرياض، 1999.
- 37\_ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1988.
- 38\_ محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، دط، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، دون سنة.
- 39\_ محمد الشحات الجندي، جريمة اغتصاب الاناث في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 40\_ مجدي محمد حافظ، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1993.

## قائمة المصادر والمراجع

41\_ محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع الجنائي المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957.

42\_ محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، ج2، ط1، الجزائر، الديوان لوطني للاشغال التربوية، 2004.

### ثالثا: رسالة الدكتوراه:

1\_ أسامة عبد الله قايد، رسالة دكتوراه بعنوان "المسؤولية الجنائية للاطباء"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2\_ مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للحدث، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه، العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1995 سكيكدة، دورة، 2016.

3\_ سميرة كميلى، القانون الجزائي للشغل، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2002.

### رابعا: المقالات

1\_ عبد القادر بن مرزوق، حماية الجنين م.ع.ق.إ، 2005، ع3.

2\_ علي مانع، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد1، 2001.

### خامسا: الرسائل والمذكرات:

1\_ الطاوس حواسين، نظان الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2010-2011.

## قائمة المصادر والمراجع

28 عبد القادر حمر الراس، الاسرة وتعاطي المخدرات، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة البليدة، 1992-1993.

3 علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الاحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التدريب، الدفعة العاشرة، 1999-2000.

4\_ رجاء ناجي، قتل الرافة والخلاص، رسالة لنيل الدراسات العليا في الحقوق، كلية الحقوق اكدال، الرباط، 2000.

5\_ مرام ابراهيم المواجدة، الاطفال من المنظور الشرعي، رسالة الماجستير، جامعة مؤتة، 2006.

### سادسا: المجالات القضائية:

- المجلة القضائية، العدد الاول لسنة 1994، الديوان لوطني للاشغال، 1994.

### سابعا: المراجع باللغة الفرنسية

1\_garrad rene trate theorique et pretique du droit penal francais paris 1924.

2\_nerac groisier roselyne droit panal et mineur victime 2000.

الفهرس

مقدمة .....	أ-خ
مبحث تمهيدي .....	02
المطلب الاول: مفهوم الطفل .....	02
المطلب الثاني: مسميات اخرى للطفل استعمالها المشرع .....	06
الفصل الاول: الحماية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري الجزائري .....	10-62
المبحث الاول: الجرائم الواقعة على حق الطفل في الحياة وعلى صحته .....	12
المطلب الاول: حماية حق الطفل في الحياة قبل الميلاد وبعد الميلاد .....	13
الفرع الاول: جريمة الإجهاض .....	14
الفرع الثاني: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة .....	20
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للكيان المادي والعقلي للطفل .....	26
الفرع الاول: حماية الاطفال من التشغيل .....	27
الفرع الثاني : اعمال العنف الماسة بالطفل .....	35
الفرع الثالث : الحماية الجزائية للصحة العقلية للطفل .....	41
المبحث الثاني: حماية الطفل من صور الاستغلال الجنسي .....	46
المطلب الاول: حماية الطفل من جرائم العرض والفعل المخل بالحياء .....	47
الفرع الاول: جريمة هتك العرض .....	47
الفرع الثاني : جريمة الفعل المخل بالحياء .....	53
المطلب الثاني: جريمة تحريض طفل على اعمال الفسق والدعارة .....	56
الفرع الاول: جريمة تحريض الاطفال على الفسق .....	56
الفرع الثاني جريمة تحريض الاطفال على اعمال الدعارة .....	60
الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للطفل في التشريع الجزائري الجزائري .....	63-
تمهيد: .....	64
المبحث الاول: حماية الاجرائية للطفل قبل المحاكمة .....	65
لمطلب الاول: ضمانات الحدث اثناء مرحلة المتابعة .....	66
الفرع الاول: حماية الحدث اثناء مرحلة البحث والتحري .....	66

67	الفرع الثاني: حماية الحدث اثناء التوقيف للنظر
75	الفرع الثالث: حماية الطفل اثناء اجراء الوساطة
79	المطلب الثاني: ضمانات الحدث اثناء مرحلة التحقيق القضائي
79	الفرع الاول: الجهة المختصة باجراء التحقيق
95	الفرع الثاني: ضمانات تتعلق بالحدث اثناء مرحلة التحقيق
89	المطلب الثالث: نصوص قانونية خاصة بحماية الطفل
89	الفرع الاول: الحماية الاجرائية في التشريع الجزائري
92	الفرع الثاني: الحماية الاجرائية في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل
92	الفرع الثالث: تدرج المسؤولية الجنائية للطفل
96	المبحث الثاني: الحماية الاجرائية للطفل بعد المحاكمة
96	المطلب الاول: تدابير مقرررة للاطفال الجانحين والمعرضين للانحراف
96	الفرع الاول: تدابير مقرررة للاطفال الجانحين
99	الفرع الثاني : التدابير المقرررة للاطفال المعرضين للانحراف
101	المطلب الثاني: الاختبار بين التدبير والعقوبة
101	الفرع الاول: العلة بين التدابير والعقوبة
102	الفرع الثاني : تطبيق العقوبات المخففة
102	المطلب الثالث: مراكز خاصة بحماية الاطفال الجانحين والمعرضين لخطر معنوي
103	الفرع الاول: مراكز متخصصة بحماية الاطفال الجانحين
105	الفرع الثاني : الفرع الثاني المراكز الخاصة بحماية الاطفال المعرضين لخطر معنوي
108	خلاصة الفصل:
112-109	الخاتمة
120-113	قائمة المصادر والمراجع
	ملخص الدراسة

## ملخص مذكرة الماستر

ان حماية الطفل تقتضي بالدرجة الاولى وجود قانون خاص به، وماكرسه المشرع  
المشرع الجزائري بإصدار القانون 15\_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية  
الطفل ، لأن مسؤولية حقوق الطفل تقع على الاسرة والمجتمع والحكومات ، وتعد  
الحماية الجنائية أهم الآليات القانونية التي تحرص على حماية حقوق الطفل ، بما  
يفرضه من جزاء جنائي في مواجهة مختلف الأفعال التي تشكل إعتداء على حقوق الطفل  
، سواء كانت حقوق أسرية أو ماسة بأخلاقه او سلامته الجسدية . ولقد اولى المشرع  
الجزائري الطفل الضحية جانب من الإهتمام لا يستهان به ، وعليه سنحاول تسليط الضوء  
على اهم اوجهها، والوقوف عند أهم الثغرات القانونية المتعلقة به .  
الكلمات المفتاحية:

1/ الطفل 2/ الحدث 3/ حقوق الطفل 4/ طفل في خطر معنوي 5/ القاصر

### Abstract of The master thèses

the protection of the child requires parim arily the exstence of a law oh its  
own and the algerian legislator dedicated to the issuance of law 15\_12 of 15 july  
2015 on the protection of children because the responsibility for children s riqgts  
rests with the famili society and governments and criminal protection is the most  
important lega mechanisms keen to protect children s rights includng the  
criminh sanction imposed by it inthe face of various acts that constitute a  
violation of the rights of the child whe ther it is family rights or affecting his  
moras or physical integrity the algerian legislator has given the child victim a  
cide of attention not to be undrestim and we will try to high light the most  
important

#### keywords:

1/Child 2/Juvenile 3/ Child Rights 4/Child in Moral Danger 5/ Minor